



عباس محمود العقاد



العنوان: المرأة في القرآن.

المؤلف: عباس محمود العقاد.

إشراف عام: داليا محمد إبراهيم.

تاريخ النشر: الطبعة الثالثة يونيو 2005م.

رقم الإيداع: 13065 /2003

الترقيم الدولي: ISBN 977-14-2341-X

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3466434(02)-3472864(02) فاكس: 3462576(02) ص.ب: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: publishing@nahdetmisr.com

المطابع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287 (02) - 8330289 (02) - فاكس: 8330296 (02)
البريد الإلكتروني للمطابع: press@nahdetmisr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة - القاهرة - ص.ب: 96 الفجالة - القاهرة.
ت: 5909827 (02) - 5908895 (02) - فاكس: 5903395 (02)

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع: sales@nahdetmisr.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدي)
ت: 5230569 (03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عارف
ت: 2259675 (050)

موقع الشركة على الإنترنت: www.nahdetmisr.com
موقع البيع على الإنترنت: www.enahda.com



احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع
www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تدور مسألة المرأة في جميع العصور على جوانب ثلاثة ، تنطوى فيها جميع المسائل الفرعية التى تعرض لها في حياتها الخاصة أو حياتها الاجتماعية . وهذه الجوانب الثلاثة الكبرى هى :

(أولا) صفتها الطبيعية ، وتشمل الكلام على قدرتها وكفايتها لخدمة نوعها وقومها ..

و (ثانيا) حقوقها وواجباتها فى الأسرة والمجتمع .

و (ثالثا) المعاملات التى تفرضها لها الآداب والأخلاق ومعظمها فى شئون العرف والسلوك .

* * *

وقد بحثنا هذه المسائل جميعا فى رسائل مختلفة ولكننا نتناولها فى هذه الرسالة لبيان موضعها من أحكام القرآن الكريم ، وخلاصة ذلك البيان فى هذه المقدمة الوجيزة أن آيات الكتاب قد فصلت القول فى هذه الجوانب جميعا ، وكانت فى كل جانب منها فصل الخطاب الذى لا معقب عليه إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه

فالصفة التي وصفت بها المرأة فى القرآن الكريم هى الصفة التى خلقت عليها ، أو هى صفتها على طبيعتها التى تحيا بها مع نفسها ، ومع ذويها ..

* * *

والحقوق والواجبات التى قررها كتاب الإسلام للمرأة قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة فى كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور

الإسلام حضـــارة تغنى عنهـــا ، بل جاءت آداب الحضارات المســتحدثة على نقص ملموس فى أحـكامها ووصـــاياها ، لأنهـــا أخرجت من حسابهـــا حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلهـــا فى القـــرآن الكريم ، إذا انتقل بها البحث من الإهمال إلى الدراسة والتدبير

* * *

أما المعـــاملة التى حمـــدها القرآن وندب لهـــا المؤمنين والمؤمنات ، فهى المعاملة « الإنسانية » التى تقـــوم على العـــدل والإحســـان ، لأنهـــا تقـــوم على تقـــدير غير تقدير القوة والضعف ، أو تقدير الاستطاعة والاكراه

وفى الصفحات التاليـــة تفصيل لهـــذا الإيجاز ، مـــداره على جلاء وجوه المطابقـــة التـــامة بين أحكام الكتاب الـــكريم وأحكام الواقع والمنطق والمصالح الإنسانية ..

عبـــاس محمود العقاد

الفصل الأول

للرجال عليهن درجة

الانسان جنسان : هما جنس الرجال وجنس النساء .

والجنسان سـواء ، ولكن للرجال على النساء درجة :

قال تعـالى : « ولهن مثـل الـذى عليهن بالمعـروف ، وللرجال عليهن درجة ، واللـه عزيز حكيم »

«سورة البقرة ٢٢٨»

وقال عـز من قائل : « ولا تتمنوا ما فضـّل اللـه به بعضكم على بعض ، للرجال نصيبٌ ممّا اكتسبوا ، وللنساء نصيبٌ ممّـا اكتسبن واسألوا اللـه من فضله إن اللـه كان بكل شىء عليما »

«سورة النساء ٣٢»

ويلى ذلك من السورة نفسها :

« الرجال قوامون على النساء بمـا فضـّل اللـه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهـم » «سورة النساء ٣٤»

والقوامة هنـا مستحقة بتفضيل الفطرة ، ثم بما فـرض على الرجال من واجب الإنفـاق على المـرأة ، وهـو واجب مرجعـه إلى واجب الأفضل لمن هو دونه فضلا . وليس مرجعه إلى مجرد إنفـاق المـال ، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفـاق عليـه .

وحكم القرآن الـكريم بتفضيل الرجل على المـرأة هـو الحكم البين من تاريخ بنى آدم ، منـذ كانوا قبـل نشـوء الحضـارات والشرائـع العـامة وبعـد نشوئها ..

ففى كل أمة ، وفى كل عصر ، تختلف المـرأة والرجل فى الـكفاية والقدرة على جملة الأعمال الإنسانية ، ومنها أعمال قامت بهـا المرأة طويلا ، أو انفردت بالقيام بهـا دون الرجال

ومن قصور الفكر عند الداعين إلى قيام المرأة بجميع أعمال الرجل فى الحياة العامة والخاصة ، أن يقال : إن المرأة إنما تخلفت فى الكفاية والقدرة بفعل الرجل ونتيجة لأثرته واستبداده وتسخيره المرأة فى خدمة مطالبه وأهوائه ..

فإن هذا القول يثبت رجحان الرجل ولا ينفيه ، فما كان للرجال ، جملة ، أن يسخروا النساء جملة فى جميع العصور وجميع الأمم لو لا رجحانهم عليهن ، وزيادتهم بالمزية التى يستطاع بها التسخير ، ولو كانت مزية القوة البدنية دون غيرها .

* * *

ومما يلاحظ أن أكثر القائلين بدعوة المرأة إلى القيام بعمل الرجل ، جماعة الماديين الذين يردون كل قوة فى الإنسان إلى قوة البنية المادية ، فإذا قيل إن قوة الجسد هى مزية الرجل على المرأة ، فليست هناك قوة أخرى تحسب فى باب المفاضلة بين الجنسين

على أن الواقع أن الكفاية التى تمكن الإنسان من الغلبة على سائر الناس لم تكن قط من قبيل القوة الجسدية دون سائر القوى الإنسانية ، وكثيراً ما كان المتغلبون المتسلطون على من دونهم ، أضعف جسدا من الخاضعين لهم ، العاملين فى خدمتهم . وكثيرا ما كانت قوة الحكم بمعزل عن قوة الأعضاء ، وصلابة التركيب . وأيا كان القول فى هذا فإن الجنس لا يمتاز فى جملته بقوة الجسد ، دون أن يرجع ذلك إلى فضل فى التكوين يوجب الامتياز والرجحان

وإذا نظرنا إلى سوابق التسخير فى تاريخ الإنسان ، تبين لنا أنه كان نصيبا عاما لجميع الضعفاء الخاضعين للأقوياء المسلطين عليهم ، وكان نصيبا عاما على الأقل لطوائف العبيد الذين خضعوا للأقوياء والضعفاء ، ممن كانوا يسمون بالأحرار تمييزا لهم عن الأرقاء المستعبدين ، وقد نبغ من هؤلاء الأرقاء المستعبدين زمرة من الأدباء وأصحاب الفنون . كما نبغ منهم « سادة » يزاحمون الأحرار على أعمال الرئاسة والقيادة وينتزعون الحكم وهم غرباء عن البلاد التى يحكمونها . وهم فى عددهم قلة ضئيلة ، بالقياس

إلى عـدد النساء من الحرائر والإماء ، وهن نصف الجنس الإنسانى أو يزدن قليلا على حسب الإحصاء .

* * *

وفضل الرجال على النساء ظاهر فى الأعمال التى انفردت بهـا المـرأة ، وكان نصيبهـا منهـا أوفى وأقـدم من نصيب الرجال . وليس هـو بالفضل المقصور على الأعمـال التى يمـكن أن يقـال إنهـا قـد حجبت عنها ، وحيل بينها وبين المـرانة عليهـا ، ومنهـا الطهى والتطريز والزينـة وبكاء المـوتى وملكة اللهو والفكاهة التى اقترنت فيهـا السخرية بالتسخير ، عنـد كثير من المضطهدين أفرادا وجماعات

فالمرأة تشتغل بإعـداد الطعام منذ طبخ الناس طعاما قبل فجر التاريخ ، وتتعلمه منـذ طفولتها فى مساكن الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتشتهيه ، وتتطلب مشهياته وتوابله فى أشهر الحمل خاصـة ، كمـا تتطلب المزيد منـه فى أيام الرضاع ، ولـكنها - بعـد توارث هـذه الصناعة آلاف السنـين - لا تبلغ فيهـا مبلغ الرجل الذى يتفـرغ لهـا بضـع سنوات ، ولا تجاريه فى إجادة الأصـناف المعروفة ، ولا فى ابتـداع الأصناف والافتنان فى تنويعهـا وتحسينها ، ولا تقـدر على إدارة مطبـخ يتعـدد العاملون فيـه من بنـات جنسها أو من الرجال

وصـناعة التطريز وعمـل الملابس - كصنـاعة الطهى - من صنـاعات النساء القديمة فى البيوت ، ولكنها تعـوّل على الرجال فى أزيائهـا ، ولا تعوّل فيهـا على نفسهـا ، وتفضل معاهد « التفصيل » التى يتـولاها الرجال على المعاهد التى يتولاها بنـات جنسها ، وكذلك تفضل معاهدهم على معاهد النساء فى أعمـال التجميـل والزينـة عامـة .. ومنهـا تصفيف الشـعر وتسريحه واختيـار الأشـكال المستحبة لتضفيره وتجميعه . وقـد عنيت المـرأة بألوان الطلاء منذ عرفت الزينة والتحلية الصناعية ، ولكنها لم تحسن من هذه الصناعة ما أحسنه الرجل فى سنوات قصـار ، حين اشتغل بتغيير الملامح لتمثيل الأدوار على المسرح ، أو حـين اشتغل بتغيير الملامح للتنكر والاستطلاع ، وقـد كان

هـذا التفوق فى صناعة « التذكر » أولى بالمـرأة لطول عهـدها بفنون المداراة والحجاب

* * *

وتنوح المـرأة على موتاها ، وتتخذ النواح على المـوتى صناعة لهـا فى غير مآتمها ، ولم تُؤْثَر عن النساء قط فى لغـة من اللغـات مرثاة تضارع المـراثى التى نظمها الرجال ، ولا تظهـر فى « مراثيهن » مسحـة شـخصية تترجـم عن النفس وراء الـكلمات والمـرددات المتواترة التى تقـال فى كل مأتم ، وفى كل وفاة وتنقل محفوظة كمـا تنقل مرتجلة من نظـم قائلتهـا فى فجيعتها التى تعنيهـا ولا تعنى غـيرها ، كأنهـا الأصـوات التى تترجم عن غرائز الأحيـاء على نحو واحـد فى الحزن والألم أو فى الشوق والحنين .

والملاهى — ولا سيما ملاهى الرقص والغنـاء — من ضروب التسليـة التى يتسـع لهـا وقت المرأة فى الخدور ، وفى البيـوت التى لا تحسب من الخدور ، وقـد شجعها الرجال عليهـا وجعلوها من فنـون التربيـة النسوية التى تروقهم منهـا ولكن الأستاذية فى الرقص المفـرد وفى رقص الجنسين ، لم تـكن من حظ المرأة فى العصر الحديث ولا فى العصـور القـديمة ، ولم يزل عمل المرأة فى الرقص أقـرب إلى التنفيذ منـه إلى الابتكار والابتـداء

ومن اللهو الذى كان خليقا بالمرأة أن تحذقه وتتفوق فيـه على الرجال ، لهـو الفـكاهة والنكتة المضحكة ، لأنهـا تحب أن تمـرح وتلعب ، ولأنهـا تشعر بالضغط وبالحاجة إلى التنفيس عن الشعور المـكبوح . وقـد عـرف من طبـائع النفس البشرية أن ضحـايا الضـغط والاسـتبداد يلجأون إلى السخر لرد غوائل الظلم التى لا يقدرون على ردها بالقـوة ، وإن المتعرضين لضرورات الخضوع والإذعان يقضـون حق « التمرد » بالمزاح حيث لا يتاح لهـم أن يقضـوه بالجد والمقاومة ، ولكن المعهود فى المرأة أنهـا قليلة الفطنة للنكتة ، إلا فى النـدرة التى تحسب من الفلتات العارضة ، وأنهـا لا تحسن أن تقـابل نـكات الرجال بمثلها مع كثرة النكات التى تصيبها فى أنوثتهـا ، فضلا عن سبقها لهـم وامتيازها فى هـذا الباب عليهـم ، لأنهـا خليقة أن تحس من ضغط الاستبداد ما لا يحسه جمهرة الرجال .

* * *

وليس بالمجهول أن النساء قد نبغن من قبل ، وينبغن الآن فى طائفة من الأعمال التى يضطلع بها الرجال ، وقد اشتهر منهن الملكات وقائدات العسكر ، واشتهر منهن الباحثات والخطيبات كما اشتهر منهن الصالحات الممتازات فى شئون الدين والدنيا ، وشمائل الفضائل والأخلاق ، وقد تكون منهن من تفوق جمهرة الرجال فى بعض هذه الأعمال • ولكن فضائل الأجناس لا تقاس بالنصيب المشترك ، بل تقاس بالغاية التى لا تدرك ، ولا تؤخذ بالاستثناء الذى يأتى من حين إلى حين ، بل بالقاعدة التى تعمم وتشيع بين جملة الآحاد • وقد يوجد بين الصبيان من هو أقدر على أعمال الرجال ، بل قد توجد فى أثناء الليل ساعة أضوأ من بعض ساعات النهار ، وإنما تجرى الموازنة على الغايات القصوى ، وعلى الأغلب الأعم فى جميع الأحوال ، وما عدا ذلك فهو الاستثناء الذى لا بد منه فى كل تعميم

وعلى هذا يمكن أن يقال إن « الاستثناء » يحمل فى أطوائه دلائل القاعدة التى يخالفها ، ولا يخلو من ناحية تعزز القاعدة الغالبة ولا تنفيها

إن اسم السيدة « مارى كورى » أول الأسماء التى يذكرها القائلون بالمساواة التامة بين الجنسين ، ولو صح ان هذه السيدة تضارع علماء الطبقة الأولى من الرجال لما كان فى هذا الاستثناء النادر ما ينفى أنه استثناء نادر ، وان القاعدة العامة باقية لم تنقض ولا ينقضها تكرار مثله من حين الى حين

إلا أن الواقع أن حالة هذه السيدة خاصة بعيدة من أن تحسب بين حالات الاستثناء فى مباحث العلم أو فى المباحث العقلية على الإجمال • لأنها لم تعمل مستقلة عن زوجها ، ولم يكن عملها من قبيل الاختراع والابتداع ، وإنما كان كله من قبيل الكشف والتنقيب • قالت بنتها « ايف » فى ترجمتها : « إن نصيحة بيير كان لها فى هذه المرحلة الدقيقة شأن لا يغضى عنه ، فإنما كانت الفتاة تنظر إلى زوجها نظرة التلميذ إلى معلمه ، إذ كان أقدم منها دراسة للعلوم الطبيعية ، وأطول منها خبرة ودراية ، وقد كان عدا ذلك رئيسها بل مستخدمها • غير أنها بمزاجها

وطبيعتها قد كان لهما ولا شك فضلها فى هذا الاختيار ، فإن البنت البولونية قد انطوت منذ طفولتها على ملكة التطلع والجرأة التى ينطبع عليها المستكشف ، وكانت هذه الملكة هى التى حفزتها إلى الشخوص من وارسو إلى باريس والسوربون » .

* * *

والواضح أن ملكة المستكشف على أرقاها وأتمها لا ترتقى فى القدرة العقلية إلى منزلة الاختراع والافتتاح . فإنما هى امتداد لعمق الحس والبحث بالعينين ، ينتهى بطول المراقبة إلى رؤية الشيء الذى لا يرى بالعين لأول وهلة ، وقصاراه أنه صبر على النظر ، ثم إدمان النظر ، إلى أن ينكشف الشيء الذي لا بد أن ينظر بعد طول المراقبة فى وقت من الأوقات . وقد كان العالم بيكرل Bequerel يبحث فى إشعاع عنصر « الأورانوم » قبل أن تبحث فيه السيدة كورى مع زوجها وأستاذها ، وبنى كلاهما بحثه على تقرير بيكريل ، فوصلا إلى الوجهة التى اتجه إليها من قبل فأحسنا الاتجاه ، وإن لم يكن لهما فضل التوجيه .

والحق أنه لمما يؤسف له من آفات العصر الحديث زيغ التفكير الاجتماعى فى مسائل الإنسان الجلى كهذه المسألة الخالدة : مسألة التفرقة بين الجنسين فى الكفاية والوظيفة ، وعلاماتها البينة أشد البيان فى الحاضر وفى سوابق التاريخ . فإن هذه المسألة الخالدة لتجمع بين الشمول المستفيض وبين العمق المتأصل ، بحيث لا تقبل اللبس ، ولا تدع للناظر أن يطيل التردد حول مقطع الرأى فيها ، لولا فتنة العصر بمخالفة القديم على هدى) وعلى غير هدى فى كثير من جلائل الأمور .

* * *

فليست شواهد التاريخ وشواهد الحاضر المستفيضة ، بالظاهرة الوحيدة التى تقيم الفارق الحاسم بين الجنسين : إذ لا شك أن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التى اختص بها الذكور من نوع الإنسان ، إن لم تقل من جميع الأنواع التى تحتاج إلى هذه القوامة . فكل ما فى طبيعة الجنس

« مريولوجيه » فى أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد ، وجنس يتقبل ، وبين رغبة داعية ورغبة مستجيبة ، تتمثلان على هذا النحو فى جميع أنواع الحيوان التى تملك الإرادة وترتبط بالعلامة الجنسية وقتا من الأوقات ..

وعلى وجود الرغبة الجنسية عند الذكور والإناث لا تبدأ الأنثى بالإرادة والدعوة ، ولا بالعراك للسيطرة على الجنس الآخر ، وليس هذا مما يرجع فى أصوله إلى الحياء الذى تفرضه المجتمعات الأديبة ، وتزكيه واجب الدين والأخلاق ، بل يشاهد ذلك بين ذكور الحيوان وإناثها ، حيث لا يعرف حياء الأدب والدين ، فلا تتقدم الإناث على طلب الذكور بل تتعرض لهن لتراها وتتبعها وتسيطر عليها باختيارها ، ولا تزال الأنثى بموقف المنتظر لنتيجة العراك عليها بين الذكور ، ليظفر بها أقدرهم على انتزاعها

وأدل من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل ، إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى أن يكون هناك اغتصاب جسدي من أنثى لذكر ، وإن غلبة الشهوة الجسدية تنتهى بالرجل إلى الضراوة والسطوة ، وتنتهى بالمرأة إلى الاستسلام والغشية ، وأعمق من ذلك فى الإبانة عن طبيعة الجنس ، أن عوارض الأنوثة تكاد تكون سلبية متلقية فى العلامات التى يسمونها بالعلامات الثانوية ، فإذا ضعفت هرمونات الذكورة وقلت إفرازاتها بقيت معدها صفات الأنوثة غالبة على الكائن الحى كائنا ما كان جنسه ، ولكن صفات الذكورة لا تأتى وحدها إذ ضعفت هرمونات الأنوثة . وإنما يظهر ما كان يعوقه عائق عن الظهور .

* * *

ومن الاختلافات الجسدية التى لها صلة باختلاف الاستعداد بين الجنسين أن بنية المرأة يعتريها الحيض كل شهر ، ويشغلها الحمل تسعة أشهر ، وإدرار لبن الرضاع حولين قد تتصل بما بعدهما فى حمل آخر ، ومن الطبيعى أن تشغل هذه الوظائف جانبا من قوى البنية ، فلا تساوى الرجل فى أعماله التى يوجه إليها بنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية . وينبغى أن تظهر هذه الحقيقة بغير مشقة عند الموازنة بين استعداد

البنيتين ، وأحرى أن تكون ظاهرة مفهومة عند الذين يدينون بالآراء المادية ، ويربطون بين قوى الجسد وكل قوة باطنة أو ظاهرة في الإنسان وسائر الأحياء ، وليس من اللازم أن يتعلق الاختلاف بالحالة التي تشتمل فيها بنية المرأة بتلك الوظائف والأعمال فعلا ، لأن الاستعداد لها مركب في الطبائع ، معقود بتكوين الخلايا الدقيقة ، فضلا عن الجوارح والأعضاء ، بل من الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل لأن ملازمة الطفل الوليد ، لا تنتهي بمناولته الثدي وإرضاعه ، ولا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئا كثيرا من التناسب بين مزاجها ومزاجه ، وبين فهمها وفهمه ، وبين مدارج حسها وعطفها ومدارج حسه وعطفه ، وهذه حالة من حالات الأمومة شوهدت كثيرا في أطوار حياتها منذ صباها الباكر إلى شيخوختها العالية ، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضى والغضب ، وفي التدليل والمجافاة ، وفي حب الولاية والتحدث مع من تعاملها ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها .
وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة وتتركه باختيارها ، إذ كانت حضانة الأطفال تتمة للرضاع ، تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية ، ولا تنفصل إحداهما عن الأخرى . ولا شك أن الخلائق الضرورية لحضانة وتعهد الأطفال الصغار أصل من أصول اللين الأنثوي ، الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس ، والاستجابة للعاطفة ، يصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ، وتغليب الرأي ، وصلابة العزيمة فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافا لا يسيء إلى المرأة فيه

* * *

وبعض هذه الفروق في استعداد الجنسين كاف لشرح معنى « الدرجة » التي تميز الرجل على المرأة في حكم القرآن الكريم . فهو معنى أقرب إلى الوصف المشاهد منه إلى الرأي الذي تتعدد فيه المذاهب ، فلا يعدو تقرير الواقع من يرى أن الجنسين سواء فيما لهما وما عليهما ، إلا درجة يمتاز بها الجنس الذي يملك زمام الحياة الجنسية بحكم الطبيعة والتكوين ..

الفصل الثانى

من الأخلاق

جاء وصف النساء بالكيد فى ثلاثة مواضع من القرآن الكريم ، مرتين على لسان يوسف عليه السلام ، ومرة على لسان العزيز « فى سورة يوسف »

« قال رب السجن أحب إلىّ مما يدعوننى إليه ، وإلا تصرف عنى كيدهن أصب إليهنّ وأكن من الجاهلين » «آية ٣٣»

« وقال الملك ائتونى به ، فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن إن ربى بكيدهن عليم» «آية ٥٠»

« فلما رأى قميصه قدّ من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكنّ عظيم » «آية ٢٨»

والكيد صفة مذكورة فى مواضع كثيرة من القرآن ، بعضها منسوب إلى الإنسان وبعضه منسوب إلى الشيطان ، ومن الرجال الذين نسبت إليهم صالحون مؤمنون ، ومنهم كفرة مفسدون ، بل وردت وصفا لله سبحانه وتعالى مع المقابلة بين الكيد الإلهى وكيد المخلوقات ، وبغير مقابلة فى آيات ..

ويدخل فى الكيد صفات كثيرة تمدح وتذم ، وتطلب وتمنع ، تشترك كلها فى معانى التدبير والمعالجة والحيلة ، وقد يجمع الحميد والذميم منها قولهم : « الحرب مكيدة » لأنها تدبير ومعالجة وحيلة تتطلبها مواقف القتال ، وقد تذم أحيانا فى هذه المواقف ، كما تذم فى سواها

وقد جاء وصف الكيد فى سورة يوسف نفسها منسوبا إلى إخوة يوسف إذ جاء فيها على لسان يعقوب عليه السلام .

« قال يا بنى لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ، إن الشيطان للإنسان عدوّ مبين » «آية ٥» .

وجاء منسوبا إلى اللــه تعــالى بمعنى التدبير :

« فبدأ بأوعيتهم قبــل وعاء أخيــه ثم استخرجها من وعاء أخيــه . كذلك كِدنا ليوسفَ ما كان ليأخــذ أخاه في دين الملِك إلا أن يشاء اللــه » «آية ٧٦»

أما الــكيد الذي وصفت به امرأة العزيز وصاحباتها ، فهــو كيد يعهــد في المــرأة ولا ينسب إلى غيرها ، أو هو كيدهن الذي يتسمن به ويصــدر عن خلائقهن وطبائعهن ، كمــا يفهــم من الإضافة المتكررة في الآيات الثــلاث ، ويــدل عليــه عمل امرأة العزيز فيما عشقت به زوجهــا ، واحتالت له من مراودة غلامها عن نفسه ، ثم من اتهــامه بمراودتها وتنصلها من فعلهــا .

وكلاهمــا أعمــال تتلخص في « الــرياء » أو في إظهــار غــير ما تبطنــه واحتيالهــا للدس والإخفــاء .

❊ ❊ ❊

والرياء صفة عامة تشاهد في كثــير من المستضعفين من الرجال والنساء ، وأسبابه الاجتماعية تحــدث لــكل ضعيف يقهره غــيره ، فلا يخص المــرأة دون الرجل ، ولا ينحصر بين فئــة من الناس دون فئــة . وقــد يحــدث للحيوان الضعيف ويلجئــه إلى المراوغة والملق ، وهو لا يتــكلف لذلك كمــا يتكلف الإنسان الذي يفكر فيما يعمل وفيما يقصد إليــه

ويتسبب رياء المــرأة إلى الضرورات التي فرضها عليها الضعف في حياتها الاجتماعية أو حيــاتها البيتيــة ، وقــد يظهــر فيهــا على نحو يناسبها حتى يتلبّس بالبواعث الأنثــوية المقصورة عليهــا فلا تختص به في أصــوله إذ كانت أصــوله من الضعف الذي يشاركهــا فيــه جميــع الضــعفاء ، وإنمــا تختص به لأن بواعثها الأنثــوية مقصورة على جنسها

إلا أن « الرياء » الأنثــوي الذي يصــح أن يقــال فيــه إنه رياء المرأة خاصة ، إنما يرجع إلى طبيعة في الأنوثة تلزمها في كــل مجتمع ، ولا تفرضــه عليها الآداب والشرائع ، ولا يفارقها باختيارها أو بغــير اختيارها ، بل لعلها هي تأبى أن يفارقها لو وُكّل إليها الاختيار فيه .

فمن أصــول هــذا الرياء في تكوين الأنثى أنهــا مجبــولة على التناقض

بين شعورها بغريزة حب البقاء ، وشعورها بغريزتها النوعية . فهى تتعرض للخطر على الحياة وتفرح بوفاء أنوثتها فى وقت واحد ، وهى إذ تضع حملها تتألم أشد الألم وتعانى حرج الخشية على حياتها حين تخامرها وتسرى فى كيانها غبطة الأم التى أتمت وجودها وتوجت حياتها الجنسية بأعز ما تصبو إليه وتتمناه ، ويستوى كيانها كله على أن تفرح وهى تتألم وتتألم وهى تفرح ، فلا يستقيم شعورها خالصا من النقيضين فى أعمق وظائفها التى خلقت لها ، ومثل هذا التناقض يلازم عواطفها حتما فيما هو دون ذلك من نزعتها وأهوائها .

* * *

ومن أصول هذا الرياء فى تكوينها ، أنها مجبولة كذلك على التناقض بين شعورها بالشخصية الفردية ، وشعورها بالحب والعلاقة الزوجية ، فهى كجميع المخلوقات الحية ذات « وجود شخصى » مستقل تحرص عليه ، وتأبى أن تتعيبه أو تتخلى عن ملامحه ومعالم كيانه ، وهى فى حوزتها « الشخصية » مدفوعة إلى صد كل افتيات ينذرها بالفناء فى شخصية أخرى ، ولكنها فى أشد حالات الوحدة لا تتوق إلى شىء كما تتوق إلى الظفر بالرجل الذى يغلبها بقوته ويستحق منها أن تأوى إليه ، وتمحو وجودها بوجوده ، وأسعد ما تكون فى حبها أو فى علاقتها الزوجية إذ يملكها الرجل الذى يفوقها بالقدرة المطاعة والعزيمة المتمردة ، ونتيجة المقاومة عندها أن تجمع بين الانتصار والخذلان فى لحظة واحدة ، فهى منتصرة حين تظفر بالرجل الذى يغلبها ويستولى عليها .

وشبيه بهذا التناقض مع اختلاف أسبابه ، أن الرغبة الجنسية عندها تنفصل عن الغريزة النوعية فى معظم أيامها . فليست الرغبة الجنسية — بحكم الطبيعة — عبثا فى وقت من الأوقات عند الرجل ، ولكنها عبث عند المرأة فى أوقات حملها وفى غير أوقات الحمل من أيام دورتها الشهرية . وقد عوفيت أنثى الحيوان من هذا العبث لأنها إذا حملت صدت عن الذكر وصد الذكر عنها ، ولكن المرأة التى تحس أنها عابثة فى أحق الوظائف النوعية بالجد والمبالاة ، يختلط عندها العبث بالجد

والسرور العقيم بالوظيفة الطبيعية ، وقد تقضى بعد سن اليأس زمنا يحكمها فيه هذا العبث الذى لا نظير له فى حياة الرجولة

* * *

وحب الزينة أصل من أصول الرياء يشاركها فيه الرجل فى ظاهر الأمر ، ولكنه يخصها فى جانب غير مشترك بينها وبين زينة الرجولة .. فإن الرجل يتزين ليعزز إرادته ، وإنما تتزين المرأة لتعزز إرادة غيرها فى طلبها ، وزينة المرأة كامنة إذا راقت بمنظرها الظاهر فى عين الرجل ، ولكن زينة الرجل تدور ظاهرة إلى الدلالة على قوته ومكانته وكفايته لمؤنة أهله ، وليست الزينة التى تراد للإغراء بالقبول كالزينة التى تراد للإغراء بالطلب ، فإن الفرق بينهما هو الفرق بين الإرادة والانقياد ، وبين من يريد ومن ينتظر أن يُراد ..

* * *

وجملة القول أن الرياء على عمومه هو إظهار غير ما فى الباطن ، وهو عادة تعرض للرجال والنساء فى الحياة الجنسية وغير الحياة الجنسية ، ولكن الأنوثة تختص بنوع منه ، لأنها إذا لجأت إليه فإنما تلجأ إليه اضطرارا لأن من خلقها ألا تظهر كل ما فى نفسها ، وإن كان من الأمور الطبيعية التى لا إثم فيها ولا مخالفة بها لوظيفتها

الفصل الثالث

هذه الشجرة

قصة الشجرة الممنوعة التي أكل منها آدم وحواء ، هي الصورة الإنسانية لوسائل الذكر والأنثى في الصلة الجنسية بين عامة الأحياء

الرجل يريد ويطلب ، والمرأة تتصدى وتغري . وتتمثل في القصة بداهة النوع في موضعها ، أي حيث ينبغي أن تتمثل أول علاقة بين اثنين من نوع الإنسان ..

وقد ذكر في القرآن الكريم قصة الأكل من الشجرة في ثلاثة مواضع من سورة البقرة ، وسورة الأعراف ، وسورة طه

ففي سورة البقرة :

« وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » آية ٣٥ ، ٣٦

وفي سورة الأعراف :

« ... ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين . فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما ، وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين »

«آية ١٩ ، ٢٠»

وفي سورة طه :

« فوسوس إليه الشيطان ، قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، وعصى آدم ربه فغوى .. » .

«آية ١٢٠ ، ١٢١»

وليس في هذه الآيات من السور الثلاث إشارة إلى ابتداء حواء بالإغراء ، أو بالكيد على ما جاء في سورة يوسف ، ولكن بعض المفسرين

ذكر ذلك في شرح الآيات معتمداً على أقوال حفاظ التوراة من بني إسرائيل الذين دخلوا في الإسلام ، فقال الطبري من المفسرين الأقدمين نقلا بالإسناد عن وهب بن منبه .

« ... لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة ، ونهاهما عن الشجرة .. أراد إبليس أن يستزلهما فدخل في جوف الحية .. فلما دخلت الحية الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته فجاء به إلى حواء فقال : انظري إلى هذه الشجرة ! ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأخذت حواء فأكلت منها ، ثم ذهبت بها إلى آدم فقالت : انظر إلى هذه الشجرة : ما أطيب ريحها وأطيب طعمها وأحسن لونها ! فأكل منها آدم ، فبدت لهما سوآتهما ، فدخل آدم في جوف الشجرة ، فناداه ربه يا آدم ! أين أنت ؟ قال : أنا هنا يارب ! قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحي منك يارب .. ثم قال ربه : يا حواء ، أنت التي غررت عبدي ، فإنك لا تحملين حملا إلا حملته كرها ، فإذا أردت أن تضعي ما في بطنك أشرفت على الموت مرارا ، وقال للحية : أنت التي دخل الملعون في جوفك حتى غر عبدي ، ملعونة أنت لعنته .. ولا يكون لك رزق إلا التراب .. أنت عدوة بني آدم وهم أعداؤك ، حيث لقيت أحدا منهم أخذت بعقبه ، وحيث لقيك شدخ رأسك ... »

❋ ❋ ❋

وقال الألوسي صاحب « روح المعاني » من المفسرين المحدثين : « وقيل بينما هما يتفرجان في الجنة إذ راعهما طاووس تجلى لهما على سور الجنة ، فدنت حواء منه ، وتبعها آدم فوسوس لهما من وراء الجدار . وقيل توسل بحية تسورت الجنة ، والمشهور حكاية الحية . وهذان الأخيران يشير أولهما عند سادتنا الصوفية إلى توسله من قبل الشهوة خارج الجنة وثانيهما إلى توسله بالغضب ... »

ومرجع هذا الشرح كما هو ظاهر ، قصة التوراة التي حفظها وهب ابن منبه ، ورواها لصحبه من المسلمين بعد دخوله في الإسلام ، ونصها كما جاءت في الإصحاح الثالث من سفر التكوين :

« وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية ... فقالت للمرأة . أحقا قال الله لا تأكلا من كل شجر الجنة ؟ فقالت المرأة للحية من ثمر شجر الجنة نأكل وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله لا تأكلا منها ولا تمساه لئلا تموتا . فقالت الحية للمرأة لن تموتا . . بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل . وأنها بهجة للعيون . وأن الشجرة شهية للنظر . وأخذت من ثمرها وأكلت . وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ، وانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان . فخاطا أوراق تين ، وصنعا لأنفسهما مآزر ، وسمعا صوت الرب الإله ماشيا في الجنة عند هبوب ريح النهار . فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله وسط شجر الجنة ، فنادى الرب الإله آدم ، وقال له : أين أنت ؟ فقال سمعت صوتك في الجنة ، فخشيت لأني عريان واختبأت . فقال من أعلمك أنك عريان ؟ هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم :

المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فقال الرب الإله للمرأة ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة الحية غرتني فأكلت . فقال الرب الإله للحية لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وترابا تأكلين كل أيام حياتك . وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها ، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه ، وقال للمرأة تكثيرا أكثر أتعاب حبلك . بالوجع تلدين أولادا ، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلا لا تأكل منها — ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك . وشوكا وحسكا تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك .. تأكل خبزا حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها ، لأنك تراب ، وإلى تراب تعود .. » .

وعلى هذا المرجع من التوراة اعتمدت كتب العهد الجديد حيث جاء في الإصحاح الحادي عشر من كتاب كورنثوس الثاني .

« ولكنى أخاف أنه كما خدعت الحيـة حواء بمكرها هكذا تفسد أذهانكم عن البساطة التى فى المسيح » ..

وجاء فى تيموثوس من الإصحاح الثـانى : « إن آدم لم يغـو ، ولكن المرأة أغويت فحصلت فى التعـدى » .

* * *

تلك قصة الشجرة فى كتب الأديان ، وهى تعبر برموزها السهلة عن بداهة النوع المتأصلة فى إدراكه للمقابلة بين الجنسين ، وعن دور كل منهما فى موقفـه من الجنس الآخر ، على الوجه الوحيـد الذى تتم به إرادة النوع ، والمحافظة على نفسـه ، وإنمـا تتم هـذه الإرادة بين جنس يملك الزمام ، وجنس تقوم إرادته على أن يحرك إرادة غيره ، وقـد ترجمت قصـة الشجرة سر الجنس الكامن فى طبـائع الأحيـاء جميعـاء ، بين الإرادة والإغراء، وبين المطـاردة والانقيـاد ، فانطوت فى هـذا السر كل خليقـة يتميز بهـا الذكور والاناث ، وتنتقل إلى العـالم الإنسانى فيتميز بهـا الرجـال والنسـاء تمييزا يبقى فى كيـن الخلقة ، وفى دقائق الخلايا الجسدية التى يتركب منهـا ذلك الكيان ، بعـد كل دعاية مذهبيـة ، وكل طور من أطوار المجتمع السياسى . وبعـد كل ترويج أو تهريج يلغط به أولئك الذين ينظرون حولهم ولا يحسون ، أو يحسون ما حولهم وما فى أنفسهم ولا يفقهون ..

ومن نقـائض الطبع الأنثوى التى أشرنا إليهـا فيما تقـدم ، أن تخالف المرأة أشـد المخالفـة وتدعى غاية الإذعان ، حين يضطرب الحس فيهـا بين إرادتهـا الفردية وإرادتهـا النوعيـة .

وحب الإغراء على هـذا النحو مفهوم بشطريه أو بنقيضه ، مفهوم على الموافقـة وعلى المخالفـة ، لأن المرأة محكومة لا تحـكم غيرها إلا من طريق إغرائه ، أو من طريق سببه إلى ما هو « شهى للنظر بهجـة للعيون » كما جاء فى العهـد القـديم .

وكل خلق من أخلاق المرأة مرموز إليـه فى قصة الشجرة ، ومنهـا الولع بالممنوعات كما يولع بهـا كل محكوم مضطر إلى الاتبـاع .

قال الشـــاعر الجاهلى طفيـــل الغنوى :

إن النســـاء كأشجار نبتن لنـــا
منهـا المرار ، وبعض المـر مأكول
إن النســـاء متى ينهين عن خُلُق
فانـه واجبٌ لا بـد مفعـول

« ولا تولع المرأة بالممنوع لأنهـــا محكومة وكفى ، أو لأنهـــا محكومة لضعفهـا واعتمادها على من يحميهـا ، بل هى تولع بالممنوع لأنهـا تتدلل ، ولأنهـا تجهل وتستطيع ، ولأنهـا موهونة الإرادة لا تطيق الصبر على فتنـة الغواية والامتنـــاع ، وكل أولئك عنوان خصلة أخرى من ورائهـا : هى خصلة الضعف الأصيل (١) » .

« ... والولع بالإغراء والإغواء أخو الولع بالمخالفة والعصيان ، كلاهما دليل على رجوع الأمر إلى الآخرين ، فالمخالفة دليـــل على أن المخالف محكوم لغيره ، والإغواء دليـــل على أنه يرجع إلى غيره فى العمـــل ويعتمد عليـــه ، فهما ثمرتان من هـــذه الشجرة ، أو هما خصلتـــان من خصـــال الأنوثة الخـــالدة فى الصميم .

« تتعرض المرأة وتنتظر ، والرجل يطلب ويسعى ، والتعرض هو الخطوة الأولى فى طريق الاغراء ، فان لم يكفر فوراءه الاغواء بالتنبيـــه والحبسلة والتوسل بالزينـــة والايماء . وكل أولئك معنـــاه تحريك إرادة الآخرين والانتظـــار .. » .

« فإرادة المرأة تتحقق بأمرين : النجـــاح فى أن تُراد ، والقـــدرة على الانتظار ، ولهـــذا كانت إرادة المرأة سلبيه فى الشئون الجنسيه على الأقل ، إن لم نقل فى جميع الشئون ، ولعـــل كلمة (لا) سابقه لكل نيـــه تمتحن بهـــا المرأة إرادتهـــا وصبرها .. فأحـــوج ما تكون إلى الارادة والصبر حين تنوى الا تتقـــدم ولا تسلم ولا تجيب ولا تطيع . وهنـــا تتصـــل هـــذه الخليقـــة عنهـــا بخليقة العنـــاد .. وقوام العنـــد كله أن يقاوم المعـــاند رغبة الآخرين

---

(١) كتاب « هذه الشجرة » للمؤلف .

وعمل الآخرين • فالإرادة التى تتمثل فى العناد مؤنثة ، والإرادة التى تتمثل فى العزيمة مذكرة ، وهذا هو شأن الارادتين فى غالب الأحوال » •

« وليس للمرأة أن تريد غير هذا النوع من الارادة ، لأسباب عميقة فى أصول التركيب والتكوين •• وموقف الجنسين من الاستجابة لمطالب النوع يهدينا إلى حكمة هذا الفارق من طريق قريب • فالذكور من جميع الحيوانات قد أعطيت القدرة – بتركيبها الجسدى – على إكراه الاناث لاستجابة مطالب النوع ، طائعات أو مقسورات ، ولا يتأتى ذلك للاناث على حال من الحالات الجسدية ، فحسبها ما عندها من وسيلة أن يهجن الرغبة فى الذكور ، وأن يجعلنهم يريدون ، ولا يستطيعون الامتناع عن الارادة » •

« فهذا الفارق ملحوظ فى أعمق أعماق التركيب الجسدى من كلا الجنسين ، منذ نشأ الفارق بين ذكر وأنثى فى عالم الحيوان ، وحكمته ظاهرة كل الظهور لأنها هى الحكمة التى توافق بقاء النوع ، وارتقاء الأفراد جيلا بعد جيل • فالاغواء كاف للأنثى ولا حاجة بها إلى الارادة القاسرة • بل من العبث تزويدها بالارادة التى تغلب بها الذكر عنوة ، لأنها متى حملت كانت هذه الارادة مضيعة طوال مدة الحمل بغير جدوى • على حين أن الذكور قادرون إذا أدوا مطلب النوع مرة ، أن يؤدوه مرات بلا عائق من التركيب والتكوين ، وليس هذا فى حالة الأنثى بميسور على وجه من الوجوه » •

« وإكراه الأنثى على تلبية إرادة الذكر يفيد النوع ، ولا يؤدى النسل الذى ينشأ من ذكر قادر على الاكراه وأنثى مزودة بفتنة الاغواء • فهنا تتم للزوجين أحسن الصفات الصالحة لانجاب النسل ، من قوة الأبوة وجمال الأمومة ، ويتم للنوع مقصد الطبيعة ، من غلبة الأقوياء الأصحاء القادرين على ضمان نسلهم فى ميدان التنافس والبقاء • وعلى نقيض ذلك لو أعطيت الأنثى القدرة على الارادة والاكراه ، لكان من جراء ذلك أن يضمحل النوع ويضار النسل ، لأنه قد ينشأ فى هذه الحالة من أضعف الذكور الذين يتهرمون للاناث ، وكيفما نظرنا إلى مصلحة النوع ، وجدنا من الخير له أبدا أن يتكفل الذكور بالارادة والقوة ، وأن تتكفل الاناث بالاغواء والتلبية •

بل وجدنا أن فوارق البنية قد جعلت السرور فى كل من الجنسين قائماً على هذا الأساس العميق فى الطباع . فسلا سرور للرجل فى إكراهه على مطلب النوع ، بل هو منغص له مضعف من لذة جسمه . أما المرأة فقد يكون استسلامها لطلبة الرجل عليها باعثاً من أكبر بواعث سرورها ، ولعله أن يكون مطلوباً لذاته كأنه غرض مقصود ، بل هو فى الواقع غرض مقصود لما فيه من الدلالة على توفق الأنثى إلى إغواء أقوى الذكور . ومن البداهة الفطرية أن تتظاهر المرأة بالألم والانكسار فى استجابتها للنوع ، لأنها تعطى ببداهتها الأنثوية إلى هذا الفارق الأصيل فى خصائص الجنسين » .

* * *

« وليس يحسب هنا أن ننظر فى العدل الطبيعى بين خصائص الذكور وخصائص الإناث ، وإنما نسجل هذه الحقائق بالملاحظة الصادقة ، والدلالة الواضحة . ولا يعنينا أن ننصب لها ميزاناً للعدل فى توزيع الطبائع والملكات . ولكننا مع هذا القول نعود فنقول : إن العدل هنا بين الجنسين غير مفقود ، وإن القسمة هنا ليست بالقسمة الضيزى (١) فإذا قيل إن الحمل قد جنى على المرأة ، لأنه خصها بالألم ، وجعل الإرادة من نصيب الرجل ، فلا ينبغى أن ننسى أن الحمل قد أتاح للمرأة مزية فطرية لا سماح لزوجها على وجه اليقين ، وهى ضمان نسلها بغير دخل ولا ارتيـاب . فكل من ولدت المرأة فهو وليدها الذى يستحق عطفها وحنانها ، وليس ذلك شأن الآباء فيما ينسب إليهم من الأبناء . وما من أم تسأل عن ألم الحمل إلا تبين من شعورها أنها مستعذبة ولا متبرمة به ، وأنها قد تشعر مغتبطة من الألم لا يعرفها الرجال الذين يثورون على الآلام . ومن امتزاج الألم بطبيعة المرأة أصبحت التفرقة بين ألمها ولذتها فى رعاية الأبناء من أصعب الأمور ، وعلى هذا يعتز الرجل بأنه يريد المرأة ، ولا تعتز المرأة بأن تريده . لأن الإغواء هو محور المحاسن فى النساء ، والإرادة الماضية هى محور المحاسن فى الرجال ، ولهذا زودت الطبيعة المرأة بعدة الإغواء وعوضتها بهما عن عدة الغلبة

---

(١) الضيزى : الجائرة . وفى القرآن : « تلك إذن قسمة ضيزى » سورة النجم ٢٢ .

والهزيمة • بل جملتها حين تمتد هي عاملة في تحقيق مشيئة الجنسين على السواء » •

* * *

« ولكن التفرقة في هذه الغواية ، واجبة بين ما هو من صفات الجنس كله ، وما هو من صفات هذه المرأة أو تلك من أفراد النساء • فقد تكون امرأة من النساء أذكى وأبرع من هذا الرجل أو ذاك ، فتأخذه بالحيلة والدهاء ، كما يغلب الأذكياء الجهلاء في كل مجال يتفاوتون فيه • إلا أنها صفة فردية لا يقاس عليها عند بيان الصفات الجنسية التى تختص بها المرأة على التعميم . وهذه الصفات الجنسية هي التي تعنينا في هذا المقام ، لأنها التراث المشترك بين جميع بنات حواء ، في مواجهة الجنس الآخر : وهو جنس الرجال » •

« فالذي يساعد المرأة من قبل الطبيعة على إغراء الرجل هو الهوى الجنسي في تركيب الرجل نفسه ، فلولا هذا الهوى لكانت حيلتها معه من أضعف الحيل ، وسلطانها عليه كأهون سلطان • ومما يريبنا أن الطبيعة هي العاملة هنا ، وليست المرأة هي التي تعمل بقدرتها واحتيالها ، إن هواه في نفس الرجل شبيه بكل هوى ينمو فيه بحكم العادة والفطرة ، فهو يعاني من مقاومة التدخين ، أو معاقرة الخمر ، عناء يجهده ويغلبه على مشيئته في كثير من الأحيان ، ولو كان للتبغ أو للخمر لسان يتكلم لجاز أن يتحدث الناس عن سحرهما المعسول الذي يخلب العقول ، وعن حيلتهما النافذة التي تسلب الرشد •• » •

« والأداة البالغة من أدوات الإغواء والإغراء ، هي قدرة المرأة على الرياء والتظاهر بغير ما تخفيه فهذه الخصلة قد تسمو فيها حتى تبلغ رتبة الصبر الجميل ، والقدرة على ضبط الشعور ، ومغالبة الأهواء ، وقد تسفل حتى تعافها النفوس كما تعاف أقبح الختل والنفاق • أغلبهما عليها فهو شيء من صميم خصائص الأنوثة التي يوشك أن يشترك فيها جميع الأحياء • فمن أسباب هذه القدرة على الرياء — أو هذه القدرة على ضبط الشعور — أن المرأة قد ريضت زمنا على إخفاء حبها وبغضها ،

لأنها تخفى لحب آنفة من المفاتحة به والسبق إليه ، وهى التى خلقت لتتمنع وهى راغبة ، وتخفى البعض لأنها محتاجة إلى المداراة كاحتياج كل ضعيف إلى مداراة الأقوياء » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن الأنوثة سلبية فى موقف الانتظار ، فليس من شأن رغباتها أن تسرع إلى الظهور والتعبير ، أو ليس من شأنها أن تقلع بالظهور والتعبير كما تفعل رغبات الذكور » .

« ومن أسباب القدرة على الرياء ، أو القدرة على ضبط الشعور ، أن مغالبة الآلام قد عودتها مغالبة الجوانح النفسية ما دامت فى غنى عن مطاوعتها والكشف عنها ، ومنها أن اصطناع الزينة الذى استقر فى خلقتها إنما هو فى لبابه اصطناع لكل ظاهر تحسه الأبصار والأسماع ، أو تحسه الضمائر والأفهام » .

« وفى اللغة العربية توفيقات كثيرة فى الجمع بين الحقيقة المدنية والحقيقة المجازية بكلمة واحدة ، ومنها كلمة « التجمل » التى تفيد معنى التزين لمرأى العيون كما تفيد معنى التزين لمرأى النفوس » .

« ولرسوخ هذه الطبيعة الأنثوية فى تكوين المرأة — شغفت بالرياء لغرض تعنيه ، ولغير غرض تعنيه فى كثير من الأحوال ، كأنها وظيفة حيوية تستمتع بها بالمعالجة والرياضة كما تستمتع الأعضاء بالحركة والنشاط .. » .

« وقد يمين المرأة على الرجل — غير الهوى وغير الخداع — خلق آخر هو فى الحقيقة حق يمين الرجل على نفسه ، وليس عمل المرأة فيه إلا من قبيل الإذكاء والتنبيه . فالمرأة سكن للرجل كما جاء فى القرآن الكريم . ولا يطيب للإنسان أن يحذر من سكنه ، أو يتخاف عن الهدوء والطمأنينة فيه ، ولا تتم سعادته به إلا أن ينفى عنه الحذر ، ويقفل عليه بجمع فؤاده وطوية ضميره . فهو الذى يغمض عينيه بيديه ويستنيم إلى الرقاد هربا من السهاد ، وتصبح ما يقبله من الخداع إنما هو الخداع الذى نسجه بيمينه وزخرفه بتلفيقه ، وكذلك المرأة إذا تعلقت بالرجل كانت أسبق منه إلى التصديق ، وكان خداعه إياها أسهل من خداعها إياه .. » .

« ومن غوايات المرأة الكبرى أنها قصبة السبق في حلبة التنافس بين الرجال . فالظفر بها يرضي كل شعور يحيك بقلب الرجل ، سواء منه ما يتناوله بإدراكه ووعيه وما ليس يدركه ولا يعيه » .

« وقد اختلف أصحاب المذاهب الفلسفية في تعليل نوازع الحياة التي تفسر بها أعمال الناس وترد إليها . فقال بعضهم إنها طلب القوة ، وقال غيرهم إنها طلب البقاء ، وزعم هؤلاء وهؤلاء أنها طلب اللذة ، وجاء آخرون في العصر الحاضر فتعلقوا بالنوازع الجنسية وراء كل غريزة .. ونفذوا بها إلى كل سرداب من سراديب النفس الخفية ، وأيا كان موضع الصدق من هذه النوازع ، فالمرأة معها جميعا تطلق شعور القوة وشعور البقاء وشعور اللذة ، وتتقصى وشائج الجنس إلى جذورها الكامنة في أعرق بواطن الحياة .. » .

« وما أنظر بقصبة السبق التي تستطيع أن تستدني إليها من تشاء وتنأى عمن تشاء ؟ إن المتسابقين يتناحرون على القصبة الخرساء ، وهي لا تحكم لهم بشيء ولا تفصل بين يمين ويمين . والمرأة هي تلك القصبة التي تحابي وتجافي حرية ألا تبقى في غنيمة العادين عقبة من نوازع السباق » .

« تلك هي بعض عناصر الغواية الأنثوية التي تملكها المرأة من حيث تدري ولا تدري .. وكذلك تنبت الثمرة الثانية على هذه الشجرة .. » .

الفصل الرابع

الأخلاق الاجتماعية

تتجلى حكمة القرآن الكريم فى النص على قوامة الرجال من أحوال المجتمع ، كما تتجلى من أحوال الأسرة أو أحوال الصلة الزوجية بين الذكر والأنثى ، أى بين الرجل والمرأة فى نوع الانسان .

فالأخلاق فى المجتمعات الانسانية عامة مصلحة دائمة ، وضرورة لا قوام لمجتمع بغيرها على صورة من صورها .. وهذه الضرورة لم يكن فى مجتمعات الناس ما يكفيها إن لم تكفها قوامة الرجال ، فإن الرجال هم مرجع كل عرف مصطلح عليه فى الأخلاق ، سواء منها أخلاق الذكور وأخلاق الاناث ، ولم يؤثر عن المرأة قط أنها كانت مرجعا أصيلا لخلق من الأخلاق لم تتلقه من الرجال ، ولم تتجه به اليهم ، ولا استثناء فى ذلك للصفات التى نعدها من أخص الصفات الأنثوية ، ومن أقربها إلى طبيعة المرأة ، وأبرزها فى هذه الخاصة صفات الحياء والحنان والنظافة .

وكان من السائغ عقلا أن تنشىء المرأة خلائق العرف كله ، لأنها تتسلم النوع منذ نشأته فى الأرحام ، إلى أيام نموه بين الحجور والمهود ، وتتولى حضانته البيتية إلى أيام المراهقة ، ثم تتسلمه قرينا بعد أن تسلمته ابنا متدرجا فى تكوينه إلى تمام هذا التكوين ، كما يتم فى دور المراهقة فدور الشباب .

كان هذا هو السائغ عقلا ، لو كان فى المرأة استعداد مستقل لتكوين القيم الأخلاقية ، وإنشاء العرف والاصطلاح ، ولو فى بواكيره الأولى .. إذ هى قادرة فى دور الحضانة على بث لبذور الصفة فى العادات والمبادىء ، مهما يكن من ضغط الرجل عليها .

غير أن الواقع المتكرر فى المجتمعات الانسانية كافة ، أن المرأة تتلقى عرفها من الرجال ، حتى فيما يخصها من خلائق الحياء والحنان والنظافة كما تقدم ..

فهى إنما تستحى لأنهـا تتلقى حقيقـة الحيـاء من الطبيعة أو من إملاء الرجـال عليهـا ..

وحيـاء المـرأة الذى تتلقاه من الطبيعـة أنهـا تخجل من مفاتحة الرجل بمواقعها الجنسيـة ، وتنتظر المفاتحة من جانبـه ، وإن سبقتـه إلى الحب والرغبـة . وشأنها فى ذلك كشأن جميع الإناث فى جميـع أنواع الحيوان ، فإنهـا تنتظر ولا تتقـدم ، أو تتعـرض ولا تهجـم ، ويمنعها أن تفعـل ذلك مانـع من تركيب الوظيفـة لا يصـدر عن وازع أخلاقى ، ولا عن أدب من آداب السلوك . إذ كان مانعـا يتسوى فيـه الحيوان العاقل وغير العاقل ، كمـا يتسوى فيـه النـوع الذى ينقـاد للغـريزة وحـدها ، والنوع الذى يراض على سـنة من سنن الحيـاة الاجتماعية .. فإنمـا خلق تركيب الأنثى للاستجابة ولم يخلق للابتـداء والإرغام ، وسر هـذا الخلق أن تزويد الأنثى بوظيفـة الابتـداء والإرغام عبث مضيع لغـاية النـوع ، متى شغلت بالحمل والرضاع ، كمـا تشغل بهما حسب استعدادها فى معظم الأوقات .

وهـذا الحياء الطبيعى لا يحسب من القيم الخلقيـة التى تريدها المرأة ، وتمليها على نفسهـا وعلى غيرها ، ولـكنه عمل من أعمال التـكوين يصطبغ بالصبغة الخلقية ، كلما وافقته آداب الاجتماع

وإنما يحسب من القيم الخلقية ذلك الحياء الذى تمليه الآداب ، ويتصل بالإرادة والاختيار ، لا فـرق فى ذلك بـين الإرادة الجامعـة وإرادة الأفراد المتفـرقين ..

وهـذا الحياء الذى تمليه الآداب تدين به المرأة على قـدر اتصاله بشعور الرجل نحوها ونظرته إليهـا ، فإذا اجتمـع النساء معـا بعيـدا عن أعـين الرجال ، نسينه ولم يكترثن له ، ولم يبالين شيئا مما يباليـنه وهن بأعـين الرجل فى المحضر والمغيب

فالمرأة لا تتوارى عن امرأة فى الحمام ، ولا يعنيها أن تستر عضـوا من أعضائها ، إلا أن تستره مـداراة لعيب وخـوفا من منافسة النظائر والأتراب ، ولم يعهـد فى الحرائر الخفرات أنهن فى الأمم التى اسـتخدمت الخصيان كن يحجمن عن مس الرجل لهن واطلاعه على أعضـائهن وهن عاريات ، ويسـوغ

للنساء أن يذهبن معها إلى ضروراتهن ، ولا يسوغ ذلك في عرف الرجال ، إلا من تكرههم عليه الطوارىء في غير المعيشة المعتادة

وألصق من الحياء بالمرأة حنانها المشهور ، ولا سيما الحنان للأطفال من أبنائها وغير أبنائها . وهذه صفة من صفات الغرائز ، توجد في إناث الأحياء ، ولا تمتاز فيها أنثى الإنسان إلا على قدر امتياز العاقل على غير العاقل في كل ما يشتركان فيه . فليس الحنان الطبعي بصالح لتقدير حق الرحمة في المرأة حين يتصل بإملاء الوجدان الأدبي وسلطان الضمير وإنما يصلح لتقدير هذا الخلق فيها أن تقارن بين عطف الرجال وعطف النساء على الأطفال من أبناء الآخرين . فربما شوهد الرجل وهو يعطف على أبناء زوجته من غيره كما يعطف على أبنائه ويسوّي بينهم في المبرة والمعاملة ، ولو من قبيل التجمل ورعاية الشعور ، وتسلك المرأة غير هذا السلوك في معاملة أبناء زوج من غيرها ، فلا ينجو هؤلاء الأبناء أحيانا من التعذيب والتشفي وتعمد الإذلال والإيذاء ، ولا يطمع الكثيرون منهم في السلامة أو في التظاهر بالمساواة بينهم وبين إخوانهم في البيت ، بل يحدث كثيرا أن يقع التفضيل والإيثار عمدا وجهرة للإمعان في الإساءة والانتقام من الأم المجهولة الغائبة ، وقد تكون في عداد الأموات . وهذا كله كان حريا أن ينعكس بين الرجال والنساء ، حيث يتصل على الخصوص بتكاليف الإنفاق والحماية ، لأن الرجل هو الذي ينفق من ماله ويتكلف من وقته وجهده ، ولعله حيث يرجع الأمر إلى خفة الأنانية ، أولى أن يطمع في الاستئثار بالمرأة لنفسه ، غير مشارك فيها ولا مستريح إلى ما يذكره بتلك المشاركة من قبل . وهو في الحق لا تبرأ من الأنانية ولا يقل في هذه الخلة عن المرأة ، ولكن الفارق بينهما فيها أنها في الرجل خلة يروضها وازع الأخلاق ، وهي في المرأة خلة تتحكم فيها الغريزة ، ولا يقوى عليها وازع الفكر والضمير

أما النظافة فليست هي من خصائص الأنوثة إلا لاتصالها بالزينة ، وحب الحظوة في أعين الجنس الآخر . ولكن عمل الغريزة فيها أنها أصعب على المرأة وأيسر على الرجل ، لأن المرأة تتكلف في سبيل النظافة ما ليس

من الضرورات المتكلفة عند الرجال ، لما يعرض لها في وظائف الحمل ، وعادات الجسم المتكررة ، وأخلاط الولادة ، ولوازم الحضانة وما إليها ، فلو لم تكن النظافة « قيمة خلقية » مفروضة عليها بإشراف الرجل على حياتها العامة وحياتها الخاصة ، لكان استقلالها بنفسها وشيكا أن يضعها موضع الإهمال والاستثقال . ويرجع إلى هذه الحالة في المرأة أنها أصبر من الرجل على التمريض ، لأنها أصبر على الحضانة ، وأصبر على أخلاط الجسد ، كما يرجع إليها أن إحساسها بالعطف على المصابين مختلف في طبيعته لإحساس الرجال

* * *

وليس في أخلاق المرأة المحمودة خلق أخص بها وألصق بأنوثتها من هذه الخلائق الثلاث وهي الحياء والحنان والنظافة ، وعزلها فيها — كما رأينا — على وهي الطبع أو وحى الرجل . وأحرى أن يكون ذلك ديدنها في جملة الصفات التي يشترك فيها الجنسان مع اختلاف حظهما منها ، ولو كانت من الصفات التي تولاها الرجال منذ القدم ، ويتولونها إلى اليوم ، كشجاعة القتال في ميادين الحروب ، فقد يوجد من النساء من هن مثل في الشجاعة ، ويوجد في الرجال من هم مثل في الجبن ، ولا ينفي ذلك أصل القوامة في نشأة الأخلاق وتعميمها ، فإذا نشأ الخلق وعم في العرف ، لم يمتنع أن يتحقق به آحاد الجنسين على تفاوت في نصيب الرجال والنساء .

ومما له مغزاه في تقسيم الأخلاق بين الجنسين أن أساطير الخيال ووقائع التاريخ تتفقان بالبداهة والمشاهدة على هذا التقسيم . فقد جاء في أساطير اليونان الأقدمين خبر جيل من الأمم يعزل فيه النساء ، ويتدربن على القتال من طفولتهن ، ولا يقبلن بينهن أزواجا يعيشون معهن ، بل يأسرن الأزواج ثم يقصين عنهم ، ويستحيين البنات من الذرية ، ويقتلن البنين أو يرددنهم إلى آبائهم المعروفين . واسم هذا الجيل (الخرافي) جيل الامازونات ومعناها بغير أثداء ، لأن الأمزونات مشتقة من أصل إغريقي هو الكلمة اليونانية Amazones والخرافة تقول إن هذا الجيل من النساء يحرق ثديه أو يحرق

الثدى الأيمن للتمكن من تثبيت القوس فى موضعه . وفحوى ذلك – مجرداً من بداهة الخيـل أن المـرأة لا تتصف بهـذه الصفة وهى باقية على طبيعتها ، ولكنهـا تخرج من هـذه الطبيعة لكى تتشبه بالرجال وتخالف أطوار النساء ..

❋ ❋ ❋

وبغير حاجة إلى متابعة النتائج التى تؤول إليهـا الآراء فى المستقبل ، نجزم بالصـواب فيما نعلمه من دلالة الطبع ودلالة العقـل ، فنفهم صـواب الحكمة القرآنيـة التى أثبتت للرجل حـق القوامة على المـرأة فى الأسرة ، وفى الحيـاة الاجتماعية ، فما كان للمجتمع أن يصطلح على عـرف متبع فيـه بغير هـذه القوامة ، وهى دستور الأخلاق والآداب التى لا غنى عنها ولا طاقة للمرأة بولايتها ، وإن تسلمت مقاليد الحضانة منـذ تكوين الجنين

وقـد عالجنا مسألة الأخلاق الأنثـوية فى فصـول متعـددة من كتبنا السابقة ، ألحقنا بهذا الفصل لمـا فيها من إيضاحات وشواهد متممة أو موافقة لشرح الكلام عن قضية المرأة فى القرآن الكريم ، ومنهـا فصل بعنوان أخلاق المرأة من كتاب « هـذه الشجرة » نقتبس منـه ما يلى .

« هـذا المقياس بعينه هو المقياس الذى يرجع إليـه فى التفرقة بين أخلاق النساء . كل ما هو فردى روحى ، أو اختيارى إرادى ، فهو أقـرب إلى خلق الرّجل . وكل ما هو نوعى جسـدى أو آلى إجبارى ، فهـو أقـرب إلى خلق المرأة ، فمداره على وحى الغريزة أولا ثم على وحى الفهم والضمير

« والأخلاق التى يسمو بها الإنسان إلى مرتبة التبعة والحساب أو مسئولية الأدب والشريعة والدين ، هى كما لا يخفى أخلاق تكليف وإرادة وليست أخلاق إجبـار وتسخير

« ومن هنـا صـح أن يقـال إن المـرأة كائن طبيعى وليست بالكائن الأخلاقى ، على ذلك المعنى الذى يمتاز به خلق الإنسان ولا يشترك فيـه مـع سـائر الأحيـاء ..

« مـلاك الأخلاق الأول عنـد المـرأة هو الانحياز الجنسى الذى ألمعنا إليـه فيما تقـدم ، وهو من الغريزة التى يتساوى فيهـا إناث الحيـوان ، وليس من الارادة التى يتميز بهـا نوع الانسان بخصيصة

« فالمرأة تستعصم بالاحتجاز الجنسي ، لأن الطبيعة قد جعلتها جائزة للسابق المفضل من الذكور ، فهي تنتظر حتى يسبقهم إليها من يستحقها متلبية تلبية يتساوى فيها الإكراه والاختيار

« كذلك تصنع إناث الدجاج وهي تنتظر ختام المعركة بين الديكة أو سطر مشيئتها بغير صراع »

« وكذلك تصنع الهرة وهي تتعرض للهر وتعدو أمامه ليلحق بها ، وتصنع العصفورة وهي تنفر من فرع إلى فرع ليدركها العصفور السريع وتصنع الكلبة والفرس والأتان ، وهي مضطرة إلى الاحتجاز لأنه الحكم القاهر الذي فرضته عليها وظائف الأعضاء

« والبون بعيد جدا بين هذا الاحتجاز الجنسي وبين فضيلة الحياء التي تعد من فضائل الأخلاق الإنسانية ..

« فالحياء مفاضلة بين ما يحسن وما لا يحسن ، وبين ما يليق وما لا يليق ، وما هو أعلى وما هو أدنى

« والاحتجاز الجنسي غريزة عامة بين الإناث ترجع إلى القهر والاجبار ، كائنا ما كان التفوت بينها في درجة القهر والاجبار .

« ومتى بلغ هذا الاحتجاز الجنسي مبلغه الذي قصدت إليه الطبيعة ، فقد بلغت الأخلاق الأنثوية غايتها . ولم يبق منها ما يلتبس بالحياء في صورته ولا في معناه

« ومن ضلال الفهم أن يخطر على البال أن الحياء صفة أنثوية ، وأن النساء أشد استحياء من الرجال . فالواقع — كما لاحظ شوبنهور — أن المرأة لا تعرف الحياء بمعزل عن تلك الغريزة العامة ، وأن الرجال يستحون حيث لا يستحي النساء ، فيستترون في الحمامات العامة ، ولا تستتر المرأة مع المرأة إلا لعيب جسدي تواريه

❋ ❋ ❋

« ولم يكن عمر بن أبي ربيعة مبالغا حين قال إن الوجوه يزهوها الحسن أن تتقنع . بل هو لو شاء لقال عن الأجسام ما قال عن الوجوه[1] فلا تستر الأنثى الفطرية شيئ يمكنها أن تبديه ، إذا كان عرضه مجلبة للنظر

(١) بل لقد قالها إذ قال عن هند وزعموها سألت جاراتها وتعرت ذات يوم تبترد

والاستحسان .. ومن شهد الحمامات العامة على شواطىء البحر رأى كيف تهمل الأكسية ذات الزمارق المسبلة ، ليبدو للانظار ما استتر من محاسن الأجسام ..

« فالخلق الذى تتحلى به المرأة بداهه هو خلق الغريزة الذى يوشك أن يشمل إناث الحيوان

« وكل خلق « إرادى » تتخلق به بعد ذلك فهو فريضة عيها من الرجال ، تجاريهم فيه على ديدن المحاكاة والمطوعة ، سواء فهمته أو جهلت كنهه ومرماه .. ولهذا يكثر فى النساء من يتقيدن بالعرف القديم لأن قوام العرف القديم عادات ومصطلحات هى أقرب إلى الغريزة الآلية من فضائل الفهم والإرادة ، ويندر بينهن جدا من تتحدى العرف بفضيلة واحدة من فضائل الاختيار

« جرى حديث متنقل فى مجلس يضم رهط من الرجال والنساء على قسط شائع من التعليم والعرف والآداب الخلقية ، فنساق الحديث إلى سيرة رجل يتجاوز الخمسين ذاع عنه أنه يستدرج الفتيات الغريرات إلى داره فيلهو بهن ويظهر معهن فى المحافل العامة ، ويدفعهن إلى سهرات العبث والمجون .. فكان النساء أقل من حضر المجلس اشمئزازا من سيرة ذلك الخليع . كأنهن لا يرين نقصا فى رجل من الرجال بعد أن تكمل له تلك الفحولة الحيوانية ، أو كأنهن لا يصدقن أن الفتيات الغريرات يسقطن فى شراكه مخدوعات مغلوبات على مشيئتهن ولكنهن راضيات مسرورات بما أتيح لهن من فرص المتعة والابتهاج

« وكل ما بدا عليهن بعد ذلك من الاشمئزاز فقد سرى إليهن مستعارا ممن كان بالمجلس من الرجال . فقد كانوا فى هذا المجتمع الخاص كما كانوا فى المجتمع العام كله « مصدر السلطات على حد قولهم » فى لغة الدساتير ..

« ومتى سقط سلطان الرجال فى الأمة سقط معه سلطان الأخلاق سواء منها أخلاق العرف أو أخلاق الإرادة ..

« فالأمم المهزومة يشاهد فيها طوائف من النساء يجهرن بمحادثة

الجنود الفاتحين ، ولا يكربهن أنهم قاتلو الإخوة والأزواج والآباء ، لأن الخضوع للغلبة الحق بطبيعة الأنوثة الفطرية أو الحيوانية من جميع هذه الأوامر والآداب ..

« والعبرة التي تستفاد من هذه الحقيقة أن النساء يوكلن إلى الفطرة في أخلاق الغرائز والعادات ، ولكن لا يصح أن يتركن في الأخلاق الأخرى – أخلاق الإرادة والضمير – بغير إيحاء شديد ، بل إكراه يتجاوز حدود الإيحاء

« والغريزة القاهرة تغلل محاسن المرأة كما تغلل نقائصها ، فتمهد لها العذر بين يدي الطبيعة ، وإن لم تمهده لها بين يدي القانون والأخلاق ..

« فالتضحية هي أسمى فضائل الإنسان

« وهي فضيلة لا يقدم عليها المرء كل يوم ، ولا يقدم عليها بغير دافع شديد من وحي الفطرة أو من وحي الضمير

« ولكنها من وحي الفطرة أعم وأنفذ من وحي الضمير ، لأن سلطان اللحم والدم عميق القرار في بواعث النفوس

« ومن ثم كانت المرأة أقرب من الرجل إلى التضحية في وظائفها النوعية ، لأنها تستمد تضحيتها من غرائز الأمومة ، وتموت في سبيل الذرية ، كما تموت بعض إناث الحيوان . ولا تسهل التضحية على الرجل هذه السهولة إلا إذا ارتقى فيه وحي الضمير إلى مرتبة الدوافع الفطرية المودعة منذ الأزل في غرائز الأحياء ، وتلك مرتبة يعسر بلوغها على أبناء آدم فلا تزال محدودة فيهم من فضائل الأنبياء وأشباه الأنبياء أو كما قال ابن الرومي

وعزيز بلوغ هاتيك جداً تلك عليا مراتب الأنبياء

« وإنما يقدم الرجل على التضحية في جملة أحوالها العامة بغريزة أخرى مغروسة في طبيعة النوع ولكنها أحدث وأقرب إلى الإرادة . وهي غريزة القطيع التي نشأت مع الخلائق الاجتماعية ، ولم تنشأ بداءة مع

الولادة كما نشأت الغرائز الأنثوية فى جميع بنات الأحياء . فإذا تصدى الرجل للقتال فى الجيش أو اسكتيبة ، تحرك بإرادة القطيع كله وتغلب بهما على الخوف وحب السلامة . ولكنه قد ينفرد بالتضحية التى يدفعه إليها وحى الضمير ، فيعلو على فضائل الأنواع والجماعات ، ويعرج بروحه صعدا فى طرار رفيع من الفضائل : هو فضائل الأفراد الأفذاذ

* * *

والغرائز المختلفة التي تعلل لنا محاسن المرأة تعلل لنا نقائصها التى تعب عليها من بعض جهاتها . وقد لخصها المتنبي ولخص كل ما قيل فى معناها حيث قال :

« فمن عهدها الا يدوم لها عهد »

« فهى تتقلب وتراوغ وترائى وتكذب وتحزن وتميل مع الهوى وتنسى فى لحظة واحدة عشرة السنين الطوال

« وهى مسوقة إلى ذلك بالفطرة الجنسية التى خلقت فيها قبل نشأة الآداب الاجتماعيه والآداب الدينيه ومألوف السنين . فقد أغرتها الفطرة الجنسيه بالميل إلى الأقدر والأكمل من الرجال لتنجب للعالم أحسن الأبناء من أحسن الآباء

« فلم يكن مما يوافق هذه الفطرة فى العصور السحيقة أن تحفظ العهد لرجل واحد ومن حولها رجال كثيرون يتقاتلون عليها ، وقد يغلب أحدهم رجلها الذى تحفظ له العهد أو يطالبها بحفظه

« وكانت الحرب فى بداءة الحياة الإنسانية هى مقياس القدرة والرجحان بين الرجال ، فى قبيلتهم أو فى جميع القبائل المحيطة بها ، فكان من شأن المرأة أن تسلم لظافر بعد ظافر ، وشجاع بعد شجاع ، كلما دارت رحى الحرب بين غالب ومغلوب ، وبين الشجاع القوى ومن هو أشجع منه وأقوى

« ثم أصبح المال مقياس القدرة والرجحان بين الرجال . وكان مقياسا صحيحا فى العصور الغابرة ، وظل كذلك ألوفا من السنين ، لأنهم كانوا يكسبون المال غنيمة فى حومة الحرب ، أو ربحا من أرباح التجارة التى تقحم أصحابها

فى مجاهل الأرض ، وتعرضهم لأخطار القتل والاستلاب ، وتلجئهم إلى الحيلة تارة وإلى الحول تارات ، وتشهد لهم بمقياس القدرة والرجحان عن جدارة واضحة تغنى المرأة عن التفكير ، وهى لا تعمد كثيرا إلى التفكير قبل الاختيار » .

* * *

قلنا فى الفصل الذى عقدناه على رأى المعرى فى المرأة من كتابنا المطالعات :

« والذى نقوله فى جملة واحدة أن المرأة وفية صادقة : وفية للحياة لا لهذا الرجل أو لذاك ، وصادقة فى الحب لا فى إرضاء أهواء من تحب ، ولو أنصفنا النظر لعرفنا أن المرأة تخون نفسها كما تخون الرجال فى سبيل الأمانة للحياة ، وتكذب على نفسها كما تكذب على محبيها فى صيانة عهد الحب ، فهى وفية بالفطرة رضيت أم لم ترض ، وهى صادقة بالالهام حيث أرادت وحيث لا تريد .. » .

إلى أن قلنا : « تحب المرأة الشباب ومن ذا الذى لا يحب الشباب ؟ إن الشباب نفحة الخلود وروح من روح الله . تصور الأقدمون الآلهة فلم يفرقوا بينهم وبين الشباب ، وأسبغوا عليهم كساء سرمديا من نسجه ، وبهاء متجددا من صنعه ، شعورا منهم بأن الشباب سمة الحياة الخالدة ، وروح المعانى الالهية وترجيحا لخير الشباب على شره ولمحاسنه على عيوبه .

* * *

« .. ثم تحب المرأة المال ومن ذا الذى يكره المال ؟ غير أنك قد ترى للمرأة سببا غير سائر الأسباب التى تغرى بحب المال وإعظام أصحابه . ترى أن كسب المال كان ولا يزال أسهل مسبار لاختبار قوة الرجل وحيلته ، وأدعى الظواهر إلى اجتذاب القلوب والأنظار واجتلاب الاعجاب والاكبار . فقد كان أغنى الرجال فى القرون الأولى أقدرهم على الاستلاب ، وأجراهم على الغارات ، وأحماهم أنفا ، وأعزهم جارا . وكان الغنى قرين الشجاعة والقوة والحمية ، وعنوان على شمائل الرجولة المحببة إلى النساء ، أو التى يجب أن تكون محببة اليهن . ثم تقدم الزمان فكان أغنى الرجال أصبرهم على احتمال المشاق وتجشم الأخطار والتمرس بأهوال السفر وطول الاغتراب وأقدرهم على ضبط النفس وحسن التدبير . فكان الغنى فى هذا العصر قرين

الشجاعة أيضا وقوة الارادة وعلو الهمة وصعوبة المراس .. ثم تقدم الزمان فصار أغنى الرجال أبعدهم نظرا وأوسعهم حيلة ، وأكيسهم خلقا ، وأصلبهم على المثابرة وأجلدهم على مباشرة الحياة ومعاملة الناس ، فكان الغنى في هذا العصر قرين الثبات والنشاط ومتانة الخلق وجودة النظر في الأمور ..

« كان هذا كله في العصور الأولى قبل تشعب الحياة الاجتماعية ، وتعدد الملكات والصفات التي تكفل الرجحان والتقدم للرجال

« ثم تعددت هذه الملكات والصفات فقام في طبيعة المرأة « برج بابل » مخيف من اختلاط الأصوات والدعوات

كان رجحان الرجل بسيط المظهر ، وكانت فطرة المرأة البسيطة قادرة على تمييزه بغير إعانة للفكر ولا إطالة للروية ..

ثم تشعبت الملكات والصفات ، ووجد في العالم رجال ممتازون بأكبر المزايا ، وليس للمرأة من فطرتها البسيطة معين على تقدير مزاياهم وعرفان أقدارهم والترجيح بينهم وبين من دونهم من أصحاب المزايا الفطرية التي تنكشف للنظرة الأولى ولا تحتاج إلى انعام نظر أو موازنة بين أنواع وأشكال رجل الحرب الذي يظفر بالقوة والخدعة ، ورجل المال الذي يكسب بالقوة والخدعة ، وكلاهما مفهوم واضح مكشوف على ظواهر الأشياء ..

ثم انفصلت الحرب عن الشجاعة في بعض المواقف ، وانفصل المال عن القدرة الراجحة في كثير من المواقف ، فأغنى السلاح والكثرة ما لا تغنيه الشجاعة ، وكسب المال بالاسفاف والدناءة وخدمة الشهوات .. فهذا هو برج بابل الذي لا تدري المرأة فيه من تسمع ومن تجيب ، والذي تحار فيه قبل التمييز والتفضيل ، وقد كانت قبل ذلك لا تحار في تمييز أو تفضيل ..

وزاد برج بابل طبقة على طبقاته الكثيرة أن الآداب الاجتماعية وآداب الأسرة ظهرت بين الناس ، وفرضت على المرأة أدبا جديدا غير الأدب القديم ، أدب يطالبها بالوفاء والأمانة ومغالبة الميول إذا تناضل من حولها الرجال ، فزاد في الحيرة والتبلبل ولم يخلق بإزائه في فطرة المرأة معين على التمييز والإهتداء ، إلا ما تقتبسه بالتعليم والتلقين والإيحاء وهو ضعيف محدود لا يقوم لايحاء الفطرة القديم إذا اشتجر النزاع واضطربت الأهواء .

فانقسم النساء أقساما شتى فى الأخلاق الفطرية والأخلاق الاجتماعية : قسم مع الفطرة القديمة وقسم مع الأدب الجديد . بل أصبحت كل امرأة مجالا لتعدد هذه الأقسام تميل مع هذا أو ذاك كلما مالت بها دواعيه

فنحن إذ نقول إن المرأة تطيع الغرائز الجنسية فى التقلب والمراوغة وخيانة القرناء ، لا نقول ذلك لنعذرها كل العذر ، أو لنسقط عنها واجب التغلب على هذه الميول التى تغيرت وجهاتها مع الزمن ، ولا تزال عرضة لكثير من التغير ، فان الأخلاق لم تجعل لابقاء الفطرة على عيوبها وإنما جعلت لتهذيب تلك العيوب ورياضتها وشد أزر النفس بالمثل الأدبية التى تعينها على عيوبها . ولكننا نقول ما نقول لنذكر أبدا أن فهم الغرائز الجنسية ضرورى لفهم الأخلاق التى تتصل بها ، فلا فائدة من البحث فى رياضتها بالأدب الاجتماعى ، قبل البحث فيما يقابلها من أصول الفطرة التى تعم جميع الأحياء ، وليس عمومها بين جميع الأحياء بمانع من اصلاحها بالرياضة والتقويم . بل هو الذى يسوغ ذلك الاصلاح ويوجبه ويبشر بفلاحه ، لأن الانسان قد علا فوق سائر الأحياء ، فمن الواجب إذن — ومن المستطاع أيضا — أن يعلو فوقها بالآداب والأخلاق

ومن مفارقات العصور المتأخرة أن ينجم فيها طائفة من الدعاة وأصحاب الآراء يستخفون بالاحتجاز الجنسى الذى كان عصام المرأة من جماح الأهواء زمنا طويلا ، ويستخفون معه بما عداه من الحواجز الجسمية المغروسة فى طباع الأحياء ، لأنها فى رأيهم بقية لا ضرورة لها من بيئات المعيشة الحيوانية الأولى

فعندهم مثلا أن حرية المرأة فى العصر الحديث تبيح لها ما حرم عليها فى العصور القديمة ، فلا يعيبها أن تبدأ الغزل للرجل وتلاحقه لتستولى عليه . كأنما كان تركيب الجسم الأصيل فى الأنوثة والذكورة مسألة من مسائل الحريات التى يذهب بها نظام ويأتى نظام ويبرمها قانون ، وينقضها قانون ..

وعندهم أن الحيوانات لم تقتصر على موسم واحد فى التناسل إلا لأنها تشبع من الطعام فى هذا الموسم ، فتمتلىء أجسادها بفيض من الثروة الحيوية يدعوها إلى طلب الذرية

وليس أجهل بأسرار الحياة — وسر الجنس أكبر أسرار الحياة — ممن

يقنع في تفسيرها وردها إلى أصولها بمثل هذا التعليل القريب .. فإن هذا التعليل القريب لا يكفي على الأقل لتفسير الظاهرة التي أشار إليها أولئك الدعاة . إذ إن الثمرات الناضجة تتوالد في الموسم بعينه ، وهي الغذاء الذي تعتمد عليه آكلات العشب من الحيوان ، ومتى زادت قوة التوالد في النبات فأحرى أن تزيد قوة التوالد في الأحياء لغير ذلك السبب الذي ذكروه وعللوه بزيادة الثمرات

ومن الحيوان ما يعتمد على اللحوم دون العشب ويأكل منها طوال العام ، ومنها الأسماك التي لا مواسم عندها للنبات وهي مع هذا تعرف بعض مواسم للتناسل ، وتخرج إلى الأنهار القصية قبل الأوان الملائم للقح بين جراثيم الذكورة والأنوثة

وقد تختلف الأوابد والدواجن في موسم التناسل ولكنها على التعميم لا تقارب الأنثى بعد حملها ، ولا تعبث بغريزة النوع للذة الأفراد ، فالسر أعمق مما يظنون بكثير

وحواجز الجنس ودوافعه لا تفسر كلها بأمثال ذلك التعليل الهزيل

ومما لا شك فيه أن الأخلاق الجنسية كسائر الأخلاق ، قوامها ضبط النفس وهو لا يوافق الذهاب مع الهوى حيثما تعرض المرء للاستهواء ، ولابد من ضبط النفس ، والقدرة على الامتناع لتحقيق كل خلق كريم يصلح للأفراد أو للأقوام أو للأنواع ..

والانسان أحوج إلى الحواجز الجنسية من الحيوان ، وليس بأغنى منه عن تلك الحواجز تقدم مع الحرية كما يخيل إلى أولئك الثراثرة السطحيين .

فالحيوان يتشابه ويتماثل ويضعف التفريق بين أفراده في الصفات المشتركة في سلالة النوع كله . فلا ضير على النوع أن يتلاقى أي ذكر بأي أنثى أو ينتجا أمثالهما من الذكور والاناث

لكن الأنواع كلما ارتقت تعددت الصفات التي يكمل بها الفرد ذكرا كان أو أنثى . ويبلغ تعدد الصفات أقصاه في النوع الانساني ، سواء بين الذكور أو بين الاناث ، حتى ليكاد الفرق بين رجل ورجل ، والفرق بين امرأة وامرأة يلحق بالفرق بين نقيضين أو مخلوقين من نوعين مختلفين

فليس كل رجل بديلا من كل رجل ، وليست كل امرأة بديلا من كل امرأة .
ويجب على الرجل إذن أن يمتنع حتى تتــاح له المرأة التى تلائمه ، وعلى المرأة
أن تمتنع حتى يتــاح لهــا الرجل الذى يلائمهــا

ويجب أن يتعــلق الأمر « بالشــخصية » المميزه لا بمجرد امرأة كائنــة
ما كانت أو بمجرد رجل كائنــا ما كان ، كما يعنى كل فرد عن مثيــله فى الأنواع
الوضيعــة بين الأحيــاء

« وفى هــذه الحالة لا ينتفع النوع بكل اتصال تتحقق به المتعة الجسية ،
بل ينفعــه الاتصال الذى تتم به الشخصيات وتتوافر فيــه أتم صفات الرجال
وأتم صفــات النســاء

« ثم تنشأ الآداب الاجتماعيــة وحقوق الأسرة وأمانة النسل ، فاذا هى
قــد ألزمت الرجال والنساء آداب من حقهــا أن تطاع وأن يحسب لهــا أوفى
حســاب ..

« نعم إن هــذه الآداب صناعية أو مبتدعة من أحكام البيئــة التى خلقهــا
النــاس . ولكنهــا ــ كجميع الآداب والفروض ــ تســتند إلى أساس فطرى
عريق فى الطبيعــة ، وهو ضبط النفس ، وقــوة نفســية على مقــاومة النوازع
والأهــواء ..

ونضرب لذلك مثلا صغيرا من المحرمات التى جاءت بهــا الآداب الدينيــة
أو العرفيــة بعــد ظهورها فى المجتمعات الإنسانية فإن تحريم القمار أو الخمر
أو السرقة لم يعرف فى آداب النــاس إلا بعــد ظهور هــذه الآفــات ، ولكن
ضبط النفس الذى يتساط به الامتنــاع عنهــا ، هو خلقــة طبيعيــة لم تنشأ
مع العرف أو الاصطلاح . فلا يزال الفرق بين إنسان يستطيع أن يمتنع عنها ،
وإنسان لا يستطيع الامتنــاع ، فرقا فى صميم التكوين الذى لا ينشئه العرف ،
ولا ينسب إلى الأوضاع الصناعيــة

وكذلك الحواجــز الجنســية التى يفرضها المجتمع ، أو توجبهــا مصلحة
الأسرة ، هى حواجز لازمة ، لا يقــدح فى أصالتهــا أنهــا حدثت بعد حــدوث
الحاجة إليهــا ، لأن القــدرة عليهــا فضيلة من فضائل التكوين الأصيل

« والرجل الذي يقدر عليها هو رجل ممتاز في خلقته الطبيعية كالمرأة التي تقدر عليها . وكلاهما زوج أصلح من غيره للبقاء ونجب الأبناء

« فأسخف السخف أن يظن بالحضارة المدنية أنها رخصة تبيح التهافت على المتعة ونسيان الحواجز الجنسية .. لأن التهافت نقص في الخلقة قبل أن يكون نقصا في الآداب الاجتماعية وهذا النقص معيب وخيم العقبى ، وإن لم تحرمه الآداب ..

« وسيطول التبديل والتعديل في العرف والتشريع والشمائل المحبوبة بين الناس كلما تطاولت الأجيال . وسيقول كل ذي رأي قوله الذي يجوز فيه الجدال . ويبقى حكم واحد لا تبديل له ، وقول واحد لا يجوز الجدال فيه ، وهو أن الاحتجاز توأم أخلاق الأنوثة ، وأن المرأة التي تنساه هي حيوان ناقص في تكوينه ، وليس قصارى القول فيها إنها فرد مقصر في حقوق المجتمع والأسرة . وأن ملاك الأخلاق جميعه — ما أوجبته الفطرة وما أوجبه المجتمع — هو ضبط النفس ، والترفع عن مطاوعة كل عارضة من عوارض الأهواء »

وقد سبقت في هذا الكتاب « المرأة في القرآن الكريم » نبذة عن التناقض بين المرأة الطبيعية والمرأة الاجتماعية ، وهو بحث له استطراد يناسبه في الكلام على تناقض المرأة من كتاب « هذه الشجرة » جتمنه مما يلي :

« هي أبدا بين نقيضين في أنوثتها وفي حبها ، وذلك هو التناقض الذي لا حيلة لنا فيه ، ولا يفجأ الرجال منها إلا كما يفجؤها هي على غير ما تنتظر ، وعلى غير ما يقع لها في تدبير

« ومن الخطأ أن يرد على الخاطر أن التناقض من دهاء المرأة وتدبيرها ، أو من ختلها وخداعها ، فهي مخدوعة به قبل أن تخدع سواها ، وهي في قبضته فريسة لا تملك ما تريد

« ولا بد من التناقض في طبع الأنثى ، لأنها شخصية حية خاضعة للمؤثرات التي تتناوبها من عدة جهات ، وهي كما أسلفنا في الفصل السابق مستجيبة للأثر الحاضر ، وقد تمدها الآثار الحاضرة من كل صوب ، لا من صوب واحد

والمرأة من جهة ثانية عضو في بيئة اجتماعية هي الأمة أو المدينة أو القبيلة ، فهي هنا زوجة أو بنت أو أخت أو صاحبة عمل تحجمها بتلك البيئة الاجتماعية صلة العرف أو الشريعة

« والمرأة من جهة غير هذه وتلك أنثى ، لها تركيب حيوي يربطها بمخلوق آخر لا يتم وجودها بغيره

« والمرأة من جهة أخرى أم تحب أبناءها بالغريزة والألفة وتصبر في سبيلهم على مشقات وآلام يؤدها الصبر عليها في غير هذه السبيل

« وهي بعد هذا كله كائن حي من حيث هي وليدة الحياة في جملتها ، أياً كان النوع الذي تنتمي إليه ، والأمة التي تعيش بينها والعلاقة التي تحجمها بالزوج أو العاشق أو الأهل أو البنين .

وقد تختلف عليها هذه الوجهات جميعاً فلا مفر لها من التناقض معها . لأن مقاصد الفرد المستقل ، والأنثى المفتونة والأم التي تنسى نفسها في حنانها ، والكائن الاجتماعي الذي يرعى مطالب العرف والشريعة ، أو الكائن الحي الذي تهزه الحياة بهذه النوازع كما تهز بها عداه — كل أولئك يختلف ويتناقض لا محالة ، ولا يتأتى التوفيق بينه إلا في الندرة العارضة ..

« فهي هنا مثلا فرد يريد بفطرته الفردية أن يستقل عن جميع الأفراد الآخرين ، سواء كانوا من الآباء أو الأمهات أو الأزواج فلا يلبث أن يستقر فيه هذا الشعور الطبيعي ، حتى ينازعه فيه شعور الأنثى التي تريد أن تنضوي إلى رجل تهواه ، وقد ينازعها شعوران بل أكثر من شعورين ، إذا تعددت الصفات التي تستهويها من الرجال وتفرقت بينهم على نحو يضلل الإرادة ويشتت الأهواء

« ولا تلبث أن تنسى استقلالها الفردي ، وتطاوع نزعتها الأنثوية ، حتى يبرز لها المجتمع بحكم يخالف حكمها في الاختيار والترجيح ، فيقودها إلى الجاه والمال وهي تنقاد إلى الفتوة والجمال ، أو يلزمها الوفاء للزوج وهي تنظر إلى رجل آخر . نظرة الأنثى التي سبقت بفطرتها قوانين الأمم وقواعد الآداب ، ولا تلبث أن تحتال على هذه البواعث أو هذه الوساوس حتى يغلبها حنو الأمومة ليربطها بمكان لا تود البقاء فيه ، أو ينهض

الكائن الحي في نفسها نهضة لا تطيع باعثا غير بواعث الحياة ، بمعزل عن نزوة الأنثى وقانون المجتمع وغرائز الأمهات

« فلا عجب في هذا التناقض ولا مباينة فيه للمعقول ، ثم يضاف إليه تناقض آخر يرجع إلى تعدد الدواعي في كل صفة من الصفات التي أشرنا إليها ..

« ونكتفي بصفة واحدة على سبيل التمثيل ، لأن شرح الصفات جميعها في تعددها وتباينها من وراء الحصر والاحصاء

« فالمرأة في صفة الأنوثة — وهي تنضوي إلى الذكورة — تحب الرجل الكريم ، لأنه يغمرها بالنعمة ، ويريحها من شدائد العيش ، ويخصها بالزينة التي تزهيها وترضي كبرياءها بين نظيراتها ، فضلا عما في الكرم من معنى العظمة والاقتدار

« ولكنك قد ترى هذه المرأة بعينها تتعلق ببخيل لا يسمو ماله على زينة أو متاع . فهل هي مناقضة لطبيعتها في هذا الانحراف العجيب ؟ ..

كلا بل هي لا تناقض طبيعة الكبرياء نفسها التي ترضيها على كرم الكريم

لأن المرأة يجرح كبرياءها أن ترى رجلا يستكثر المال في سبيل مرضاتها ، ومتى جرحت المرأة في كبريائها أقبلت باهتمامها وحيلها وغوايتها من حيث أصابها ذلك الجرح المثير وليس أقرب من تحول الاهتمام إلى التعلق في طبائع النساء

« فالنزعة الواحدة قد تكون سبيلا إلى النقيضين في ظاهر الأعمال ، ولكنهما نقيضان لا يلبثان أن يتفقا ويتوحدا عند المنبع الأصيل متى عرفنا كيف نهتدي بالردة إليه ..

« وكلما ذكرت نقائص المرأة وجب ألا ننسى مصدرا آخر للتناقض في أخلاق النساء يفسر لنا كثيرا من نقائصهن ، حيثما توقعنا شيئا من المرأة وأسفرت التجربة عن سواه

« ذلك المصدر هو درجات الأنوثة وأطوارها بين الظهور والضمور ..

« فالأنوثة صفات كثيرة لا تجتمع في كل امرأة ولا تتوزع على نحو واحد في جميع النساء

« فليست كل امرأة أنثى من فرع رأسها إلى أخمص قدمها ، أو أنثى مائة في المائة كما يقول الأوربيون ، بل ربما كانت فيها نوازع الأنوثة ونوازع غيرها إلى الذكورة ، وربما كانت أنوثتها رهنا بقوة الرجل الذي يظهرها فلا تتشابه مع جميع الرجال ، وربما كانت في بعض عوارضها الشهرية وما شابهها من عوارض الحمل والولادة أقرب إلى الأنوثة الغالبة ، أو أقرب إلى الذكورة الغالبة ، وقد كانوا فيما مضى يحسبون هذا الامتزاج بين الذكورة والأنوثة ضربا من كلام المجاز ، فأصبح اليوم حقيقة علمية من حقائق الخلايا ، وفصلا مدروسا من فصول علم الأجنة ووظائف الأعضاء ..

« وليس التناقض لهذا السبب مقصورا على النساء دون الرجال ، فإن الرجل أيضا يصدق عليه ما يصدق على المرأة من تفاوت درجات الرجولة ، إذ ليس كل رجل ذكرا من فرع رأسه إلى أخمص قدمه ، أو ذكرا مائة في المائة كما يقال في اصطلاح الأوربيين ، ولكن التناقض لهذا السبب يبدو في المرأة أغرب وأكثر ، لامتزاجه بأسباب التناقض الأخرى ومحاولة الرجل أن يفهمها على استقامة المنطق كدأبه في تفهم جميع الأمور

« ولا ريب أن « الشخصية الإنسانية » في حال الذكورة والأنوثة عرضة لكثير من التناقض المحيرة للعقول عقول الرجال وعقول النساء

« وكم يقول النساء عن تناقض الرجال ولا يخطئن المقال ؟ كم يقلن إن الرجل « كالبحر المالح » لا يعرف له صفاء من هياج ؟ وكم يقلن إن فلانا كشهر أمشير لا تدري متى تهب فيه الأعاصير ؟ وكم تقول إحداهن للأخرى : حبيبك في لينك عقرب في دبك ؟ وكم لهن من أمثال هذه الأمثال مما لا يحفل به الرجال !

« إنهن لا يعنين بمعرفة الرجل من طريق الفهم كما يعنين بمقاربته من طريق التأثير ، ولو حاولن فهمه كما يحاولن التأثير فيه ، لخرجن به لغزا من الألغاز وأعجوبة من أعاجيب البحار في قديم الأسفار « مشخصية » كلمة واحدة في اللغة ، ولكنك تخطيء أشد الخطأ إذا تصورتها شيئا واحدا لأنها تنطوي تحت عنوان واحد ، إذ هي أشياء لا تحصى من

الغرائز والمدارك والأحاسيس وعلاقات المجاوبة بينهـا وبين العـالم الذى تعيش فيـه ، وهى بهـذا الخليط الواسـع فى حـركة دائمـة لا تستقر على وجهـة واحـدة برهة من الزمن ، ولا تعهـدها فى الصحة ولا فى الشباب كمـا تعهـدها فى المـرض أو فى الهـرم ، ولا تصـدر فيهـا النزعة الواحـدة من مصدر واحـد فى جميع الأوقات والأحـوال ..

« فهى تختلف بـين حالة وحالة ، وتختلف بين سن وسن ، وتختلف على حسب العلاقة بينهـا وبين هـذا الإنسـان وذاك الإنسـان .. وتختلف على حسب العلل والبواعث التى تحركها إلى الأعمال

« والمرأة كالرجل « شخصية إنسانية » تتعرض للتناقض من جراء هـذا التعدد وهـذا التقلب فى عناصر كـل « شخصية » تحمل عنـوانا واحـدا ، وتشتمل على شتى العناصر التى لا يقـر بهـا قـرار .

« ولكنها انفردت بأسبابها المقصـورة عليها ، وانفـردت بمراقبة الرجل إياها ، ومحاولته التوفيق بين غرائبها وبدواتها .

« وعنـدها فى صميم هـذه الأسباب المقصـورة عليها حالتان تضاعفان ظهور التناقص فلا يخفى كما يخفى تناقص الرجل على النظرة الأولى

« إحـدى هاتين الحالتين طبيعة المراوغة التى وصفن بهـا إذ « يتمنعن وهن الراغبات » ..

« والأخـرى طبيعة الاستغراق فى السـاعة التى هى فيهـا ، ونسيـان ما قبلهـا وما بعـدها ، فيبلغ العجب أشـده بمن يراقبها أن يراها تنتقل بين أطوارها ، كمـا ينتقـل الممثل بين أدواره ولا يخلط بينهـا أو لا يسـتبقى من سوابقها بقية فى تواليها

« ممن المشاهد أن الرجل إذا قضى يوما أو أسبوعا فى مناداة اسـم من الأسماء — ولا سيما نداء المناجاة — أخطأ فسبق به لسـانه فى حالة أخـرى لا يود أن يذكره فيهـا ، بل لعله يود أن يكتمه ولا يومىء إليـه

« وقلمـا يشـاهد هـذا فى محادثات المـرأة ، ولو تلاحقت بين ساعة وساعة . لأن الساعة التى هى فيها تستولى عليهـا فلا يزل لسانهـا بالإشارة

إلى غيره ، ولأنها تستعين هنا بطبيعتين أصيلتين فيها ، وهما طبيعة التدفق وطبيعة الاستغراق

* * *

« ولم يزل التناقض بابا من أبواب الحيرة واختلال الحسب ، ولكن التناقض الذي يفهم سببه يريح من الحيرة على الأقل عند البحث عنه والتفكير فيه ، وإن لم تكن به راحة من معاناة النقائض وابتلاء متاعبها ، ولا عتب في معظمها على المرأة ، لأنها لا تقصدها كلما لجأت إليها ، وقد تكون هي ضحية من ضحاياها »

الفصل الخامس

مكانة المرأة

ربما كانت الحضارة المصرية القديمة هى الحضارة الوحيدة التى خولت المرأة « مركزا شرعيا » تعترف به الدولة والأمة ، وتنال به حقوقا فى الأسرة والمجتمع ، تشبه حقوق الرجل فيها ، ولا تتوقف على حسن النية من جانب الآباء والأبناء والأقربين .

أما الحضارات الأخرى فكل ما نالته المرأة فيها من مكانة مرضية ، فإنما كانت تناله بباعث من بواعث العاطفة على جانبيها من حميد وذميم

كانت تنال المحبة من بنيها بعاطفة الأمومة التى يحسها الأبناء نحو أمهاتهم ، ويعم الإحساس بها طوائف من الأحياء لم تبلغ مبلغ الإنسان من الفهم والخلق ، ولم يكن لها عرف أدبى فى حياتها الاجتماعية ، وقد يبدو هذا الإحساس فى الحيوان الأعجم على صورة تلفت النظر إليه ويجعلها ذوو البصيرة الفنية رمزا للأمومة فى أجمل مظاهرها الفطرية ، كما صنع المصور النابغ « هـ . و . داميز » فى صورة « الفرس والمهرة » التى سماها « الأمومة » واختارها من بين مظاهر العواطف الحيوانية التى لا تحصى لتمثيل هذا المعنى والرمز إليه ، بالأشكال المنظورة .

وربما نالت المرأة حظا من الاهتمام بها فى عصور الترف والبذخ ، التى تنتهى إليها الحضارات الكبرى ، وهى لا تنال هذا الحظ من الاهتمام لتقدم الحضارة وارتقاء الشعور بين أصحاب تلك الحضارات ، ولكنها تناله لأنها — فى عصور الترف والبذخ — مطلب من مطالب المتعة والوجاهة الاجتماعية ، وقد نالت هذا الحظ من الاهتمام فى أوج الحضارة الرومانية مع بقائها قانونا وعرفا فى منزلة تقارب منزلة الرقيق من وجهة الحقوق الشرعية والنظرة الأدبية ، وكانت القيان والجوارى الطليقات ينلن من ذلك الاهتمام أضعاف ما تناله حرائر النساء من الأزواج والأقرباء ، ووضح هذا الفرق فى المعاملة بين الحرائر والجوارى الطليقات وأشباههن ،

من سوة الأندية ودور الملاهي في كل حاضرة آهلة بين من حواضر اليونان والرومان والبلدان الشرقيــة

وبيس هــذا الاهتمام الذي تناله المرأة بفضل عواطف الأمومة ، أو بإغراء المتعة والترف ، مكانة « شرعية أو عرفية » تنسب إلى آداب المجتمع وقوانينه ، فحسبها ما فيها أنها شعور يتقارب فيه الأحياء من الناطقين وغير الناطقين

أما المكانة التي تحسب من عمل الآداب والشرائع أو الحضارات فقد كانت معدومة في عصور الحضارة الأولى جميعها ، ما خلا حضارة واحدة ، هي الحضارة المصرية ..

فشريعة « مانو » في الهند لم تكن تعرف للمرأة حقا مستقلا عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج ، فإذا انقطع هؤلاء جميعا وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حالة من الأحوال . وأشد من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، فإنه مقضي عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد ، وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر ، وبطلت بعد ذلك على كره من أصحاب الشعائر الدينية .

وشريعة حمورابي التي اشتهرت بها بابل كانت تحسبها في عداد الماشية المملوكة ، ويدل على غاية مداها في تقدير مكانة الأنثى ، أنها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر أن يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر إلى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها

وكانت المرأة عند اليونان الأقدمين مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلا منفصلا عن الطريق ، قليل النوافذ محروس الأبواب ، واشتهرت أندية الغواني في الحواضر اليونانية لإهمال الزوجات وأمهات البيوت وندرة السماح لهن بمصاحبة الرجال في الأندية والمحافل المهذبة ، وخلت مجالس الفلاسفة من جنس المرأة ، ولم يشتهر منهن امرأة نابهة ، إلى جانب الشهيرات من

الغــواني أو من الجــواري الطليقات . وقــد كان أرسطــو يعيب على أهــل « اسبرطة » أنهــم يتساهلون مــع نســاء عشيرتهم ، ويمنحونهن من حقــوق الوراثة والبائنة وحقــوق الحرية والظهور ما يفــوق أقدارهن ، ويعزو سقوط « اسبرطة » واضمحلالها إلى هــذه الحرية وهــذا الإسراف فى الحقوق

* * *

وربما ظن الذين يسمعون عن هــذه الحرية « الاسبرطية » أنهــا ثمرة من ثمــرات الارتقــاء فى تقــدير حــق الإنسان من الذكور والإناث . فخليــق بهــؤلاء أن يذكروا أن إنــكار حــق الإنسان قــد بلغ غايتــه من القسوة فى نظــام الرق العــريق بين الاسبرطيين ، وأن ما شــاع بينهــم من الاسترقاق ومن التساهل مــع النســاء معــا ، هــو ظاهرتان متماثلتان لعلة واحــدة فى معيشة الاسبرطيين ، وهى اشتغال الرجال الدائم بالقتال ، وتركهــم ما عــداه اضطرارا لتتصرف المرأة فى غيبة الأزواج والآباء . فهــذه « الحرية النسوية » وذلك الاســتبداد بالأسرى همــا ظاهرتان لعــلة واحــدة ، لا نصيب لهــا من مبــدىء الحرية والاعتراف بالحقــوق ، وقــد نالت المــرأة شيئا من المجاملة والطلاقة فى عهــود الفروسية جمعاء لمثل هــذه العلة ، وكانت مجاملة المرأة فى تلك العهود ضربا من الأنفــة أن تعــامل معــاملة الأعــداء وأن تحاســب محاسبة الأنــداد . ولم يكن أســوأ من النســاء حالا فى عهــود الفروســية المتقدمة ، فيما عدا هــذه المجاملات أو هــذه التحيات اللسانية ، وقــد كانت « الفــاتون » تعيش إلى جانب الجــوارى المسرفات حيثما تفــرغ الرجال لصناعة القتال ، وكذلك كان شأنها بين قبــائل المغول ، وبين قبــائل العــرب والهمــاليين من الأوربيــين . وكانت مع هــذا تحرم الميراث فى الاقطاعات يوم شاع نظام الاقطاع والفروسية معــا بين أولئك الأقوام

ومذهب الرومان الأقدمين كمذهب الهنــود الأقــدمين فى الحــكم على المرأة بالقصــور حيث كانت لهــا عــلاقة بالآباء أو الأزواج أو الأبنــاء ، وشعرهم الذى تــداولوه إبان حضــارتهــم أن قيــد المــرأة لا ينزع ، ونيرها لا يخلع . ومن ذلك قول « كاتو » المشهور :

Nunguam exvitur Servitus muliebris

ولم تتحرر المرأة الرومانية من هذه القيود إلا يوم أن تحرر معها الأرقاء ، على أثر تمرد ثورة بعد ثورة ، وعصيانا بعد عصيان ، فتحرر استرقاق المرأة كما تحرر استرقاق الجارية والغلام

وانفردت الحضارة المصرية القديمة بإكرام المرأة ، وتخويلها حقوقا « شرعية » قريبة من حقوق الرجل ، فكان لها أن تملك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب من يعولها ، ودامت للمرأة المصرية هذه الحقوق على أيام الدول المستقرة بشرائعها وتقاليدها ، تضطرب مع اضطراب الدول وتعود مع عودة الطمأنينة إليها ، بيد أن الحضارة المصرية زالت وزالت شرائعها معها قبل عصر الإسلام ، وسرت في الشرق الأوسط يومئذ غاشية من كراهة الحياة الدنيا بعد سقوط الدولة الرومانية بما انغمست فيه من ترف وفساد ومن ولع باللذات والشهوات فانتهى بهم رد الفعل إلى كراهة البقاء وكراهة الذرية ، وشاعت في هذه الفترة عقيدة الزهد والإيمان بنجاسة الجسد ونجاسة المرأة ، وباءت المرأة بلعنة الخطيئة فكان الابتعاد منها حسنة مأثورة لمن لا تغلبه الضرورة ، ومن بقايا هذه الغاشية في القرون الوسطى أنها شغلت بعض اللاهوتيين إلى القرن الخامس للميلاد ، فبحثوا بحثا جديا في جبلة المرأة ، وتساءلوا في مجمع « ماكون » هل هي جثمان بحت ؟ .. أو هي جسد ذو روح يناط بها الخلاص والهلاك ؟ .. وغلب على آرائهم أنها خلو من الروح الناجية ، ولا استثناء لإحدى بنات حواء من هذه الوصمة غير السيدة العذراء أم المسيح عليه الرضوان ..

وقد عطت هذه الغاشية في العهد الروماني على كل ما تخلف من حضارة مصر الأولى في شأن المرأة ، وكان اشتداد الظلم الروماني على المصريين سببا لاشتداد الاقبال على الرهبنة والاعراض عن الحياة ، وما زال كثير من النساك يحسبون الرهبانية اقترابا من الله وابتعادا من حبائل الشيطان ، وأولها النساء

ومن المتواتر في أقوال الناس من المؤرخين الغربيين ، أن الإسلام ينقل شريعته من الشرائع التي تقدمته ولا سيما الشريعة الموسوية ، ولا يتصح

بطلان هـذه الدعوى من شيء كما يتضح من المقابلة بين مركز المرأة في حقوقها الشرعية كما نصت عليها كتب التـوراة ، ومركز المرأة في حقوقها الشرعية التي قررها الإسلام بأحكام القرآن

فالمأثور عن الكتب المنسوبة إلى موسى عليـه السـلام أن البنت تخرج من ميراث أبيهـا إذا كان له عقب من الذكور ، وما عـدا هـذا الحكم الصريح فهـو من قبيـل الهبـة التي يختارها الأب في حيـاته ، حيث لا يجب الميراث وجوب الحقـوق الشرعية بعـد الوفاة . ومثـل هـذه الهبة ما أعطاه إبراهيم ابنـه إسماعيل عليهما السلام كمـا جاء في الإصحاح الحادى والعشرين من سـفر التكوين « إذ قالت سـارة لإبراهيم اطـرد هـذه الجـارية وابنهـا لأن ابن هـذه الجارية لا يرث مع ابني إسحاق ، فقبـح الكلام جدا في عيني إبراهيم لسبب ابنـه . فقـال اللـه لإبراهيم لا يقبـح في عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك . وفي كـل ما تقـول لك سـارة اسمع لقولها . لأنه بإسحق يدعى لك نسل »

ثم جاء في الإصحاح الخمس والعشرين أن : « إبراهيم أعطى إسـحاق كل ما كان له . وأما بنـو السرارى اللواتي كانت لإبراهيم فأعطاهم إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه شرقا إلى أرض المشرق وهو — بعـد — حي »

وكذلك صنع أيوب في حيـاته كمـا جـاء في الإصحـاح الثـاني والأربعين من سفره . « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب في كل الأرض . وأعطاهن أبوهن ميراثا بين إخوتهن ، وعاش أيوب بعـد هـذا مائة وأربعين سنة » ..

والحكم المنصوص عليـه في حـق الميراث أن تحرم البنات ما لم ينقطع نسل الذكور ، وإن البنت التي يؤول إليهـا الميرـث لا يجـوز لهـا أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحـق لهـا أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، وجاء هـذا الحكم بالنص الصريح في غـير موضـع من كتب التـوراة فجاء في الإصحاح السابع والعشرين من سـفر العـدد أن بنـات صلفحاد بن حافر : « وقفن أمام موسى والعازار الـكاهن ، وأمام الرؤسـاء ، وكل الجماعة لـدى باب خيمـة الاجتماع قـائلات : أبونا مات في البرية ولم يـكن في القـوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح . بل بخطيئته مات ولم يكن له بنـون ...

لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن ؟ . أعطنا ملكا بين إخوة أبينا ! .. فقدم موسى دعواهن أمام الرب . فكلم الرب موسى قائلا . بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن وتكلم بني إسرائيل قائلا . أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه ، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه - فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى »

ويلي ذلك من الإصحاح السادس والثلاثين أنه . « يتحول نصيب إسرائيل من سبط إلى سبط ، بل يلازم بنو إسرائيل كل واحد نصيب سبط آبائه ، وكل بنت ورثت نصيبا من أسباط بني إسرائيل تكون امرأة لواحد من عشيرة سبط أبيها لكي يرث بنو إسرائيل كل واحد نصيب آبائه ، فلا يتحول نصيب من سبط إلى سبط آخر بل يلازم أسباط بني إسرائيل كل واحد نصيبه كما أمر الرب موسى ... »

وننتقل إلى البلاد التي بدأت فيها دعوة القرآن الكريم وهي بلاد الجزيرة العربية ، فلا نتوقع أن تكون للمرأة فيها قسمة من الإنصاف والكرامة غير هذه القسمة العامة في بلاد العالم ، على تباعد أرجائه وتنوع عاداته وشرائعه ، ولعلها كانت تسوء في بعض أنحاء الجزيرة فتهبط في المساءة إلى حضيض ثم تهبط إليه في سائر الأنحاء من الأمم كافة ، وترتقي فلا يكون قصاراها من الارتقاء إلا أنها تكرم عند زوجها لأنها بنت ذلك الرئيس المهاب أو أم هذا الابن المحبوب ، فأما أنها تكرم وتصان لأنها من جنس النساء ، يعمهن ما يعم بنات جنسها من الحق والمعاملة ، فذلك ما لم تدركه قط من منزلة الإنصاف والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في جواره أو كل ما في حوزته وحماه . فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعيبه أن يعتدى عليه في كل محمي أو ممنوع ، ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه

فإذا كانت المرأة هي عار يأنف منه أهلوه أو حطام يورث مع المال والماشية ومن خوف العار يدفن الرجل بنته في طفولتها ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع ، وكل قيمتها بين الذين يستحيونها ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث تنقل من الآباء إلى الأبناء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون ، ولا تحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار

* * *

جاء القرآن الكريم إلى هذه البلاد كما جاء إلى بلاد العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها في دستور شريعة أو دستور دين ، وأكرم من ذلك بها أنه رفعها من المهانة إلى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان

وأعظم من جميع الحقوق الشرعية التي كسبتها المرأة من القرآن الكريم لأول مرة أنه رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول ، فكل من الزوجين قد وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم :

« فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه » .. «البقرة ٣٦»

« فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوآتهما » .. «الأعراف ٢٠»

وكلاهما ظلم نفسه بذنبه .

« قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .. «الأعراف ٢٣»

وليس على ذرية آدم وحواء من بنين وبنات جريرة تلحقهم بعد أبويهم أو تلحق أحدا من الأبناء بجريرة الآباء :

« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون » «البقرة ١٣٤ و ١٤١»

وصح مكان المرأة في الحياة الجسدية كما صح مكانها في الحياة الروحية ، بما فرضه القرآن الكريم على الانسان من رعاية جسده ، والمتعة الطيبة بخيرات أرضه ورغبات نفسه ، فبرئت المرأة من لعنة الجسد ، وارتفعت عن الوصمة التي علقت بها فجعلتها في خلقتها قرينة لشهوات

الحيوان وحبائل الشيطان ، يحو من الشيطان من تجيا منهما ويتنزه عن الحيوانيــة من تنزه عن النظر إليهمـا

لا جرم كان تصحيح النظر إلى مكان المرأة ناحيــة واحــدة من نواح شتى في ذلك النظــام الأدبي الشامل الذي يصحح النظر إلى حيــاة الروح وحيــاة الجســد ، وإلى بواعث الخير والشر وإلى موازين التبعــة والجزاء ، وقوامــه كله حق الوجود وحق المعيشة للكائن الحي من ذكر وأنثى ومن كبير وصغير ، فلا يكتفي القرآن من المسلم باجتنــاب وأد البنــت خشية الاملاق أو خشــية العــار ، لأنهــا درجة لا تعدو أن تكون نجاة من ضراوة الوحشية لا ترتقي به إلى درجة الانســان الأمين على حق الحيــاة ، المؤمن بنصيب كل موجود من نعمــة العيش والرعاية بل يأبى القرآن للمسلم أن يتبرم بذرية البنــات وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقبــاض :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهــه مسود وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر بــه أيمسكه على هون أم يدســه في التراب ألا ســاء ما يحكمون » «النحل ٥٨ ، ٥٩»

وتتسوى رعاية الانسان لأبيه وأمه ، كما تتســاوى رعايته لبنيــه وبناته ، ولــد تخص الأمهات بالتنويه في هــذا المقــام ، فاذا وجب الاحسان للوالدين معــا فالوالدة هي التي تعــاني من آلام الحمل والوضع ما لا يعانيــه الآباء

« ووصينا الانسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعتــه كرها .. » «الأحقاف ١٥»

* * *

وإنمــا يصدر الانسان عن شريعة الواجب ـ لا عن شريعــة المنفعــة ـ في رعاية الذرية من الاناث كرعاية الذرية من الذكور فــلا يفوت القرآن الكريم أن شريعة المنفعــة قــد تلجىء إلى قتل الرجل واستحياء النساء » كمـا ألجأت هــذه الشريعــة قوما إلى وأد البنــات واستحياء البنين • وكلا المصابين بلاء متلى ، ووزر يحسب على جناته من الأمم ومن الحاكمين.

« وإذ أنجينــاكم من آل فرعون يسومونكم ســوء العــذاب يذبحــون أبنــاءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم ... » «الأعراف ١٤١»

وفرعون هو الذي يقول مأخوذا ممــا قال « سنقتل أبنــاءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون » «الأعراف ١٢٧»

فتلك إذن شريعة الواجب تفرض للمرأة من حق المعيشة وحق الرعاية ، ما فرضته للرجل وللانسان على الاجمال • وإنه لجدير بالالتفات أن « الانسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالاحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا يطوى في نوع الانسان ، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين ••

على أن الآية الكبرى في وصاية القرآن بالأنثى ، أنها وصاية وجبت دون أن يوجبها عمل من النساء ولا عمل من المجتمع وانها فرضت على المجتمع برجاله ونسائه فرضا لم يطلبه هؤلاء أو هؤلاء وتلك وصاية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الاسلام

إن تخويل البنت حقها من الميراث عند انقطاع الذرية من الأبناء كما وجب في شريعة التوراة — إنما هو حكم من أحكام الضرورة لا مصرف عنه لو شاء ولاة الأمر أن يصرفوه إلى غير هذا الوجه المحتوم ، وقد سمح به للمرأة — مع هذا — على شرط يقيد الحق ويخصصه للمحرم عليه • فلا تتزوج المرأة صاحبة الميراث من غير رجال الأسرة ، ولا تلبث أن تأخذ حصتها من هنا حتى تردها في بيتها إلى رجل من الرجال

فالميراث هنا حق لم تنله المرأة ، ولم يلبسه المجتمع إياه ، ولا محل فيه من عمل الشريعة إلا أنه عمل الضرورة الذى لا حيلة فيه

وقد يكون للمجتمع عمل قضت به أحوال المعيشة في الحضارة الوحيدة التي بوأت المرأة مكانا من الرعاية ، وهي الحضارة المصرية القديمة • ولكنه كذلك مما يؤول إلى حكم الضرورة التي تسلسلت في أدوار التاريخ دورا بعد دور

ومن ضرورات هذه الأدوار التاريخية أن تحتفظ الأسرة الحاكمة بالعرش أيا كان الوريث من الذكور أو الاناث ، ومن ضروراتها أن الأرض المزروعة تملك وتزرع على الدوام بعد فيضان النيل ، ولا تخرج من نطاق الأسرة التي تملكها عاما بعد عام

ومن ضروراتها أن تقسيم العمل بين الجنسين في غير مسائل الحرب تدبير لا محيص عنه في بلاد الزراعة العريقة فلا يتأتى للرجال منفردين أن يضطلعوا بجميع تلك الأعمال • وكل داع من هذه الدواعي الاجتماعية قد تفردت

مصر به على حالة لم تعهد فى غيرها من بلاد الحضارات القديمة ، فكان لها جميعا أثره فى رعاية المرأة وتخويلها ما تميزت به ربة الأسرة المصرية من الحقـوق

وفى كلتا الشريعتين وجب للمرأة حقها الكثير أو القليل بحكم الضرورة التى لا منصرف عنها ، ولكن الوصايا القرآنية لم تكن لها قط ضرورة ملزمة من عمل النساء ولا من عمل المجتمع ولم تطالب بها المرأة ، ولا اختارها الرجل لسائر النساء ولا لأقربهن إليه

فمن أين صدرت تلك الوصايا التى كان للشرع منصرف عنها ، وأى منصرف ؟ وكان الاختيار فيها أن تترك وتنسى ولو آل بها الأمر إلى آراء الولاة فى الأسرة وفى الحكومة ؟

مصدرها الهداية الالهية قبل أن يهتدى إليها الذين فرضت عليهم ، متقبلوها وهم يعلمون أو لا يعلمون

الفصل السادس

الحجـــاب

من الأوهام الشائعة بين الغربيين أن حجاب النساء نظام وضعه الاسلام ، فلم يكن له وجود فى الجزيرة العربيــة ولا فى غيرها قبـل الدعوة المحمــدية ، وكادت كلمة المرأة المحجبــة عنــدهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية التى حسبوها زمنــا مثــالا لنساء الاســلام ، لانهم رأوها فى دار الخــلافة

وهــذا وهم من الأوهام الكثيرة التى تشــاع عن الاســلام خاصة بين الأجانب عنــه ، وتدل على السهولة التى يتقبلون بها الاشاعات عنــه ، مع أن العلم ببطلانهــا لا يكلفهم طول البحث والمراجعة ، ولا يتطلب منهم شــيئا أكثر من قراءة الكتب الدينيــة التى يتداولونهــا وأولهــا كتب العهــد القديم وكتب الأناجيــل ..

ومن يقرأ هــذه الكتب يعــلم — بغير عنــاء كبير فى البحث — أن حجاب المرأة كان معروفا بين العبرانيين من عهــد ابراهيم عليــه الســلام ، وظــل معروفا بينهم فى أيام أنبيائهم جميعــا إلى ما بعــد ظهور المسيحية ، وتكررت الاشــارة إلى البرقع فى غير كتاب من كتب العهــد القــديم وكتب العهــد الجــديد ..

ففى الاصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن « رفقــة » انهــا رفعت عينيهــا فرأت اسحاق « فنزلت عن الجمــل وقالت للعبــد . من هــذا الرجل المــاشى فى الحقل للقــائنا ؟ فقال العبــد : هو سيدى ، فأخذت البرقع وتغطت » ..

وفى الاصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضا أن تامار : « مضت وقعــدت فى بيت أبيهــا . ولمــا طال الزمان .. خلعت عنهــا ثيــاب ترملهــا وتغطت ببرقع وتلففت .. »

وفى النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : « أخبرني يا من تحبه نفسى أين ترعى عند الظهيرة ؟ .. ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟ »

وفى الاصحاح الثالث من سفر اشعيا أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن « ينزع عنهن زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب »

ويقول بولس الرسول فى رسالة كورنثوس الأولى أن النقاب شرف للمرأة « فان كانت ترخي شعرها فهو مجد لها لأن الشعر بديل من البرقع .. »

وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلقى الغرباء وتخلعه حين تنزوى فى الدار بلباس الحداد

فلا حاجة إلى التوسع فى قراءة التاريخ للعلم بأن نظام الحجاب سابق لظهور الاسلام . لأن الكتب الدينية التى يقرؤها غير المسلمين ، قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم ، ولم يكن البرقع مما ذكره القرآن الكريم فيما أمر به من الحجاب

* * *

فإذا بحث القوم عن تاريخ الحجاب فى غير الكتب الدينية فالكتب المخصصة لهذا البحث مملوءة بأخبار الحجاب الذى كان يتخذ لستر المرأة أو يتخذ للوقاية من الحسد ، ويشترك فيه الرجال والنساء بعض الأحيان . وأخبار البرقع جزء من الأخبار المستفيضة عن حجب المرأة فى المنازل ، وخروج المنازل ، فى الطرقات والأسواق . وقد كان اليونان ممن فرض هذه العزلة على نسائهم ، وكان الرومان — على ترخصهم فى هذا الأمر — يسنون القوانين التى تحرم على المرأة الظهور بالزينة فى الطرقات قبل الميلاد بمائتى سنة ، ومنها قانون عرف باسم « قانون أوبيا Lex Oppia » يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى فى البيوت

ولقد غلا المتزمتون من الأقدمين فى حالى الحجاب والتسريح فحجبوا المرأة ضنا بها ، وسرحوها هوانا عليهم لأمرها ، وأوشك اعتزالها أن يكون شرا عليها من هوانها . فقد عرفت عندهم حمى طير حبيس فى قفص مصنوع

من معدن نفيس أو خسيس ، وإذا هانت عليهم سرحوها ليبتذلوها فى خدمة كخدمة الدابة المسخرة ، حريتها الموهومة ضرورة من ضرورات التسخير والاستعباد ! ..

جـ - الاسلام والحجاب فى كل مكان وجد فيه تقليد سخيف وبقية من بقايا العادات الموروثة : لا يدرى أهو أثرة فردية أم وقاية اجتماعية ، بل لا يدرى أهو مانع للتبرج ، وحاجب للفتنة أم هو ضرب من ضروب الفتنة والغواية . فصنع الاسلام بالحجاب ما صنعه بكل تقليد زال معناه ، وتخلفت بقاياه بغير معنى . فأصلح منه ما يفيد ويعقل ، ولم يجعله كما كان عنوانا لاتهام المرأة ، أو عنوانا لاستحواذ الرجل على ودائعه المخفية . بل جعله أدبا خلقيا يستحب من الرجل ومن المرأة ، ولا يفرق فيه بين الواجب على كل منهما ، إلا لما بين الجنسين من فارق فى الزينة واللباس والتصرف بتكاليف المعيشة وشواغلها

فالمؤمنون مطالبون بأن :

« يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم »

والمؤمنات مطالبات بذلك : (النور ٣٠)

« وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن »

« ... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن .. » (النور ٣١)

وقد نهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة ، ونهى النساء عن مثلها :

« وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى .. » (الأحزاب آية ٣٣)

والمفهوم من هذا النهى لم يختلف عليه أحد من المخاطبين به ولا من المفسرين لآيات الكتاب . يقول الكشاف وهو من التفاسير المتقدمة : « فإن قلت . لم سومح مطلقا فى الزينة الظاهرة ؟ قلت . لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها .

خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها ، وخاصة الفقيرات منهن . وهذا معنى قوله « إلا ما ظهر منها » يعنى إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ، والأصل فيه الظهور . وإنما سومح فى الزينة الخفية أولئك المذكورون لما كانوا مختصين به من الحاجة المضطرة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، ولقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولما فى الطباع من النفرة عن مماسة القرائب ، وتحتاج المرأة إلى صحبتهم فى الأسفار للنزول والركوب وغير ذلك »

والمتأخرون من المفسرين على مثل ذلك الفهم للزينة التى يجوز إظهارها ، ومن أحدثهم الأستاذ طنطاوى جوهرى صاحب تفسير الجوهرى حيث يقول : « إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فى الكف وكالوجه والقدمين ، ففى ستر هذه الأشياء حرج عظيم ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة إلى كشف وجهها ، لا سيما فى مثل تحمل الشهادة والمعالجة والمتاجرة وما أشبه ذلك وهذا كله إذا لم يخف الرجل فتنة ، فإن خافها غض بصره .. » .

والمفهوم من الحجاب على هذا واضح بغير تفسير ، فليس المراد به إخفاء المرأة وحبسها فى البيوت ، لأن الأمر بغض الأبصار لا يكون مع إخفاء النساء وحبسهن وراء جدران البيوت وتحريم الخروج عليهن لمزاولة الشئون التى تناط بهن ، ولم يكن الحجاب كما ورد فى جميع الآيات مانعا فى حياة النبى عليه السلام أن تخرج المرأة مع الرجال إلى ميادين القتال ، ولا أن تشهد الصلاة العامة فى المسجد ، ولا أن تزاول التجارة ومرافق العيش المحللة للرجال والنساء على السواء ، ومهما يكن من عمل تزاوله المرأة فى مصالحها اللازمة ، فلا عائق له من الحجاب الذى أوجبه القرآن الكريم ، ولا غضاضة عليها فيه ، لأنه يطلب من الرجل فيما يناسبه كما يطلب منها فيما يناسبها

ومن الحسن أن نذكر أن الأمر بالقرار فى البيوت إنما خوطب به نساء النبى عليه السلام ، لمناسبة خاصة بهن لا تعرض لغيرهن من نساء

اسمين ، ولهذا بدئت الآية بقوله تعالى « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » ثم اقترن هذا الأمر بأمر آخر يمسّ الرجال الذين يفدون على النبي ، فيدخلون مسكنه بغير استئذان وفيه زوجاته رضوان الله عليهن ، في قاعات في بيوتهن من المسكن الشريف ، فيدخل الزائرون ويخاطبونهن على غير إذن منهن . وبذلك نهى الزائرون أن يدخلوه حتى يؤذن لهم :

« يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه . ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ، ولا مستأنسين لحديث . إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق . وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله .. » « الأحزاب آية ٥٣ »

وهذا أدب من آداب الزيارة ينبغي أن يتأدب به الزوار كيفما كانت تقاليد الحجاب في غير البيوت

فلا حجاب إذن في الإسلام بمعنى الحبس والحجر والمهانة ، ولا عنت فيه لحرية المرأة حيث تحب الحرية وتقضي المصلحة . وإنما هو حجاب مانع الغواية والتبرج والفضول ، وحافظ الحرمات وآداب العفة والحياء

وما من ديانة ولا شريعة يحمد منها أن تأذن بالتبرج ولا تنهى عنه ، أو يحمد منها أن تغضي عنه ولا تفرض له أدبا يهذبه ويكف أذاه ..

لمثل هذا التبرج في الجاهلية الأولى هو الذي منعه الرومان بقانون ، وتغاضوا عنه يوم تغاضوا عن الفتن والملذات التي أطاحت بالدولة وأعقبت العالم سآمة من نزوات الحس جاوزت حدودها ، وأوشكت أن تنقلب من نقيض الإباحة لكل شيء إلى نقيض الحرمان من كل شيء

ومثل هذا التبرج هو الذي توعده النبي إشعيا بالدمار الذي يعصف بالزينة فلا يبقى لها باقية ، فقال : « .. من أجل أن بنات صهيون

يتشامخن ويمشين ممدودات الأعناق غامزات بعيونهن ، خاطرات في مشيهن ، يخشخشن أرجلهن – يصلح السيد هامة بنات صهيون ويعرى الرب عورتهن ، وينزع السيد في ذلك اليوم زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب والسلاسل والمناطق وحناجر الشمامات والأحراز وخزائم الأنوف .. »

ومثل هذا التبرج هو الذى تحرمه جميع الشرائع على الورق حيث تسميه «التهتك» أو تسميه الاخلال بناموس الحياء ، ثم لا تفلح في منعه لأنها تمنعه بعصا القانون ولا تمنعه بوازع الوجدان والإيمان

الفصل السابع

حقـــوق المـــرأة

سيت حقــوق المــرأة فى انقــرآن الــكريم على أعــدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر النــاس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ..

فالمساواة ليست بعدل إذا قضت بمســاواة النــاس فى الحقـــوق على تفــاوت واجبتهـــم وكفايتهم وأعمالهم ، وإنما هى الظلم كل الظلم للراجح والمرجوح . فإن المرجوح يضيره ويضير النـــاس معه أن يأخذ فوق حقــه ، وأن ينــال فوق ما يقـــدر عليــه ، وكل من ينتقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قــدرته ، ويضير النـــاس معه ، لأنه يحرمهم ثمرة تلك القـــدرة ، ويقعدهم عن الاجتهاد فى طلب المــزيد من الواجبـــات ، مع ما يشـــعرون به من بخس الحقوق ..

والمشترعون المحدثون يصلحون عيب المســاواة المطلقـــة بما يدعـــونه مساواة فى الفرصة . وهـــو إصلاح مطلوب فى تقـــدير العـــدالة الاجتماعية ، عنـــد معرفة الفرصة واحتمال الاختلاف فيهـــا على حسب اختــلاف الأفـــراد والأحوال . ولــكن الاحتياط بمساواة الفرصة عبث عنـــد اختلاف الجنسين ، واختلاف وظيفة كـــل منهما بحكم الفطرة ، ونتائجها فى العلاقات الاجتماعية . فلا محل هنـــا لتطبيق المساواة بالفرصة السانحة ، إذ كانت الفرصة هنا مقرونة بأوضاع الطبيعة التى لا تبديل فيهـــا . فليست هناك فرصـــة تنتظرها المـــرأة تبدل من وظائفها ، ومن نتائج هـــذه الوظيفة ، فى واجباتها الفطرية والاجتماعية وليست هنالك فرصة تسوى بين الرجل والمرأة ، حيث لا مساواة بينهما فى تركيب البنية ولا فى خصائص التركيب .

وليس من العـدل أو من المصلحة أن يتساوى الرجال والنساء فى جميـــع الاعتبارات ، مـــع التفاوت بينهم فى أهم الخصائص التى تنـــاط بهـــا الحقوق والواجبات ..

وبين الرجال والنساء فتلك التفاوت الثابت في الأخلاق الاجتماعية ، وفي الأخلاق الفطرية ، وفي مطالب الأسرة ، ولا سيما مطالب الأمومة وتدبير الحياة المنزلية ..

فمن الثابت أن المرأة لم تستقل في حياة النوع كله بالقوامة على الأخلاق الاجتماعية ، ولم تكن لها العمل الأول قط في إنشاء قيم العرف والآداب العامة ، ولم يكن خلقها مستمداً من الغريزة ، فهو في الجانب الاجتماعي منه خاضع لقوامة الرجل وإشرافه فيما هو أقرب الأمور بها ، وألصقها بتكوينها ، وأبرزها بالنسبة إليها خلق الحياء ، وخلق الجمال ، وخلق النظافة التي تشمل الزينة بأنواعها ..

* * *

ومن الثابت كذلك أن الأخلاق الفطرية في المرأة عرضة للتناقض الذي لا مناص منه بين مطالب الأنوثة ومطالب الكائن الحي في البيئة الاجتماعية . فلا مناص من التناقض بين شعور الأنثى التي تحس أكبر السعادة في الاستكانة إلى الرجل الذي تنضوي إليه لما تأنسه فيه من القوة والغلبة ، وبين شعور الفرد الذي يبلغ تمامه بالاستقلال عن كل فرد يفتئت على حدوده الشخصية . ولا مناص من التناقض بين فرح الأم بتمام أنوثتها ساعة الولادة وبين فزع الكائن الحي من الخطر على حياته ، ويقرب منه التناقض بين اكتفاء وظيفة النوع عند حصول الحمل ، وبين عبث الشهوة الجسدية لغير ضرورة نوعية . ولن يذهب هذا التناقض المتغلغل في أعماق البنية بغير أثره المحتوم في استقلال الخلق ، وشعور الجد والصدق والصراحة

وإذا صرفنا النظر عن التفاوت المستكن في الطباع ، وتخيلنا لغير حجة معقولة أنه لا يمنع التسوية بين الجنسين في الكفايات والواجبات ، فالتفاوت بعد ذلك مسألة من مسائل الوقت وتوزيع العمل بين كل منهما بما يقتضيه وقته المملوك له لأداء عمله . فليس لدى « المرأة وقت يتسع لما يتسع له وقت الرجل من مطالب العامة ، مع شتغالها بمطالب الحمل والرضاع والحضانة وتدبير الحياة المنزلية .

ونظام الأسرة يستلزم تقرير الرئاسة عليها لواحد من الاثنين : الزوج أو الزوجة ، ولا يغني عن هذه الرئاسة ولا عن تكاليفها ، أن نسمي الزواج شركة بين شريكين متساويين ، وتوفيقا بين حصتين متعادلتين • فإن الشركة لا تستغني عمن يتخصص لولايتها ، ويسأل عن قيامها ، وينوب عنها في علاقتها بغيرها . وليس من المعقول أن تتصدى الزوجة لهذه الولاية في جميع الأوقات • إذ هي عاجزة عنها على الأقل في بعض الأوقات ، غير قادرة على استئنافها حين تشاء ••

❋ ❋ ❋

هذه الفوارق بين الجنسين تدخل في حساب الشريعة لا محالة عند تقرير الحقوق والواجبات بينهما ، وتأبى كل مساواة لا تقوم على أساس المساواة بين الحق والواجب ، وبين العمل والكفاية

وهذه هي المساواة التي شرعها القرآن الكريم بين الرجل والمرأة ، أو بين الزوج والزوجة ، أو بين الذكر والأنثى ، ولا صلاح لمجتمع يفوته العدل في هذه المساواة ، ولا سيما المجتمع الذي يدين بتكافؤ الفرص ويجعل المساواة في الفرصة مناطا للانصاف.

للمرأة مثل ما للرجل وعليها مثل ما عليه ••

« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » • « البقرة ٢٢٨»

وكل منهما قوة عاملة في دنياه ، يطلب منه عمله ويحق له جزاؤه

« أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى » • «آل عمران آية ١٩٥»

ولكل منهما سعيه وكسبه :

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » «النساء آية ٣٢»

ولا يختلفون في نصيب مقدور بمقدار التكاليف التي تفرض على الرجل وحده ، فللذكر من الأبناء مثل حظ الأنثيين في الميراث :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » «النساء آية ١١»

وكذلك نصيب الأخوة من رجال ونساء

ومسوغ هذا التفاوت أن الأخ مسئول عن نفقة أخته ، وأن الأب يعول من لا عائل لها من أهله ، وأن رب البيت عامة هو الزوج أو الأب أو الرشيد من الأبناء والأخوة ومن إليهم ، وتقرير وجوب السعي على

الرجل أولى وأصلح من تحريره على المرأة التي يظلمها من يساويها به في واجبات السعي على المعاش ، مع نهوضها بواجب الأمومة والحضانة وتدبير المعيشة المنزلية

* * *

ويتفاوت الرجل والمرأة في غير الميراث في بعض مسائل الحقوق التي تتصل بالسعي والمعاش ، ومنها مسألة الشهادة على الديون والمواثيق :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى .. » «البقرة ٢٨٢»

والشهادة في جميع الأحوال — كما نص عليها القرآن الكريم — عمل يصالح فيه الشاهد أن يتعب على دخائل الحب والبغض ويتجنب الميل مع هواه .

« يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا .. »

«سورة النساء ١٣٥»

« ... يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى .. »

«سورة المائدة ٨»

والقضية في الشهادة هي قضية العدل وحماية الحق والمصلحة ، ولها شروطها التي يلاحظ فيها المبدأ وضمان الحيطة على أساسه السليم ، والمبدأ هنا — كما ينبغي أن تتحراه الشريعة — هو دفع الشبهة من جانب الهوى وما يوسوس به للنفس في أحوال المحبة والكراهة وعلاقات الأقربين والغرباء ، وليس بالقاضي العادل من يعرض له هذا المبدأ ، فيقضي بالمساواة بين الجنسين في الاستجابة لنوازع الحس ، والانقياد لنوازع العاطفة ، والاسترسال مع مغريات الشعور من رغبة ورهبة ، فالمبدأ الذي ينبغي للقاضي العادل أن يرعاه هنا حريصا على حقوق الناس أن يعلم أن

النساء لا يملكن من عواطفهن ما يمسكه الرجال ، وأنه يجلس للحكم ليحمى الحق ، ويدفع الظلم ، ويحتاط لذلك غاية ما في وسعه من حيطة ، لأنه أمر لا يعنيه لشخصه ، ولا يحل له أن يجعله سبيلا إلى تحية من تحايا الكياسة ، أو مجاملة من مجاملات الأندية • وقديما كانت هذه التحايا والمجاملات تجرى في ناحية من المجتمع ، وتجرى معها في سائر نواحيه ضروب من الظلم للمستضعفين والمستضعفات تقشعر لها الأبدان

* * *

وعلى هذه السنة من تقرير المبادىء السليمة في شئون العدالة والمصلحة تجرى شريعة القرآن الكريم ، حيث تقتضى الحيطة لحماية البرىء ، وانصاف المظلوم ، وأن يزداد عدد الشهود من الرجال فلا يكتفى منهم بالشاهد والشاهدين ، إمعانا في دفع الشك وتأويله — حيث وجد — لمصلحة المتهم ، حتى تلزمه الإدانة بنجوة من الشكوك والشبهات

ولقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، وقد يوجد من الرجال ألوف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن المشترع الذى يقول — لأجل ذلك — إن مزاج الرجل ومزاج المرأة سواء في الحس والعاطفة ، يتقبل من مغالطة الواقع والضمير ما يبطل تشريعه وينحيه عن هذا المقام ••

وليس من غرضنا في هذا الكلام على حقوق المرأة ، أن نفصل الأعمال التى تجوز لها في المجتمع • فإنها فيما نرى لا تقبل الإحصاء ، ولا تتشابه في المجتمعات ، مع اختلاف الزمن وتباين الأحوال ، وإنما نجتزىء في كلامنا هنا ببيان حكمة الاختلاف حيث وجد اختلاف الحقوق • فأما الأعمال المباحة للمرأة فهي الأعمال المباحة للرجل بغير تمييز ، وبكل ما تحاط به من حدود ، أن تمضى على سواء الفطرة ، فلا تخل بالقوامة الضرورية للمجتمع وللأسرة ، إذ هى قوامة لا بد من تقريرها لأحد الجنسين وليس من الطبيعى ولا من المعقول أن يتساوى فيها الجنسان

وبعد . فإن حقوق الإنسان المثلية أمل من آمال الطوبيات التى نترقبها في المستقبل ، ولا نتبينها على جليتها في مجتمع من مجتمعات الأمم الحاضرة ولا الأمم الماضية ، كائنة ما كان قسطها من الحضارة

والمعرفة ، لأن المجتمع الأمثل صورة متخيلة ، لم يزل رواد الإصلاح أنفسهم يتلمسون إليه السبل ولا يتفقون عليها ولا على الغاية المنشودة التى تؤدى إليها .

بيد أننا نستطيع بغير تردد أن نفهم إن المجتمع الأمثل ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها

وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها ، وتنقطع لذاتها ،وتنصرف إلى مطالبها وأهوائها ..

وليس هو المجتمع الذى ينشأ فيه النسل بغير أمومة ، وبغير أبوة ، وبغير أسرة ، كأنه محصول من محاصيل الزراعة التى تتولاه الدولة عن الجماعة البشرية ..

وإذا اتخذنا حالة المرأة النفعة لنفسها ولنوعها مقياسا للمجتمع الأمثل ، فخير ما يكون عليه هذا المجتمع — إذن — أن تكون المرأة فيه مكفولة المؤنة فى أمومتها ، وأن تكون بها كفاية الأم التى تؤهلها لتزويد الأمة بجيلها المقبل ، على أصلح ما يرجى من سلامة البدن وسلامة الفكر والطوية ..

وفى مثل هذا المجتمع تجرى العلاقة بين الجنسين على سنة توزيع العمل وتقسيم الحقوق بالقسطاس،كل جنس يتكفل بما هو أوفق به وأقدر عليه ويملك من الحقوق ما يحتاج إليه ، ويتخلى عن العمل الذى لا يناسبه ولا يلجأ إليه إلا على اضطرار ..

ومركز المرأة حيث أقامها القرآن الكريم ، كفيل لها بكل ما يعوزها لتحقيق رسالتها الفطرية فى هذا المجتمع المثالى على الوجه الأمثل

ويحدث فى المجتمعات الحاضرة أن تحول العوارض الكثيرة دون انتظام المجتمع على هذه السنة القويمة من توزيع الأعمال وتقسيم الحقوق ، لاختلال أوضاعه السياسية والاقتصادية والنفسية ، فيما يعم الرجال من جميع الطبقات ولا يخص المرأة وحدها بين حياة الأسرة والحياة العامة ، فتضطر المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت صغارها ، وتعجز

عن تكاليف الأمومة ، وتدبير البيت ، والمشاركة بحصتها من الحياة الزوجية .
وهذه حالة خلل تتضافر الجهود لإصلاحها وتبديلها ، ولا يصح أن تتضافر لإبقائها واستدامتها وإقامة الشرائع والقوانين لتثبيتها . وعلى هذا النحو تضافرت الجهود من قبل على إصلاح الخلل الذى كان يدفع بالأطفال إلى العمل لمعاونة الآباء والأمهات فى تحصيل أقواتهم وضرورات معيشتهم ، فعولج هذا الخلل بتحريم تشغيلهم ، وعولج الخلل من قبيله بالعطر العاجل تارة وبالعطر المتراخى مع الزمن تارة أخرى ، ولم تكن علة من علل هذا الخلل وأشباهه حجة على صلاحه وإقامته مقام الحق الذى يصان ولا يتبدل ..

وقد تمضى السنون ، بل تمضى القرون ، قبل أن يستقر المجتمع الإنسانى على الوجه الأمثل فى حقوق المرأة خاصة ، وفى حقوق أبنائه وبناته من الرجال والنساء على التعميم ، وقد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلى كسب الرزق ودفع الحاجة ، والاعتصام بالعمل من الضنك والتذلل ، فإذا سيقت المرأة إلى هذه المآزق ، فليس فى أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله المرأة ، وليست كثرة العاملات فى الغرب اليوم وقلتهن فى الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية وإنما هو الفارق بين مجتمع ومجتمع ، وبين أطوار وأطوار ، ومثل هذا الفارق كان على أقواه وأشده بين مجتمعات الغرب اليوم ومجتمعاته بالأمس ، فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية واقتصادية ، ويندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، وقد يطرأ عليها التبديل عجلا أو متمهلا على حسب الأحوال ..

وفى وسع المرأة المسلمة التى تحترم قوامة البيت أن تزاول من العمل الشريف كل ما تزاوله المرأة فى أمم الحضارة ، فلها نصيبها مما اكتسبت ، ولها مثل الذى عليها بالمعروف ، وذلك حقها الذى تملكه ، كلما سيقت إليه أو كلما اختارته لمصلحتها ، وذلك حقها فى القرآن الكريم



الفصل الثامن

الـــزواج

الزواج صلة شرعيــة بين الرجل والمرأة ، تسن لحفظ النوع وما يتبعــه من النظم الاجتماعيــة

وشريعة الاســلام فى نظام الزواج بهــذه المثــابة ، شريعــة تامة تحيط بجميع حالاته ، وهى على أتمهــا فى الجانب الذى يتنــاوله أشــد المنتقدين من قبل المخالفين للاسلام عامة ، أو المخالفين فيــه لنظام الزواج على التخصيص ، ونريد به الجانب الذى ينص على إباحة تعــدد الزوجات

فالاسلام لم ينشىء تعــدد الزوجات ، ولم يوجبــه ، ولم يستحسنه ، ولكنــه أباحه فى حالات يشترط فيهــا العــدل والكفاية ، ولا تحسب الشريعة الاجتماعيــة تامة وافيــة بيــن المبــاح والمحرم فى جميع الحالات ، إن لم تعرض لهــذا الجنب من جانب الزواج ، ولم تعتبره احتمالا من الاحتمالات ، التى تحتاج إلى النص عليهــا بالاباحة أو بالتحريم

فليس البحث هنــا عن تعــدد الزوجات هــل هو واجب أو غير واجب ، وهل هو من العلاقات المثاليــة أو من العلاقات التى تتخلف عن مقــام المثــل الأعلى فى الأخــلاق ، فإن الشرائع لا تفرض المثل الأعلى الذى يتحقــق به الكمــال ، ولكنهــا تفرض لأحوال الضرورة كمــا تفرض لأحوال الاختيــار ، ويحسب فيهــا حساب ما يقبل على الرضى ، وما يقبــل على الكره ، ولا بــد فيــه من حكم للشريعة تقضيه عند الحاجة إليــه ،

فليس النص على إباحة تعدد الزوجات لأنه واجب على الرجل أو مستحسن مطلوب ، وإنمــا النص فيــه لاحتمــال ضرورته فى حالة من الحالات ، ويكفى أن تدعو إليــه الضرورة فى حالة بين ألف حــالة ، لتقضى الشريعــة بمــا يتبع فى هــذه الحالة ولا تتركهــا غفــلا من النص الصريح

ومن مخالفة الواقع أن يقــال ان هــذه الحالة لا تعرض للنــاس فى وقت من الأوقات ، فمن مثلا واحــدا من أمثلــة كثيرة قــد يجعل السماح بتعــدد

الزوجات أفضل الحلول ، ويحمل كل حل سواء قسوة بالغة أو تعطيلا لأشرف الأغراض التي يشرع من أجلها الزواج

فقد يحدث أن تصاب الزوجة بمرض عضال ، يقعدها عن واجباتها الزوجية ، ويفقدها وظيفة الأمومة ، فإذا امتنع تعدد الزوجات في جميع الحالات فلا محيص للزوج الذي عقمت زوجته ، وعجزت عن تدبير بيتها ، من تطليق تلك الزوجة ، أو من الانقضاء على زواج فقد معناه ، وبطل الغرض الأكبر منه للأسرة والنوع ، ولم يبق منه للرجل إلا تكاليف الخدمة البيتية التي تعوله وتعول زوجته فلا عقب ولا سكن يطمئن إليه ..

فالسماح بتعدد الزوجات في هذه المشكلة البيتية حل مقبول أسلم وأكرم من نبذ المرأة المريضة ، ومن إكراه الرجل على العقم والمشقة . وليس من موانع التشريع في أمثال هذه المشكلات ، أن تكون فيه غضاضة على المرأة التي يبني الرجل بزوجة أخرى ، مع بقائها في عصمته . فإن الغضاضة لاحقة بها في الطلاق ، وليست الغضاضة التي تصيب الرجل المقسور على العقم واحتمال تكاليف الخدمة البيتية بالأمر الذي يسهو عنه التشريع ، بل هي أولى بنظر الشريعة التي تقدس الزواج وتحفظ قوامه ، إذ كان إهمالها إهمالا لحكمة الزواج ، وإلغاء لقصد الشارع من إبرام الصلة بين الزوجين ، وتحريم الزنى والفسوق

وقد يكون للرجل المتزوج قريبة لا يؤويها غيره ، ويكون لها نسل لا يرعاه الزوج الغريب عنها ، فمن الحذلقة المرذولة أن يقال إن الاحسان إليها بالصدقة أكرم لها من كفالتها في عصمته ، ورضاها في هذه الحالة أولى بالتقديم من رضى زوجته التي تعميها الاثرة عن كل شعور غير شعورها ، فكلتاهما امرأة ، وكلتاهما إنسان يحق له العطف والحماية من الكدر والشقاء ..

وليس بالنادر أن تمر بالأمم أزمات ، يزيد فيها عدد النساء على عدد الرجال ، كما يحدث في أعقاب الحروب والثورات ، وقد يحدث في أعقاب الأوبئة التي تنتقل عدواها في المجامع العامة ، فلا تتعرض لها المرأة كما يتعرض الرجل ، وقد يحدث أن تكون زيادة عدد الاناث ظاهرة مطردة في كثير من الأنواع كما يقول بعض المشتغلين بعلم الاحصاء ، فإذا حدث هذا

الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين ، فليس لهذه المشكلة حل أسلم وأكرم من السماح بتعدد الزوجات ، لأن المرأة التي لا تتزوج تعيش عيشة البطالة والفتنة ، أو تتكدح في طلب الرزق بعمل من الأعمال لا يتيسر لجميع النساء ، وتبتلى بالعقم في الحالتين

وما من اعتراض على هذا الحل يثنيه المعترض عن المبدأ الجيد في علاج أدواء المجتمع ، والاخلاص في تقدير مصائبه وآفاته ، فانهم يحسبون أن الحرص على كرامة المبدأ — الخيالي — كفيل لها بالصيانة ، وكفيل للمجتمع بحل مشكلة الزواج ، وما من أحد يعجز عن المغالاة بكرامة المرأة ، وما ينبغي لها في عالم الخيال ، ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئاً عند من يرتضي لها العقم ، والابتذال ، والاعضاء عن حلائل الزوج ، وسراريه ، ولا بأس بها أن تؤثر أن ترضى بتعدد الزوجات على الرضى بكل هذه المساوىء والمحظورات ، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الأمرين ، فانها لا تساق كرها إلى الزواج ، إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات ، ولكنها تساق كرها إلى العقم والغواية إذا حرمه عليها الشرع ، ولم يغلق دونها طريق الاسفاف والابتذال ، فمن تكفل بحق المرأة ، فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاتها ، وبين العلاقة التي تحرم عليها في كل شريعة وكل دين . والواقع أن التشريع الذي يحرم تعدد الزوجات لا يحد من حرية الرجل بمقدار ما يحد من حرية المرأة ، لأن الرجل لا يعدد زوجاته بغير مشيئة المرأة .. فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ، ويفرض عليها القصور ، أو تفرض عليها الوصاية من قبل الشارع ، فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه .

وقد سكتت الشرائع الاجتماعية ، قبل الاسلام ، عن كل حكم من أحكام الزواج غير الحكم المفهوم من إباحته على إطلاقه بغير عدد محدود من الزوجات ، أية كانت نسبة العدد بين الجنسين ، وقدرة الزوج على مؤنة البيت ، وحالة المجتمع من توفير أسباب المعيشة البيتية . فلم تفرض شريعة منها أي فارق بين زواج وزواج ، ولا بين حالة ممكنة وحالة متعذرة ،

أو بين حالة يحسن فيها الاكتفاء بالزوجة الواحدة ، وحالة يبطل فيها مقصد الزواج بهذا الاكتفاء ، وذلك هو النقص الذي تداركه الاسلام حين لمح الفوارق الكثيرة بين ظروف الزواج من وجهته الاجتماعية أو وجهته البيتية ، فعرف الحالة المثلى للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة ، كما عرف الحالة القاصرة التي يضطر إليها الزوج ، وتضطر إليها الزوجة ، ويضطر إليها المجتمع والشرع ، لأنها أصلح من تعطيل الزواج ، وأوفق من العزوبة والابتذال

فالشرائع المدنية عامة قبل الاسلام ، كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بغير تحديد للعدد ، ولا التزام بشرط من الشروط ، غير ما يلتزمه الزوج من المؤنة والمأوى

والشريعتان الدينيتان السابقتان للاسلام – وهما الاسرائيلية والمسيحية – مختلفتان في أحكام الزواج وفي النظر إلى معناه وغايته من الوجهة الروحية ..

فالشريعة الاسرائيلية أباحت تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام – وهما ملكان نبيان – جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يحق عليهما اللوم إلا لما نسب إلى داود من الزواج بامرأة قائده « أوريا » بعد تعريضه للقتل في الحرب ، وما نسب إلى سليمان من مطاوعته لاحدى زوجاته في إقامة الشعائر المخالفة للدين

ففي الاصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني يقول النبي ناثان لداود : « أنا مسحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك .. لماذا أخذت امرأة « أوريا » لك امرأة ؟ » ..

وفي الاصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الاول أن الملك سليمان : « أحب نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون موآبيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحيثيات .. فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة ، وكانت له سبعمائة من النساء السيدات وثلثمائة من السراري ، فأمالت نساؤه قلبه .. »

ويقول بيوفلد صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين

الأقدمين » (١) . « إن التلمود والتوراة مما قد أباحا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وإن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو إسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ومما لاحظه معظم المؤرخين للنظم الاجتماعيه بين العبرانيين وجيرانهم الشرقيين - كما لاحظه نيوفلد - أن إباحة تعدد الزوجات على إطلاقه ، مصحوبه بإباحه التسرى على أنواعه ، وهى كثيرة كما يؤخذ من الأسماء التى كانت تطلق على النساء المملوكات فى مصطلحات العهد القديم ، فكان للرجل أن يملك ما يشاء بين أمة وسريه وجارية وعبدة وسبية من النساء المملوكات بالسبى أو الشراء . وقد يؤخذ من أعمالهن المنسوبه إليهن فى كتب العبرانيين انهن درجات مختلفات فى المنزله الاجتماعيه والصفات الشرعية ، ولكن الواحدة منهن قد تذكر باسم جارية فى موضع ، واسم أمه فى موضع آخر ، ويعود هذا - على الأرجح - إلى حالة المالك الذى يستطيع أحيانا أن يخصص لخدمة المنزلية خادمة غير السرية ، ويحتاج أحيانا إلى استخدام السريه فى أعمال البيت كلها مما تقوم به الزوجة عاده حيث لا توجد الجارية أو السرية . وأيا كان عمل النساء المملوكات فهن - بطبيعة الحال - لا يتساوين فى المكانه الأدبيه ولا فى قيمة الثمن ، ولا فى صفات الجمال والذكاء . ومنهن من كانت تحل محل الزوجة لعقيم برضى الزوجة ، فتلد للرجل ذرية تنسبها لها الزوجة ، وتنتقل إليها حقوقها فى الميراث . وتظل الجارية أم البنين فى مقام وسط بين مقام ربة البيت والأمة المملوكة التى تباع وتشترى

وكل هذه العلاقات بين الرجل ونساء بيته كانت تباح على إطلاقها ، ولا يشرع لها قيد غير قيد الوثيقة الشرعيه ، سواء كانت وثيقة زواج أو وثيقه شراء ..

---

(١) Ancient Hebrew Marriage Laws by E. Neufeld.

وبقيت حقوق الزوجات ، وأشباه الزوجات ، على هـذه الحال فى الشرائع القديمة قبل الاسلام إلى زمن غير بعيـد

ثم جاءت المسيحية — وهى أكبر الديانات الكتابيـة بعـد ديانات أنبيـاء بنى إسرائيل — فلم تتوسع فى التشريع الاجتمـاعى ، لأنهـا نشأت فى بيئـة مكتظـة بالشرائع ، تستولى عليهـا لأعضـاء الكهـان أسرفتـا إسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتبـاط بحروف « النواميس » .. فذكرت هـذه الديانة الجـديدة شيئاً عن الزواج فى ناحيتـه العبادية ، أو فى ناحيتـه التى تتصل بعـالم الآخـر دون عالم الحيـاة الدنيـا ، ولم يرد فى كتبهـا نص صريح بتحريم تعـدد الزوجات ، وإنمـا ورد فى كلام بولس رسولهـا الكبير استحسان الاكتفـاء بزوجة واحـدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنيـاه ، ذهابا إلى الرضى بأهون الشرين ، وقيـاسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج

وبقى تعـدد الزوجات مباحا فى العالم المسيحى إلى القرن السادس عشر ، كمـا جاء فى تواريخ الزواج بين الأوربيين ، ويقول وسترمرك Westermarck فى تاريخه : « إن ديارمت Diarmat ملك أيرلندة كان له زوجتـان وسريتان ، وتعـددت زوجات المـلوك الميروفنجيين غير مرة فى القرون الوسـطى ، وكان لشرمـان زوجتان وكثير من السرارى ، كما يظهر من بعض قوانينـه أن تعـدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وبعـد ذلك بزمن كان فيليب أوف هيس ، وفردريك وليـام الثـانى البروسى ، يبرمان عقـد الزواج مع اثنتين بموافقـة القساوسة اللوثريين ، وأقر مارتن لوثر نفسـه تصرف الأول منهما ، كما أقره ملانكتون Melankton وكان لوثر يتكلم فى شتى المناسبات عن تعـدد الزوجـات بغير اعتراض ، فانه لم يحـرم بأمر من اللـه ، ولم يكن إبراهيم — وهو مثل المسيحى الصادق — يحجم عنـه إذ كان له زوجتان . نعم إن اللـه أذن بذلك لأناس من رجال العهـد القديم فى ظروف خاصـة ، ولكن المسيحى الذى يريد أن يقتـدى بهم ، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف . فإن تعـدد الزوجات على كل حال أفضل من الطـلاق . وفى سنة ١٦٥٠ الميلادية — بعد صلح وستفاليا ، وبعد أن تبين النقص فى عـدد السكان من جراء حروب الثـلاثين — أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قرارا

يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين . بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى ايجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة ، بأن المسيحي ــ حق المسيحي ــ ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام الهي مقدس .. »

ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحا على إطلاقه كتعدد الزوجات ، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية ، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات ، من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية ، وربما نصح بعض الأئمة بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية . ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين . فانه يفضل التجاء الزوج إلى التسري بدلا من تطليق زوجته العقيم

وتشير موسوعة العقليين Rationalist Encyclopedia إلى ذلك ، ثم تعود إلى كلامها عن تعدد الزوجات فتقول إن الفقيه الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين ، فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات

ويرى وسترمارك أن مسألة تعدد الزواج لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية ، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى ، كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث ، فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ، فتساءل في كتابه المتقدم ذكره . « هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة ؟ » ثم أجاب قائلا : « إنه سؤال أجيب على آراء مختلفة .. إذ يرى سبنسر أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية ، وإن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يتأدى إلى هذه النهاية ، وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور ليبون Lebon أن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد ، ويذهب الأستاذ اهرنفيل Ehrenfel إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء « السلالة الآرية »

ثم يعقب وستر مارك بترجيح الاتجـاه إلى توحيـد الزوجة إذا سارت الأمور على النحو الذى أدى إلى تقريره

كذلك كانت أنظمة الزوج فى العـالم قبل الاسلام ، وكانت بهـا ـ كمـا يرى ـ حاجة شـديدة إلى الاصلاح والتقويم ، وينحصر كلاهمـا فى شريعـة واجبـة ، تحـد من الاباحة المطلقة ، وتهـدى إلى الزواج السوى ، ولا تهمل مع هـذه الهدية أن تقدر الضرورة التى تلجىء الزوج والزوجة ، وقد تلجىء المجتمع كله ، إلى حالة ليست بالسوية ولا بالمأثورة مع المشـيئة والاختيـار ، ولكنهـا تقع فى الحيـاة على كثرة أو على قلة ، فـلا يجوز أن تهملها الشريعة التى تقـدر مصالح النـاس فى حياتهم الدنيـا ، وتحسب حسابهـا لحياتهم الدنيوية كمـا تحسبه لحياتهم الروحيـة

وهـذا الاصلاح المنتظر هو الاصلاح الذى جاء به الاسـلام على أوفاه من جانب التشريع ..

* * *

جاء الاسلام فلم ينشىء تعـدد الزوجات ، ولم يوجبه ، ولم يستحسنه ، ولكنـه أباحه وفضل عليـه الاكتفـاء بالزوجة الواحـدة ، وفضله على تعطيل الزواج فى مقصده الطبيعى والشرعى ، بقبول العقم ، والتعرض للغواية ، وفرض العزوبة ـ وهى تجمع بين العقم والعزوبة معـا ـ على كثير من النساء عنـد اختـلال النسبة العـددية بين الجنسين

ونزيد على ذلك أنه حفظ للمرأة حريتهـا التى يتشدق بهـا نقـاد الشريعة الاسلامية فى أمر الزواج ، لأن إباحة تعـدد الزوجات لا يحرم المرأة حريتها ، ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجا لهـا ، ولكن تحريم التعـدد يكرهها على حالة واحـدة ، لا تملك غيرها ، حين تلجئهـا الضرورة إلى الاختيـار بين الزواج بصاحب زوجة ، وبين عزوبة لا يعولهـا فيهـا أحـد ، وقـد يعجزها أن تعول نفسها

واشترط القرآن الكريم العـدل بين الزوجات فى حـالة التعـدد على أن لا يزيد عـددهن عن أربع :

« فانكِحوا ما طاب لكُم مِن النِّساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خِفتُم ألاّ تعـدلوا فواحِدة » سورة النساء آية ٣

ثم ذكر الرجال بصعوبة العدل عسى أن يتريثوا قبل الاقدام على الحرج :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » «النساء ١٢٩»

ولا يحسب أن الأمر في تحديد عدد الزوجات بأربع يدعو إلى سؤال من أحد يمارس حدود التحسس في الشريعة ، فإن التحديد يقتضي الوقوف عند حد متعارف عليه ، وما من سبب يقتضي أن يكون عدد الكتيبة في الجيش مئة ، ولا يكون تسعة وتسعين ، أو مائة وواحدا ، إلا جاز لهذا السبب نفسه أن يكون العدد أكثر من ذلك ، أو أقل من ذلك ، بغير فرق في التنفيذ ، وما من سبب يقتضي أن تكون درجة النجاح في الامتحان خمسين ، ولا يقتضي كذلك أن يجعلها ستين أو أربعين ، وإنما يجب الوقوف عند حد معلوم ، ويقتضي ذلك الحد أن يكون العدد أقرب إلى الغرض المطلوب

وعند حسبان الزيادة الراجحة في عدد النساء بالنسبة للرجال ، لا يجدي أن يكون الحد اثنتين وحسب ، إذ أن الرجال لا يتساوون في القدرة على أعباء الزواج كيفما كان عدد الزوجات .. فمنهم من يعييه أن يعول زوجة واحدة ، ومنهم من لا يعييه أن يعول الكثيرات ، وليست أقسام الرجال على حسب هذه القدرة معلومة لولاة الأمر المشرفين على صيانة الحدود ، فلا مناص من حسبان من يستطيع تكاليف الزوجات الثلاث والأربع إلى جانب الذي يعييه تكاليف الزوجة والزوجتين ، وهذه موازنة ينتهي عندها الحد المعقول ، متى كان من الواجب أن تنتهي إلى حد معقول

وحسب الشريعة أن تقيم الحدود وتوضح الخطة المثلى بين الاختيار والاضطرار ، وأما ما عدا ذلك من التصرف بين الناس ، فشأنه شأن جميع المباحات التي يحسن الناس وضعها في موضعها ، أو يسيئون العمل والفهم فيها على حسب أحوال الأمم والمجتمعات من الارتقاء والهبوط ، ومن المعرفة والجهل ، ومن الصلاح والفساد ، ومن الرخاء والشدة ، ومن وسائل المعيشة على التعميم

فالمباحات الاجتماعية والفردية كثيرة تأذن بها الشريعة ، ولكنها لا تأخذ بأيدي الناس ليحسنوا تناولها والتصرف فيها ، فليس أكثر من الطعام المباح ، وليس أكثر من أضرار الطعام ممن يستبيحونه على غير وجهه ،

وبالزيادة أو النقص فى مقداره ، وبالخلط بين ما يصلح منه للسليم وما يصلح للمريض ، وما يطيب منه فى موعد ولا يطيب فى موعد سواه ، وإنه لمن الشطط على الشرائع — وعلى الناس — أن ننتظر من الشارع حكما قاطعا فى كل حالة من هذه الحالات ، لأن الضرر من فرضها على من يتولاها بغير بصيرة أوخم وأعظم من تركها للتجربة والاختبار ..

إن الممنوع من تعدد الزوجات لا حيلة فيه للمجتمع إلا منقض بناء الزواج ، وإهدار حرماته ، جهرة أو فى الخفاء .

أما المباح من تعدد الزوجات فالمجتمعات موفورة الحيلة فى إصلاح عيوبه على حسب أحوالها الكثيرة من أدبية ومادية ، ومن اعتدال أو اختلال فى تكوين أسرها وعائلاتها وسائر طبقاتها

فالتربية المهذبة كفيلة بالعلاقة الصالحة بين الزوج والزوجة ، فلا يمهد الزوج نفسه علاقة بينه وبين امرأته لا تقوم على العطف المتبادل ، والمودة الصريحة ، والمعونة الثابتة فى تدبير الأسرة ، ولا يتهيأ له جو أسيف على المثال الذى يرتضيه مع زوجتين تدعوه إلى الجمع بينهما داعية من دواعى الأثرة والانقياد للنزوات

وقد ينشأ المانع لتعدد الزوجات فى حالتى الغنى والفقر على السواء فالغنى يستطيع أن ينفق على بيوت كثيرة ، ولكنه لا يستطيع أن يجد غنيا مثله يعطيه بنته ، ليجمع بينها وبين ضرة تنازعها ، ولو اعتزلها فى معيشة أخرى ، وقد يشق عليه أن ينفق على الزوجات الغنيات بما تتطلبه هذه النفقة من السعة والاسراف ، وإذا وجد النساء الفقيرات فلعلها حالة لا تحسب إذ ذاك من أحوال الاضطرار بالنسبة لمن يقبلن عليها من الزوجات

والفقير قد يحتاج إلى كثرة النساء والأبناء لمعاونته على العمل — ولا سيما العمل الزراعى — ولكنه يهاب المسألة ويحجم عما يجده من تحصيل النفقة والمأوى ..

والمجتمع يحق له أن يشترط الكفاية فى الزوج لتربية أبنائه ، ويتوخى لذلك دستورا يحافظ على حرية الرجل والنساء ، ولا يخل بحقوقهم فى التراضى

على الزواج متى اتفقت رغبتهم عليه ، وليس من العسير تسويغ ذلك الدستور من جانب المجتمع ، لأن الأزواج القصرين يجنون عليه ، ويحملونه تبعات كل كفالة للأبناء ، يعجز عنها الآباء والأمهات

ومن حسنات السماح بتعدد الزوجات عند الضرورة ، أن يكون ذريعة من ذرائع المجتمع لدفع غوائل العيلة والفاقة عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين ، فإذا كان هذا العارض من العوارض التى يخطر لرجل فى علم « ليبون » انه يستلزم سن القوانين لتداركه ، فليس افتراضه فى الشريعة باطلا يقضى عليه بالعبث فى جميع الظروف ، ويحق للمجتمع أن يرجع إليه فى تقدير تلك الظروف ، فلا تصطدم عقائد الدين ودواعى المصلحة بين جيل وجيل

إن قضية الزواج إحدى القضايا الانسانية الكبرى التى يتم اعتدالها بين الدين والدنيا ، فلا غنى عن وازع الدين فى أمر يتعلق بمسائل الجنسية ، ولا غنى عن شروط المجتمع فى أمر يتعلق بالمعائش والمعاملات ، وقد كان لأحكام القرآن شرعتها الحميدة — على ما تقدم — فى التوفيق بين مهمة المجتمع ومهمة الدين

وقبل الانتهاء من هذا البحث نقول إننا قد أوردنا فيه حقوق الشرع التى يدان بها الرجل والمرأة فى زواج الاختيار وزواج الاضطرار ونحب أن نختمه ببيان حق واحد للمرأة وجيز متفق عليه ، نأتى به بعد تلخيص تلك الحقوق لأنه يوازنها جميعا ويرجع بالأمر كله إلى حرية المرأة فى إبرام عقد الزواج ، فكل عقد من عقود الزواج باطل إذا أنكرته امرأة ، وشكت إلى ولى الأمر إكراهها عليه ، وفى الحديث الشريف « إن الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها » وفيه أيضا : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن »

وقد أبطل عليه السلام عقدا أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها ، إيثارا لتزويجها من ابن أخيه على تزويجها من غريب عنها ، فاستدعى الرسول أباها فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إننى أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء »

وتنقض النبى غير هــذا – كما نقض الخلفاء – عقودا كثيرة ، شكا فيهــا النساء إبرام عقد الزواج بغير مرضــاتهن ، بل نقضوا عقــودا أبرمتهــا المرأة ، ونفرت منهــا بعــد العشرة الزوجية كما سيأتى فى الكلام على الطلاق

وإذا آل القــول الأخــير فى إبرام عقــد الزواج إلى المــرأة ، فالقوانين الاجتماعيه تتحــكم فى حريتهــا ومصالحها التى ترتضيهــا لعائلتها وأبنائها ، إذا ضربت عليهــا الوصاية كمــا تضرب على القــاصر والقاصرة ، وهى تزعم أنهــا تصون كرامتها وتحفظ عليها حريتهــا

الفصل التاسع

زواج النبى

كان للنبى صلوات الله عليه خصوصية فى أمر تعدد الزوجات ، جازت له قبل سريان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين

وأمثال هذه « الخصوصية » ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد ولا يتأتى شموله بالتعميم فى جميع الأحكام

ومن شروطه ألا يتكرر بعد من يختص به للمرة الأولى ، وللمرة الأخيرة ، لأن تكراره يجعله نظاما قائما إلى جانب النظام الجديد

وقد كانت خصوصية النبى عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار ، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة فى إبانها ولم يكن للدعوة رسول سواه ولم يكن له غنى عن تلك الخصوصية فى البلاد التى تأسست فيها الدعوة الأولى ، وهى بلاد الأنساب وروابط المصاهرة و الولاء بين الأسر والبيوت ..

وقد تحتاج الحكمة فى اختيار الرسول بتلك الخصوصية إلى شرح وإيضاح ..

أما الحقيقة الواضحة التى لا حاجة بها إلى شرح ولا إيضاح فهى براءة تلك الخصوصية مما يعاب على الرجل أو على المرأة ، وخلوصها من شوائب الهوى النفسى ، ولو كان من السائغ المباح

لم تكن تلك الخصوصية لتمكين صاحبها من المتعة والاستغراق فى مناعم الحياة الجنسية .. فإن البيت الذى يشكو نساؤه قلة المؤنة والزينة ، لا يقال عنه إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده . والرجل الذى يملك الجزيرة العربية ولا يمد يده لاغتراف الثروة التى تكفى زوجاته ، وتمنى لهن فى الترف والزينة ، لن يكون رجلا مغلوب الحس منساقا مع غواية المتعة ووساوس الشهوات ، وليس بالرجل المخلوق لطلب اللذة من

ينهض بما نهض به نبي الإسلام من عظائم الأمور في مدى سنوات معدودات ..

أما النساء اللائي اجتمعن في بيت أسمى منم تكن عليهن مهانة يشعرن بها ، أو يشعر بها أحد من أقرانهن ، أو من عامة المسلمين ، أغنيائهم وفقرائهم على السواء ، بل كان دخول المرأة في عداد أمهات المؤمنين شرف لا يعلوه شرف ، ولا تطمع امرأة من أعرق البيوتات في كرامة حاضرة باقية أرفع من هذه الكرامة ، التي تساطر بها سيدات العرب والعجم من أقدم العصور إلى آخر الزمان

وقد تقدم أن سليمان الحكيم جمع بين ألف امرأة من الحرائر والإماء ، كما جاء في كتب العهد القديم ، ولعلهن اجتمعن في دست الحرم مأسورات مملوكات . ولعلهن رضين بسه رضى عن أسرف والجاه ، في قصر يعلو على القصور . أما نساء محمد عليه السلام فما أرضاهن عن المقسم في بيته على الشظف والكفاف مال ولا جاه من جاه الأبهة والسلطان ، وإنما هو جاه الروح ترتفع إليه المرأة بهدى الرسالة ، ولا يرفعها إليه هدى سوى هداها

وإذا نترهت الخصوصية التي انفرد بها محمد عليه السلام عن مهانة تشين الرجل أو المرأة فقد ظهرت الحكمة فيها أيما ظهور ، وامتنع كل وجه من وجوه تعليلها وتفسيرها ، إلا أن تكون في سبيل الدعوة ، لا في سبيل محمد ولا آل محمد ، وإلا أن تكون تعليما بارزا لحكمة التشريع في تعدد الزوجات وهي تدعيم للنظام الاجتماعي بالمصاهرة ، وصيانة المرأة من الفتنة والمهانة ..

فقد جمعت المصاهرة أبا بكر وعمر وعثمن وعليا في رسالة واحدة هي رسالة الدين ..

وقد كانت كل سيدة من أمهات المؤمنين تأوي إلى البيت الطاهر ، فإنما تأوي إليه اعتصاما من الارتداد والوقوع في أيدي الحاقدين عليها من ذويها ، أو تأوي إليه لاكرامها عن منزلة دون منزلتها ، أو عن عرضها على من يضارع أهلها ممن لا يرغبون فيها ، وكان فيهن النصف ، والعاقر ، ومن لا مال لها غير التأيم ، أو العرض المستكره على أشراف القوم من

أندادها ولا يحلو ذلك العرض من غضاضة عليهن ، مما يساورها من الظن بقبوله حياء من النبي وطاعة لأمره ، وليس لا يثار النبي النساء بالسيدة على عرضها للزواج بين أصحابه غير سبب واحد يعقله المنصف والمكابر ، لأنه لا يقبل الفهم المعقول على وجه آخر . وذلك هو جبر الخاطر ، والبر بالمرأة المؤمنة أن ينتهي بها إيمانها إلى المحنة والهوان ، ويكفي أن تسرد أسماؤهن وتذكر أحوالهن عند بناء النبي بهن ، لتنقطع الظنة في أسباب كل زواج سمته الخصوصية النبوية

« ... ولم يحدث قط أن اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ولم يبن بعذراء قط إلا العذراء التي علم قومه جميعا انه اختارها لأنها بنت صديقه وصفيه وخليفته من بعده : أبي بكر الصديق رضي الله عنه

« هذا الرجل الذي يفتري عليه الأئمة الكاذبون أنه الشهوان الغارق في لذات حسه — وقد كانت زوجته الأولى تقارب الخمسين وكان هو في عنفوان الشباب لا يجاوز الخامسة والعشرين وقد اختارته زوجا لها ، لأنه الصادق الأمين فيما اشتهر به بين قومه من صفة وسيرة ، وفيما لقبه به عارفوه وعرفوا الصدق والأمانة فيه ، وعاش معها إلى يوم وفاتها على أحسن حال من السيرة الطاهرة والسمعة النقية ، ثم وفى لها بعد موتها فلم يفكر في الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له في عزلته فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، ولم تكن هذه الفتاة العزيزة عليه تسمع منه كلمة لا ترضيها غير ثنائه على زوجته الراحلة ووفائه لذكراها »

« وما بنى — عليه السلام — بواحدة من أمهات المسلمين لما وصفت به عنده من حسن ونضارة . وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن على المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بهن ، ومعظمهن كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء ، وليس من يتقدم لخطبتهن من الأكفاء لهن إن لم يكفلهن رسول الله »

« فالسيدة سودة بنت زمعة مات ابن عمها المتزوج بها بعد عودتها من الهجرة إلى الحبشة ، ولا مأوى لها بعد موته إلا أن تعود إلى أهلها ، فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها لا يريدها »

« والسيدة هند بنت أمية — أم سلمة — مات زوجها عبد الله المخزومي ، وكان أيضا ابن عمها ، أصابه جرح في غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة فاعتذرت إلى الرسول عليه السلام بسنها ، لتعفيه من خطبتها ، فواساها قائلا : « سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ، وأن يخلفك خيرا » فقالت : « ومن يكون خيرا لي من أبي سلمة ؟ » وكان الرسول عليه السلام يعلم أن أبا بكر وعمر قد خطباها فاعتذرت بمثل ما اعتذرت به إليه ، فطيب خاطرها ، وأعاد عليها الخطبة حتى قبلتها »

« والسيدة رملة بنت أبي سفيان تركت أباها وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، فتنصر زوجها وفارقها في غربتها بغير عائل يكفلها ، فأرسل النبي عليه السلام إلى النجاشي يطلبها من هذه الغربة المهلكة ، وينقذها من أهلها إذا عادت إليهم راغمة من هجرتها في سبيل دينها ، وبعد في الزواج بها سببا يصل بينه وبين أبي سفيان بوشيجة النسب فتميل به من جفوة العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى هداية الإسلام »

« والسيدة جويرية بنت الحارث سيد قومه ، كانت بين السبايا في غزوة بني المصطلق ، فأكرمها النبي عليه السلام أن تذل ذلة السباء ، فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم ، فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء في حرم رسول الله »

« والسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب مات زوجها ، فعرضها أبوها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبي فلم يشأ أن يغض على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : « يتزوج حفصة من هو خير لها من أبي بكر وعثمان »

« والسيدة صفية الإسرائيلية بنت سيد بني قريظة خيرها النبي بين أن يردها إلى أهلها ، أو يعتقها ويتزوجها ، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذي جبلت عليه نفسه الشريفة ، لما علمنا أن السيدة صفية قصيرة يعيبها صواحبها بالقصر ، ولكنه سمع إحدى صواحبها تعيبها بقصرها ، فقال لها ما معناه من روايات لا تخرج

عن هــذا المعنى : إنك قــد نطقت بــكلمة لو ألقيت فى البحر لــكدرته ، وجبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ويغض منهــا »

« والسـيدة زينب بنت جحش — ابنــة عمتــه — زوجهــا من مــولاه ومتبناه زيد بن حارثة ، فنفرت منــه وعز على زيــد أن يروضها على طاعته ، فأذن له النبى فى طلاقهــا ، فتزوجهــا عليــه السلام لأنه هــو المسئول عن زواجها ، وما كان جمالها خفيــاً عليــه قبــل تزويجها بمــولاه ، لأنهــا كانت بنت عمته ، يراها من طفولتها ولم تفجئه بروعة لم يعهدها »

« والسيدة زينب بنت خزيمة مات زوجهــا عبد اللــه بن جحش قتيلا فى غزوة أحــد ، ولم يكن بين المسلمين القلائل فى صحبته من تقــدم بخطبتها ، فتكفل بهــا عليه السلام ، إذ لا كفيل لهــا من قومها »

« وهــذا هــو الحريم المشهور فى أباطيــل المبشرين وأشباه المبشرين ، وهــذه هى بواعث النفس التى استعصى على المبطلين أن يفهموها على جليتها ، فلم يفهموا منها إلا أنهــا بواعث إنسان غارق فى لذات الحس والشهوات » ..

« ولقــد أقام هؤلاء الزوجات فى بيت لا يجدن فيــه من الرغد ما يجده الزوجات فى بيوت الكثيرين من الرجال ، مسلمين كانوا أو مشركين ، وعلى هذا الشرف الذى لا يدانيه عنــد المرأة المسلمة شرف الملــكات أو الأميرات ، شقت عليهن شــدة العيش فى بيت لا يفضل فيــه من الطعام والزينة فوق الكفاف ، والقنعة بأيسر اليسر ، فاتفقن على مفاتحته فى الأمر ، واجتمعن يسألنه المزيد من النفقة ، وهى موفورة لديه لو شــاء أن يريد فى حصتــه من الفيء ، فــلا يعترضه أحــد ولا يحاسبه عليــه ، إلا أن الرجل المحكم فى الأنفس والأموال — سـيد الجزيرة العربيــة — لم يستطع أن يزيدهن على نصيبــه ونصيبهن من الطعام والزينــة ، فأمهلهن شهراً وخيرهن بعــده أن يفارقنه ، ولهن منــه حق المرأة المفارقة من المتــاع والحسنى ، أو يقبلن ما قبله لنفسه معهن من ذلك العيش الكفاف »

ولو أن هــذا الخبر من أخبــار بيت النبى كان من حــوادث السـيرة المحمدية التى تخفى على غــير المطلعين المتوســعين فى الاطلاع ، لقــد كان للمبطلين بعض العــذر فيما يفترونه على نبى الإســلام من كــذب وبهتــان ، إلا أنه خبر يعلمه كــل من اطلع على القــرآن ووقفه على أســباب التنزيل ؛

وليس بينهـا ما هـو أشهر فى كتب التفسير من أسبـاب نزول هـذه الآيات فى سـورة الأحزاب :

« يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ، فإن اللـه أعـد للمحسنات منكن أجرا عظيـما »

سورة الأحزاب ٢٨ ، ٢٩»

« وأقل المبشرين المحترفين ولعـا بالتفتيش عن خفـايا السيرة النبوية ، خليـق أن يطلع على تفاصيل هـذا الحادث بحذافيره ، لأنه ورد فى القـرآن الكريم خاصا بالمسألة التى يتكالب المبشرون المحترفون على استقصاء أخبارها ، وإحصاء شواردها ، وهى مسألة الزواج وتعـدد الزوجات ، وقـد كان لهـذا الحادث الفريد فى سيرة النبى صـدى لم يبلغه حادث من الحوادث التى عنيت بهـا العشيـرة الإسلامية حـتى كانت فى بيئتهـا المحـدودة ، تحيط بإيمانهـا إحاطة الأسرة بأبيها »

« حـدث عمر بن الخطاب رضى اللـه عنه قال : « كنا نتحدث أن غسان تنتعل النعال لغزونا ، فنزل صاحبى يوم نوبته ، فرجـع عشاء ، فضرب بابى ضربا شـديدا وقال : أثم هـو ؟ ففزعت فخـرجت إليـه ، وقال : حـدث أمر عظيم ! .. قلت : ما هـو ؟ أجاءت غسان ؟ .. قال : لا ، بل أعظم منـه وأطول .. طلق النبى صلى اللـه عليـه وسلم نساءه .. »

« ولـما تألب ربات البيت يشكون ويلحفن فى طلب المـزيد من النفقة ، لبث النبى فى داره مهموما بأمره ، وأقبـل أبو بـكر فوجـد النـاس جلوسا لا يؤذن لأحـد منهـم ، فدخل الدار ولحق به عمر بن الخطاب ، فوجد النبى واجما وحـوله نساؤه ، فأحب أبو بكر أن يسرى عنـه بكلمة يقولهـا ، وكأنه فطن لسر هـذا الوجـوم من النبى بين نسـائه المجتمعات حـوله فقـال : « يا رسول اللـه ! .. لو رأيت بنت خارجة .. سألتنى النفقة فقمت إليهـا فـوجأت عنقهـا .. ! فضحك النبى وقال : هن حـولى كمـا ترى يسألننى النفقة . فقـام أبو بكر إلى عائشـة يجأ عنقهـا ، وقام عمر إلى حفصة يجأ

عنقها ، ويقولان . تسألن رسول الله ما ليس عنده ؟ فقلن . والله لا نسأل رسول الله شيئا أبدا ليس عنده .. »

« وهجر النبي نساءه شهرا ، يمهلهن أن يخترن بعد الروية بين البقاء على ما تيسر له ولهن من الرزق ، وبين الانصراف بمتعة . وبدأ بالسيدة عائشة فقال . « إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب ألا تتعجلي فيه حتى تستشيرى أبويك » فسألته « وما هو يا رسول الله ؟ » فعرض عليها الخيرة مع سائر نسائه فى أمرهن . فقالت « أفيك يا رسول الله أستشير قومي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة » . وأجاب أمهات المسلمين بما أجابت به السيدة عائشة ، وانتهت هذه الأزمة المكربة بسلام ، وما استطاع صاحب الدار – وهو يومئذ أقدر رجل فى العالم المعمور – أن يحل أزمة داره بغير إحدى اثنتين : أن يجمع النية على فراق نسائه ، أو يقنعن معه بما لديهن من رزق كفاف »

« أعن مثل هذا الرجل يقال إنه حليف شهوات وأسير لذات ؟ »

« أعن مثله يقال إنه ابتغى من رسالته مأربا يبغيه الدعاة غير الهداية والإصلاح ؟ »

« فيم كان هذا الشقاء بأهوال الرسالة وأوجالها من ميعة الشباب إلى سن لا متعة فيها لمن صاحبة التوفيق والظفر أو لمن صاحبته الخيبة والهزيمة ؟ » ..

« أتراه يريدها مخاطرا بأمنته وحياته ، مستخفا بالهجرة من وطنه والعزلة بين أهله ، ليسوم نفسه بعد ذلك عيشة لا يقنع بها أقرب الناس منه وأعلاهم شرفا بالانتماء إليه ؟ »

« أمن أجل الحس ولذاته يتزوج الرجل ممن تزوج بهن ، وهو سيد الجزيرة العربية وأقدر رجالها على اصطفاء النساء الحسان من الحرائر والإماء ؟ » ..

وهل يتزوج بين الشهوان الغارق فى لذات الحس ليقتدين به فى اجتراء الترف والزينة وخلوص الضمير للإيمان بالله وابتغاء الدار الآخرة ؟ »

« وما مأربه من كل ذلك إن كان له مأرب فى طويته غير مأربه فى العلانية ؟ وعلام يجاهد نفسه ذلك الجهاد فى بيته وبين قومه إن لم يكن له رسالة يؤمن بها ولم تكن هذه الرسالة أحب إليه من النعمة والأمان ؟ »

« إن المبشرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة الزواج فى السيرة النبوية مقتلا يصيب محمدا . أو يصيب دعوته من ورائه ، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها فى الدلالة على صدق دعوته ، وإيمانه برسالته ، وإخلاصه له فى سره ، كإخلاصه لها فى علانيته ، ولولا أنهم يعولون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا فى السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم فى التشهير بها والغلط فيها »

وقصارى القول فى الخصوصية النبوية أنها لم تكن « امتيازا » من امتيازات القوة المسيطرة لتسخير المرأة فى مرضاة خيلاء الرجل ، وحبه للمتعة الجسدية ، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال

الفصل العاشر

الطـــــلاق

بنى الطلاق ، كما بنى الزواج ، فى المجتمعات الأولى على عادات الفطرة : الذكر يطلب الأنثى ولا تطلبه ، والرجل يخطب المرأة ولا تخطبه ، والرأى فى الترك لمن له الرأى فى الطلب والخطبة ، وعلى هذه العادة الفطرية درج نظام الطلاق مع الزواج باختيار الرجل وحده ، وجرى القانون على ما جرى به العرف بعد قيام القوانين بعد المرحلة البدائية من مراحل الاجتماع

ولم يتدخل المجتمع فى مراسم الطلاق إلا بعد فترة طويلة ، ظهرت فى خلالها الحاجة إلى إثبات الطلاق فى سجل محفوظ ، لعلاقته بإثبات البنوة والميراث ، وتقرير عقوبة الخيانة ، وإجازة العودة إلى الزواج للمرأة التى انفصلت عن قرينها ..

وفى هذه المرحلة تقررت مراسم الطلاق فى شريعة العبرانيين ، وكل ما اشترط فيها على الرجل أن يعطى امرأته المطلقة وثيقة بالتسريح ، ولها أن تتزوج بغيره بعد ذلك ، ولكنها لا تعود إلى زوجها الأول إذا طلقت من زوجها الثانى أو توفى عنها ذلك الزوج وفصل ذلك فى الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التثنية حيث يقول « إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة فى عينيه ، لأنه وجد فيها عيب شئ وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها ، وأطلقها من بيته ، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ، ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها زوجة — لا يقدر زوجها الأول الذى طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست ، لأن ذلك رجس لدى الرب . »

وورد ذكر الطلاق على أسلوب مجازى فى الإصحاح الثالث من كتاب أرميا حيث يقول ، وهو يندد بإسرائيل « إذ طلق رجل امرأته فانطلقت

من عنده وصارت لرجل آخر فهل يرجع إليها بعد ؟ ألا تتنجس تلك الأرض نجاسة ؟ »

وجرت مراسم الطلاق على حسب هذه الشريعة إلى ما بعد ظهور المسيحية ، إذ روى إنجيل متى أن السيد المسيح سئل عن الطلاق فاستنكره لقسوته . ودفعه بالروحة إلى اقتراف الرذيلة « وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فانه يزنى »

ويعود متى إلى حديث الطلاق فى الاصحاح التاسع عشر فيقال : « وجاء إليه الفريسيون ليجربوه قائلين : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب ؟ فأجاب وقال لهم . « أما قرأتم إن الذى خلق من البدء خلقهما ذكرا وأنثى ؟ وقال من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً .. »

وتعتمد طائفة كبيرة من أتباع الكنائس البروتستانتية على نص فى رسالة كورنثوس الأولى لإجازة التفرقة بين الزوجين إذا طال هجر الرجل لامرأته . قال فى الاصحاح السابع . « .. أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا . ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق . وأما المتزوجون فأوصيهم — لا أنا بل الرب — أن لا تفارق المرأة رجلها . وإن فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ، أو لا يترك الرجل امرأته . وأما الباقون فأقول لهم — أنا لا الرب — إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضى أن تسكن معه فلا يتركها ، والمرأة التى لها رجل غير مؤمن وهو يرتضى أن يسكن معها فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس فى المرأة ، والمرأة غير المؤمنة مقدسة فى الرجل . وإلا فأولادكم نجسون . وأما الآن فهم مقدسون . ولكن إن فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الأخ والأخت مستعبد فى مثل هذه الأحوال .. »

ولقد تحول كثير من المسيحيين فى القارتين الأوربية والأمريكية إلى نظام قانونى يجيز ثلاثة أحوال فى حكم الطلاق ، وهى إلغاء عقد الزواج ، والتفرقة بين الزوجين ، والفصل بينهما مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ،

ويجوز للرجل والمرأة أن يتفق على الانفصال ، وتسوية المسائل المتعلقة بتربية الأبناء ، والنفقة عليهم ، وتمكين كل زوج من حرية التصرف في حياته ، مع إسقاط حق الزوج الآخر في محاسبته فيما عدا الخيانة الزوجية ، وتبرم المحكمة عدة أمثال هذا الاتفاق كما اختاره الطرفان ، وقد تبتدئ المحكمة بتقرير الانفصال وشروطه ، إذا لم يتيسر الاتفاق عليه بينهما ، ويتعين في حالة الاتفاق إثبات القسوة البدنية ، أو العقلية ، أو استحكام الخلاف وصعوبة التوفيق فيه . ولا يعتبر هذا الاتفاق حلا حاسما للخلاف ، ولكنه يترك القضية معلقة حتى يقيم أحد الطرفين من الأدلة الكافية ما يثبت الخيانة

ويستطيع كل من الزوجين أن يحصل على الحكم بإلغاء عقد الزواج ، إذا ثبت أن التفاهم بينهما على القبول داخله شيء من الخداع أو التزوير ، أو ثبت أن أحد الزوجين كان في حالة من حالات القصور عند موافقته على عقد القران ..

وبعض الولايات في أمريكا الشمالية يكتفى بإثبات حصول الزنى مرة واحدة من الزوجة لإصدار حكم الطلاق ، ولا يكفى ذلك في حالة وقوع الزنى من الزوج . بل ينبغي إثبات معيشته غير الشرعيه مع امرأة أخرى ، لتطليق امرأته منه ، ولا يلزم تقديم الشهود على وقوع الزنى على مرأى من أولئك الشهود ، بل يكفى إثبات السلوك الذى يفضى إلى العلاقة الجنسية لتقرير وقوع الجريمة ، ومن أمثلة هذا السلوك نزول الرجل والمرأة في الفنادق كأنهما زوج وزوجة ، واجتماعهما في عزلة مريبة كما يجتمع الزوجان الشرعيان

ومن أسباب الطلاق وقوع الغيبة المنقطعة من الزوج أو الزوجة ولا يبطل الطلاق إذا ثبت بعد ذلك إن الزوج الغائب لا يزال مقيد الحياة

ولا حاجة إلى الاثبات بالشهادة أو البينة مع اعتراف الزوج المتهم بتهمة الزنى الموجهة إليه ، وتسمى القضايا التى يلجأ فيها الزوجان إلى الحصول على حكم الطلاق بالاعتراف ، قضايا التواطؤ أو التراضي Collusion and Cooperation وربما حدث التراضي على طلب الطلاق بعلة

غير علة الزنى فى الولايات التى تكتفى بوقوع القسوة البدنية أو العقلية لتطليق المرأة من زوجها ، فيعترف الرجل بتعذيب المرأة ويصدر الحكم بناء على هذا الاعتراف [1]

والمفهوم أن معظم الحكومات الأمريكية والأوروبية حافظت على أصول حكم الطلاق فى الكتب الدينية ، ولم تقطع الصلة الأولى بينه وبين القوانين المدنية ، وكل ما صنعته فى هذا الحكم أنها توسعت فى تفسيره وقياس بعض الحالات على ما يشبهها من الحالات التى جاز فيها الطلاق بنصوص الكتب الدينية . بيد أن الحكومات الأخرى التى قطعت صلة التشريع الحديث بالتشريع الدينى ، قد غيرت أساس التشريع كله فى مسائل الطلاق والزواج ، وجعلته على التعاقد العام الذى يخضع لقضاء العقود فى جملته ، فلا يمتنع الغاؤه والعدول عنه لسبب من الأسباب التى يختارها المتعاقدان أو يختارها ولاة الأمور

* * *

شريعة القرآن الكريم فى مسألة الطلاق شريعة دين ودنيا وكل ما اشتملت عليه من حرمة الدين ، تابع لما شرع له الزواج من المصلحة النوعية والمصلحة الاجتماعية ، فليس مما يبيحه الإسلام أن يتجرد الزواج من مصلحته النوعية الاجتماعية ، تغليبا للمتعة العادية عليه على مشيئة الأزواج ..

وفى هذه الشريعة القرآنية تتوافر جميع الرخص المفيدة التى لجأت إليها أمم الحضارة ، لتيسير العلاقة بين الزوجين مع المحافظة على الآداب الاجتماعية

ولكنها شريعة إسلامية تنظر إلى طبائع الرجال والنساء ، وتتجنب التشديد الذى لا يجدى شيئا فى المحافظة على قداسة الزواج ، ولكنه يلجئ الزوجين إلى الحيلة للتخلص منه أمام القانون ، وإن كانت أطهر من أن تتهم فى التخلص منه أمام الناس

---

(١) راجع كتاب القانون المبسط لكل يوم Everyday Law Made Simple

الطلاق في الإسلام قسوة مكروهة ، لأنه أبغض الحلال إلى الله كما قال النبي عليه السلام

وتدفع هذه القسوة بما يستطاع من عمل الزوج والزوجة ، وعمل الأسرة ولقدرين في هذا الأمر على الهداية والإصلاح ، فإذا أحل بعد استنفاد الوسائل المستطاعة فما من حل آخر يغني عنه ، وما من تحريم له إلا وهو أشد قسوة وأقل نفعا من التحليل

فعلى الرجل « أولا » أن يراجع نفسه إذا أحس النفرة من زوجته ، عسى أن يكون في الصبر على هذه النفرة العارضة خير لا يعلمه

« فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا .. » «سورة النساء ١٩»

فإذا عجز عن معالجة هذه النفرة العارضة ، فلا يتعجل بالطلاق البائن ، وليبدأ بطلقة راجعة ، يعتزمها بالنية البينة ، ولا يؤخذ فيها باللغو الذي تجري به الألسنة على غير قصد من قائله :

« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ، والله غفور حليم » «سورة البقرة ٢٢٥»

وفي وصف الله بالحلم في هذه الآية ، إشارة إلى الحلم الذي يطلب من الزوج أن يتحلى به في هذا المقام ، وهو يراجع نفسه قبل البت ملتبة على الطلقة الراجعة ..

وقد كانت الزوجة التي يقسم زوجها أن يهجرها ، تنزوي في بيته أو في بيت أهله ، وتظل على هذه الحالة معلقة لا تأوي إليه ، ولا تخرج من عصمته إلى غير أمد محدود . فأوجب القرآن الكريم على الزوج أن يئوب إليها في أمد محدود ، وهو أربعة أشهر ، تهدأ فيها سورة الغضب ، ويعاود فيها الرجل طوية نفسه ، عسى أن يستجد عشرته الأولى حنينا طغت عليه النفرة في ساعة الغضب أو الفتنة ، وعسى أن تظهر الأمومة المستكنة ، فتربط بين الأب والأم بربط يعز عليهما أن يبتر وينفصم إلى غير رجعة ، وعسى أن تلين المرأة بعد شمس ، وأن تستحضر المحبة والوئام بعد استحضار الأنفة والخصام ، فإن طلت المهلة شهرا بعد شهر ولم يتغير ما في النفوس ، فالبت في الطلاق إذن إنما يشرعه القرآن الكريم رحمة

بالمرأة المعلقة ، لكيلا يسومها الرجل أن يربطها بقيد الزواج ، ويطيل ارتهانها نكاية لهـا ، وإهمالا لأمرها ، واستبدادا منه بحاضرها ومصيرها

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعـه أشهـر فإن فاءوا فإن الله غفـور رحيم ، وإن عـزموا الطـلاق فإن الله سميـع عليم ، والمطلقـات يتربصن بأنفسهن ثـلاثة قـروء ولا يحـل لهن أن يـكتمن ما خلق اللـه في أرحامهن إن كنّ يؤمنّ بالله واليـوم الآخـر ، وبعولتهن أحـق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا ... » « سورة البقرة ٢٢٦ – ٢٢٨ »

« الطلاق مرتان فإمساك بمعـروف أو تسريح بإحسـان ، ولا يحـل لـكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حـدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حـدود الله فـلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به ، تلك حـدود اللـه فلا تعتدوها » « سورة البقرة ٢٢٩ »

وهـذه الآية تحفظ للمرأة حقهـا في المـال وفي الحرية ، فلا يحل للرجل أن يمسك عنهـا شيئا من صداقهـا ، ويحق لهـا هي أن تأبى العـودة إليـه إذا راجعها قبل الطلقة البائنة ، وعليها إذن أن تنزل عن الصداق المتأخر ، لأنها خليقة أن تعفيه من واجب الزوج وهي تعفي نفسها من واجبها

وينبغي قبـل البت بالطلاق البـائن أن تتقـدمه الوسـاطة بالصلح ، والمشاورة بـين الأهل والأقـربين ، وتملك المـرأة التي تخاف نشوز زوجهـا أن تضمن إمكان الوفاق وحسن المعاملة قبـل أن تعـود إلى معاشرة زوجها :

« وإن امرأة خافت من بعلهـا نشـورا أو إعراضـا فلا جنـاح عليهما أن يصلحـا بينهما صلحـا ، والصلح خـير ، وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملـون خبيـرا ... » « وإن خفتم شقـاق بينهما فابعثـوا حكما من أهله وحـكما من أهلهـا إن يريـدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما » « سورة النساء ٣٥ »

وقصية الخلع التي طلبت فيهـا المرأة تسريحها من رجلها لبغضها إياه ، مشهـورة في كتب الأحاديث والتفـاسـير ، وخلاصتهـا : « أن جميلة بنت عبـد اللـه بن أبي سلول كانت تبغض زوجهـا ثابت بن قيس ، فأتت رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم فقـالت . « لا أنا ولا ثابت لا يجمـع رأسي ورأسـه شيء ، واللـه ما أعتبـه في دين ولا خلق ، ولـكني أكـره الـكفر

فى الإسلام وما أطيقه بغضا ، إنى رفعت جانب الخباء ، فرأيته أقبل فى عدة من الرجال ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها »

فقال رسول الله لها « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : « أردها وأزيده عليها » . فقال صلى الله عليه وسلم : « أما الزائد فلا » . وقضى بالطلاق ..

والخلع حق للمرأة يكرهه الإسلام كما كره الطلاق ، ولكنه حق من حقوق الحرج لا يسكت عنه ، وفى الحديث الشريف : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة »

المبارأة مثل الخلع ، حل من حلول الحرج ، ترتضى فيه المرأة أن تتنزل عن صداقها ونفقتها ، ليعفيها الرجل من واجباتها الزوجية ، ويقع الطلاق مع الاتفاق على المبارأة كلما استحال التوفيق بين الزوجين ، لقسوة الرجل وعنفه فى معاملة زوجته ، واتخاذه الزواج مضارة لا يستقيم العيش فيها على سنة المودة والسكينة والإمساك بالمعروف

ومن ثم نرى أنه ما من وسيلة تنجح فى اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما ، فيما يطلب من الرجل أو يطلب من المرأة ، وترجى منه الفائدة فى الواقع . فإذا نفدت حيلة المراجعة وانتظار المهلة ، وبطلت مساعى النصح بين الأهل والأقارب ، وأسفرت تجربة الصفقة الراجعة مرة بعد مرة عن قلة اكتراث للحياء ، وإصرار على الفراق ، فليس فى الزواج إذن بقية تحمى من انطلاق ، ولعل الطلاق يومئذ أرحم بالمرأة من علاقة منغصة ، تربطها برجل يجفوها ويثقل عليها بقوتها ، ويتمنى لها الموت ليتخلص عنها ، إذ كانت عشرتها غلا فى عنقه لا يفصمه غير الموت ، ولا إيذاء فى هذا الطلاق للزوج ولا للزوجة ولا للمجتمع ، إذ لا بقاء إذن لشيء يصح أن يسمى بالزواج

ومتى تم الفراق الذى لا حيلة فيه ، تكفلت الشريعة للزوجة المطلقة بكل ما يلزم الرجل من حقوقها ومصالحها ، ومن حقوق أبنائها وأبنائه ، وتأبى الشريعة العادلة أن تعتمد على حنان الأب وحده لرعاية بنائه ،

لأنها مسئولة عن حق الأم حياله ، حتى ستوفيه لها غاية ما يسع الشرائع من استيفاء ..

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين » «البقرة ٢٤١»

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف » .. «البقرة ٢٣١»

« ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف ... » «البقرة ٢٣٦»

وعلى الزوج أن يوفي الزوجة المطلقة صداقها كاملا لا يستحل منه شيئا لنفسه

« وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » «النساء ٢٠»

ولا يحق للرجل أن يخرج المرأة من بيتها قبل وفاء عدتها فيه .

« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » «سورة الطلاق آية ١»

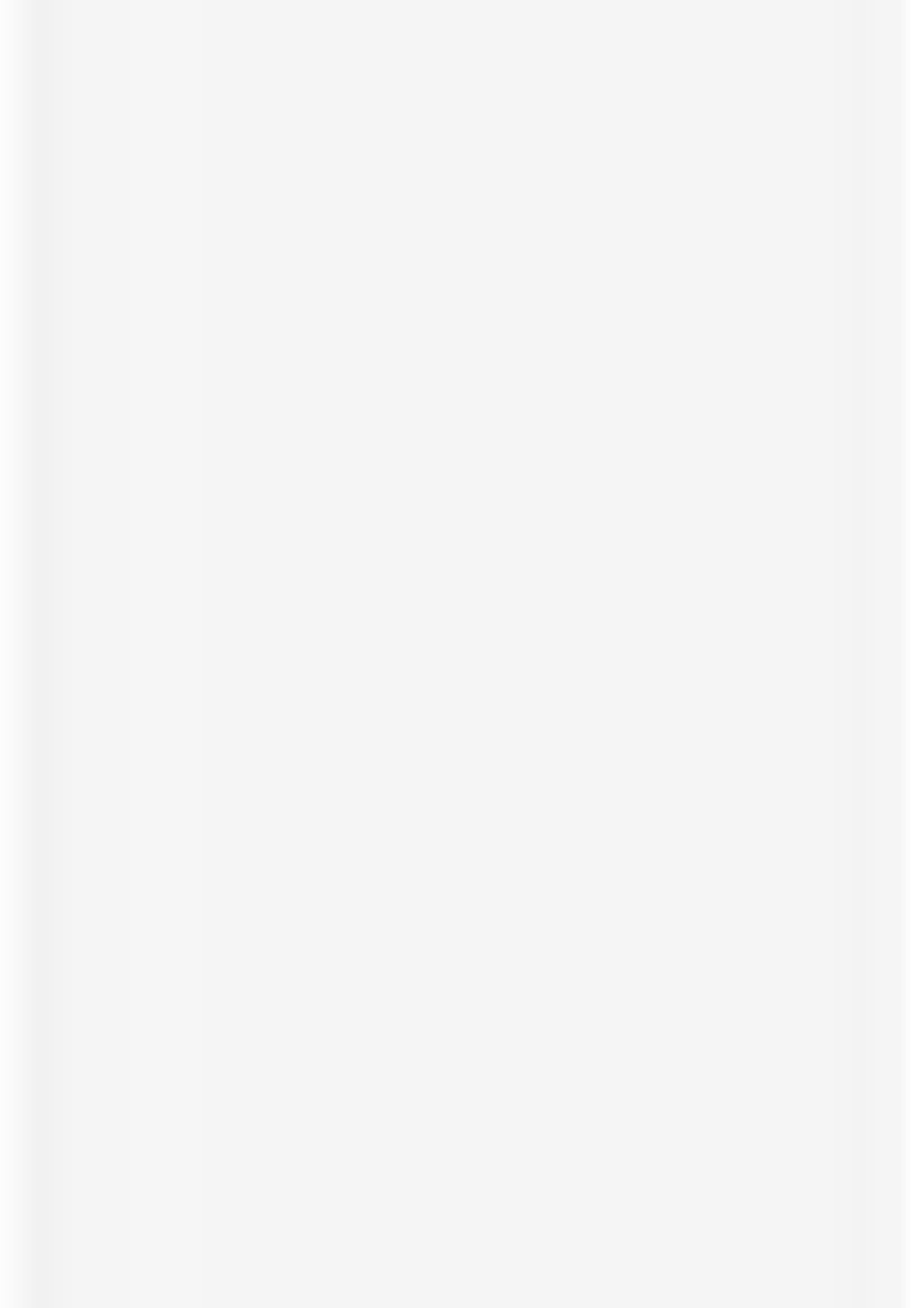
« أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن . وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف . وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ، لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها . سيجعل الله بعد عسر يسرا » «سورة الطلاق ٦ ، ٧»

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » «سورة البقرة ٢٣٣»

ولم تخل آية عرضت للطلاق من توكيد الأمر بالمعروف ، والنهي عن الإساءة والإيذاء ، والحث على مغالبة الشح والتقتير ، وهي الحيطة التي لا مقترح وراءها على الشريعة وأحكامها ، وإنما يكون الاقتراح على

أخلاق النـــاس وعواطفهم وآدابهـــم ، وليست هى مما تتولاه الشريعة بقوة الأحـــكام ..

ومن الحسن أن يفـــرض على أساس طلب الكمال ، ولكنه الأمل المطور عبر المواقع ، وغـــير ما فى الامـــكان ، بين مختلف الأمم و بعصـــور ، وما من شريعة إلهية أو إنسانية تصـــد أساس عن المثل الأعلى من الكمل المقـــدور لبنى آدم وحواء ، ولـــكنهم ـــ إلى أن يدركوا شأوهم من كمالهم ـــ لا ينبغى أن يجنى أحـــدهم على غـــيره بجـــريرة تقصـــيره ، بل جريرة التقصـــير الملازم لبنى الإنســـان أجمعين



الفصل الحادى عشر

السرارى والإماء

شرع الإسلام العتق ولم يشرع الرق ..

لم يكن للعتق أثر فى شرائع الحضارات التى سبقت ظهور الإسلام . أما الرق فقد كان معروفا معترفا به فى كل حضارة قديمة ، وكان حكماء الأمم يقرونه ويرتبون نظام المجتمع على بقائه ، ومنهم حكماء فى طبقة أفلاطون وأرسطو من فلاسفة اليونان . وكان رؤساء الأديان يعتبرونه قضاء عادلا من الله ، ويأمرون العبد بطاعة السيد ، والإخلاص له ، كما يطيع ربه ، ولو لم يكن على دينه ، وكان ساسة الأمم يحمون حق السيد على عبده ولا يعرفون للعبد حقا تحميه الدولة ، حتى حق الحياة

ولا يخطرن على البال أن الرق نظام مهجور فى العصور الحديثة ، بطل وامتنع بعد تحريم بيع الرقيق وشرائه منذ أواسط القرن التاسع عشر . فإن الواقع أن الرق على أصوله التى أنشأته فى عصور الهمجية باق إلى القرن العشرين ، وسيبقى بعدها ما بقيت الحروب ، وبقيت عادات الأسر ، وإجلاء سكان البلاد المغزوة من ديارهم ، إلى أمد أو إلى غير أمد

فالأسير اليوم هو الرقيق الأول بعينه ، وبالصفة القانونية التى يخولها آسروه أثناء أسره : يسخره الآسرون فى أعمالهم ، ويجردونه من الحقوق المدنية بينهم ، ويعطونه من القوت ما يمسك الرمق أو يعينه على خدمتهم . ولا تفك عنه هذه القيود إلا إذا تبودل الأسرى بين المعسكرين المتقاتلين

فكل ما استحدث من نظام الرق بعد تحريم البيع والشراء ، فإنما هو أثر من آثار التطور فى قيام الدولة الحديثة ، وبعد أن كان العالم القديم يخضع لدولة واحدة ، أو تتصارع فيه دولتان متناظرتان ، متناحرتان ، لا تهدأ الحرب بينهما فترة تسمح بالتفاهم على تبادل الأسرى ، ولا تقع بينهما هدنة تتيح للأسير أن يرجع إلى قومه حتى تلحق بها حرب جديدة ، يحل فيها فريق من الأسرى محل فريق ..

فالذى تغـير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمـا هـو عـدد الدول فى العـالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليله العابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثـيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحـدة غالبـه على العـالم ، أو بقيت فيه الدولتان على عـداء لا هوادة فيـه

فلما ظهـر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنـد الأعـداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنـده ، وصنع خـير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه المنيع الذى لم تلحقـه حضارة القرن العشرين بمـا هو أكرم منـه وأجـدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبـول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعـد وإما فـداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمـل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منـه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللـه من كسبه :

« والذين يبتغون الـكتاب مما ملكـت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم .. »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفـارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتـه — أى قال لهـا حرام عليـه كظهـر أمـه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحـرير رقبـة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسـائهـم ثم يعـودون لمـا قالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسا »

«سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة »

«سورة المائدة ٨٩»

ومن قتل خطأ وجب عليه مع الدية تحرير رقبة :

« ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله » «النساء ٩٢»

ويحسن تحرير الرقاب في غير ما ورد النص عليه حيثما وجب الشكر على النعمة ، والتوبة من الذنب ، وحسن الجزاء على الولاء

* * *

والنساء المملوكات أقدم في التاريخ من الرجال المملوكين . فقد أوشك الزواج في كثير من القبائل البدائية أن يكون كله سبيا واغتصابا من نساء القبائل الأخرى ، ولم تدع الحاجة قديما إلى استرقاق الرجال ، إلا بعد وجود الأعمال التي توكل إلى الأسرى ، ويترفع عنها المقاتلون الأحرار .. فكان استرقاق الأسرى ثقلا على مالك الرقيق ، يتحاماه أو يتخلص منه بقتله ، وكانت المرأة تقتنى للمعاشرة أو لخدمة البيت والمرعى ، وهي خدمة سبقت ما يستخدم فيه الرجال من الصناعات ومطالب المعاش ..

وتعتبر قضية الإماء والسراري جزءا من قضية الرق على عمومه ، لولا أن المرأة المستعبدة تتفرد بمشكلاتها التي سبقت مشكلات الرق في المجتمعات البدائية ، لأن سبي النساء أقدم من تسخير الرجال في العبودية ، ولأن مشكلات الإماء على اتصال وثيق بمشكلة المرأة في بيتها وفي بيئتها الاجتماعية ، ولم تكن حقوق الزوجات الحرائر في القدم تفضل كثيرا نصيب الإماء المستعبدات

ومن وجوه الخلاف بين رق المرأة ورق الرجل أن العتق بر كبير بالإنسان الذي سلبت حريته ، وهانت على الناس كرامته ، ولكن العتق لا يؤول بالجارية إلى حرية تغبط عليها ، وهي بلا عائل ولا زوج . وربما نقلها العتق من العبودية لسيد واحد إلى العبودية لكل سيد تأوي إليه ،

ولم يكن لهــا رزقا ولا عملا أكرم من أعمــال العبيد المسخرين ، بغير حرية لهما ولا اختيــار .

وقــد نظرت شريعة القرآن الكريم إلى الفــارق بين الرجل والمــرأة فى أمر العتق . فعملت على نقل النساء المملوكات من رابطة العبودية إلى رابطــة الزوجية ، وأمرت المسلمين بتزويجهن والبر بهن :

« وأنكحوا الأيمى منــكم والصالحين من عبــادكم وإمائكم ، إن يكونوا فقــراء يغنهم الــلــه من فضله »

سورة النور ٣٢،

« فإن خفتم ألا تعــدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم »

سورة النساء ٣،

وفضلت الزواج بالجارية المملوكة على الزوج بغيرها من المشركات ولو حسن مرآها فى العين

« ... ولأمة مؤمنة خــير من مشركة ولو أعجبتكم » .

سورة البقرة ٢٢١،

وفرضت لهن حقوقهن كما فرضت الحقوق للأزواج

« قــد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

سورة الأحزاب ٥٠،

وجعلت أصحاب المــال ومن يملكونهم ســواء فيما عندهم من رزق الله

« فما الذين فضلوا برادى رزقهــم على ما ملكت أيمــانهــم فهم فيــه ســواء » ..

، سورة النحل ٧١،

وحرص الإسلام على البر بهن فى عواطفهن وإحساسهن ، كمــا حــرص على البر بهن فى أرزاقهن ومعيشتهن ، فكان عليه السلام ينهى المسلم أن يقول : « عبــدي وأمتي » وإنما يقــول : « فتاي وفتاتى » كما يتحدث عن أبنائه ، وكانت وصيته بالصلاة والرقيق من آخر وصاياه صلوات الــلــه عليــه قبــل انتقــاله إلى الرفيق الأعلى

ولم يحصل أولئك المستضعفون من النساء والرجال على تلك المعاملة طوعا لأوامر دين من الأديان قبل الاســلام ، ولا تلبيــة لسعيهم أو خوفا من تمردهم

وعصيانهم ، ولم يكن أحـد من أقوامهم يناصرون أو يتقبـل منهم شكايتهم ٠ بل لم يكن من الأرقاء أنفسهم من يعتقـد له حقـا في شـكواه ، ويحسب أن الرق مظلمة أصابته بغير حقـه ٠ وقـد أسلم بعض الأرقاء من العبيـد والاماء فلم يزيدوا عـددا في صـدر الدعوة الاسلامية على أصابع اليـدين ، ولم يكن لهم صوت مسموع في شريعة الجاهليـة ، ولا في شريعـة الاسـلام ، إذ كانت شريعة الاسـلام مما يتعلمـه المسلمون من النبي ، ولم تكن مما يعلمونه إياه ٠ فمهما يأت به من آية مطاعة من آيات البر بالنساء المستضعفات اللاتي لا سند لهن ولا عائل يرحمهن ، فانما هي آيتـه من الوحي السماوي تجري على نسق واحـد من آياته كافة ، في تشريع الحقوق وتعليم الفرائض والواجبات ٠

وارتفع الاسلام بأتبـاعه إلى منزلة من الانصـاف للرقيق والرفق بـه ، لم تبلغهـا الانسانية بآدابهـا وقوانينهـا ودساتيرها وأنظمتها بعـد أكثر من ألف سنة ، ولكن المسلمين مع هـذا قصروا في عهود شتى عن الشـأو الرفيع الذي دعاهم دينهم إليـه ، وأبيحت بينهم النخاسة التي حرمها الدين ، ونسيت بينهم الوصايا التي ذكرهم بهـا الكتـاب والسـنة ، واستبيحت فيهم حقوق الأحرار والعبيـد على السواء ٠ إلا أن الشريعة القرآنيـة المطهرة عملت بينهم عملهـا ، ولم تذهب آثارها سدى في حملتهـا ٠ ومن آثارها ما يثبت بالاحصاء والمقـارنة ، كمـا تؤخـذ من المقـابلة بين عـدد الأرقاء وبين حالتهم في بلاد الحضارة الاسلامية ، وبلاد الحضرة الأوروبيـة والأمريكيـة : بغير حاجة إلى شرح طويل

فكل من بقي من الأرقاء في البلاد الاسلامية بعد ثلاثة عشر قرنا لا يزيدون على مليوني منهم أزواج وزوجات دخلوا في الأسر الحـرة على سـنة المساواة والمؤاخاة ٠ ومما له دلالتـه في هـذا الصدد أن ارتفاع المهـانة عن المماليـك في العـالم الاسـلامي مكنهم غير مرة من إقـامة الدول ، وارتقـاء المناصب : وولاية الوزارة والقيـادة ، ومصـاهرة البيوتات من أصحاب الملك والامرة ، ولو لم تفارقهم مسبة الرق التي لصقت بهم في كل بيئـة غير البيئـة الاسلامية ، لمـا تمكنوا من الصعود في منازل الاجتمـاع إلى هـذه القمة ، ولا فارقوا قط منـازل الموالي والعبيـد ٠٠

وتنعقد المقابلة السريعة بين قسمة الرقيق في ظل الشريعة الاسلامية وقسمته في ظل الحضارة العربية ، فتسفر عن الفارق البعيد بينهما بالأرقام والحقائق والأوضاع

متجاوزة الرقيق خلال خمسين سنة جمعت في القارتين الأمريكيتين أمة كبيرة ، تبلغ سلالتها اليوم ستة عشر مليونا في الشمال والجنوب ، وأهدرت بينهم جميع الحقوق حتى حق الحياة إلى زمن قريب ، فكان من المناظر المألوفة شنق الزنجي بغير سؤال ولا محاكمة على قارعة الطريق ، وكان إلحاقهم - بحرق الفساتين - خطوة متأخرة في القرن العشرين ثم تنفسح لهم في الزمن الأخير إلا بعد المطالبة والمواثبة ، وبعد الاقتدار على الطلب مشمولا بالتهديد ، ومنه التهديد بالاضراب

* * *

ونحن نكتب هذا الفصل وبين أيدينا المجلات الغربية نفسها ، تروى لنا قصة سيد في افريقية الجنوبية ، ذهب إلى المحكمة لأنه قتل زنجيا وعذبه بالضرب المتواصل حتى انفجر جنبه ، فكان عقابه من المحكمة غرامة مئتين وعشرة دولارات مقسطة على ستة شهور ، ولاحظ القضاء - الانساني - في هذه الرأفة أن السيد الأبيض يحتمي بحق العزلة بين الأجناس Apaartheid وحق الاشراف والوصاية Baskap فلم تر الصحيفة في رواية الخبر من حرج في كتابته بعنوان « حق التعذيب » (١)

هذه شريعة وتلك شريعة ، بينهما من الزمن قرابة أربعة عشر قرنا ، ومن الجهود الانسانية ثورات وأهوال وضحايا لا يحيط بها الاحصاء

(١) صحيفة نيويورك عدد ٤ مايو سنة ١٩٥٩ م .

الفصل الثانى عشر

المعـــــاملة

عند الكلام على معاملة المرأة ، يتجه الذهن إلى أنواع متعددة من المعاملة لا تبنى على أساس واحد ، ولا تأتى من مصدر واحد ، ولا يلزم من تحقيقها فى بيئة أن يتحقق سائرها فى تلك البيئة ، ولا يستغرب فى مختلف البيئات أن يظهر نوع منها ، ويختفى النوع الآخر ، وأن يكون ظهور هذا بمقدار اختفاء ذاك .. لأن بعضها من صنع السلطة الدنيوية أو الدينية ، وبعضها من صنع الغرائز والعادات الفطرية ، وبعضها من صنع المراسم والشعائر التى تتبدل مع الأمم والطبقات ، وبعضها من الأخلاق والشمائل التى تعلو أو تنحدر على حسب العوارض المتجددة من أطوار التهذيب والثقافة ، وأطوار الجهالة والضعة ، فلا يستغرب أن تتعارض فى كثير من الأزمنة ، كما تتعارض الطوارىء من النقائض والأضداد .

ومن العسير أن نحصر هذه المعاملات كما تتفق أو تتناقض فى كل بيئة نشأت فيها ، ولكنها تتيسر لنا بتقسيمها إلى أنواعها التى تشملها فى مجموعها ، وهى على التعميم والتقسيم ثلاثة أنواع : معاملة القانون ، ومعاملة النسب ، ومعاملة الأدب وما هو من قبيل الشمائل العرفية .

فمعاملة القانون تخول المرأة حقوقها العامة وحقوقها الخاصة ، كما نص عليها العقائد والدساتير ، وتقدمها فى دساتير الأمم الغابرة حقوق الميراث ، وأحدثها حق الانتخاب السياسى فى القرن العشرين .

ومعاملة النسب تكسبها المرأة من صلة القرابة ، أيا كان حكم القانون فى مركز المرأة وحقوقها ، فهى بهذه المثابة أم أو أخت أو بنت أو زوجة أو محرم تجب له الرعاية والحماية ، وقد تكون المرأة العزيزة عند ذويها أهون الخلائق عند عامة الناس ممن لا ترتبطهم بها آصرة القرابة ، ولا يحفلون بكرامة أهلها وحماتها ..

ومعاملة الأدب ، وما هو من قبيل الشمائل العرفية ، قد يرعاها الناس ،

حيث لا يرعاها القانون ، ولا يفرضها واجب النسب ، وقد يؤديها الانسان كما تؤدى المراسم الصورية ، لأنها محسوبة فى حكم العادة من شعائر الكياسة والوجاهة الاجتماعية ، ومما يماثلها فى معاملة الرجال بعضهم لبعض أن يأمر الحاكم باعتقال أحد ، ويختم أمره بتوقيع الخادم المطيع ، ومن تقاليدها فى عصر الفروسية أن ينحنى الفارس للعقيلة الموقرة ، ثم يصدم شعورها ولا يحسب أنه أساء إليها ، وربما سما هذا الأدب مع التهذيب فكان خلقا نبيلا من أشرف الخلائق الانسانية ، وربما جرى مجرى الحلية الاجتماعية التى تروج فيها الزيوف ويقنع منها أصحاب التحيات والمجاملات بالعناوين والحروف ...

* * *

للقرآن الكريم شريعته المحكمة فى كل نوع من أنواع هذه المعاملات ، وله فى كل معاملة دستورها الجامع لدى تتبعه تفصيلاته كما تتبع الفروع الأصول ..

معاملة الحقوق دستورها الجامع أن الرجل والمرأة سواء فى كل شىء ، وان النساء لهن ما للرجال ، وعليهن ما عليهم بالمعروف ، ثم يمتاز الرجال بدرجة هى درجة القوامة التى ثبتت لهم بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ ، وليس فى هذا الامتياز خروج على شرعة المساواة حين تقتضى المساواة بين الحقوق والواجبات ، وكل زيادة فى الحق ، تقابلها زيادة مثلها فى الواجب ، وهى المساواة العادلة فى الحساب

ومعاملة النسب دستورها فى القرآن الكريم إجلال الأمهات وصيانة البنات عن الجناية على حياتهن ، والكراهية لوأدهن وتربيتهن ، وإحلال الزوجات محل الأزواج فى السكن والمأوى ، فلا ينزلن بمكان دون مكانهم ، ولا يسومهن الرجل أن يقمن حيث يأبى أن يقيم مع ذويه من الرجال ..

ومعاملة الأدب تلخصها فى القرآن الكريم كلمتان : المعروف والحسنى .. فليس فى هذا الكتاب المبين كلمة تنص على معاملة المرأة فى حالتى الرضى والغضب ، وفى حالتى الحب والجفاء ، وفى حالتى الزواج والطلاق ، ثم يصحبها التوكيد بعد التوكيد بوجوب المعروف والحسنى ، وإنكار الاساءة والايذاء

* * *

والأسس الذى تبنى عليه هذه المعاملات أهم فى الدلالة على روح التشريع من الأحكام والنصوص .. فهو أساس قوامه الاعتراف بالحق لأنه حق وتقديره ميزان الواجب لمصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة النوع ، غير منظور فيه إلى قوة الطلب أو قوة الإكراه على قبوله ، وغير ملحوظ فيه أنه ترويج لدعوة من دعوات السياسة ، أو ضرورة من ضرورات « الإدارة » الحكومية ، فى ظرف من ظروف الحرج والمداراة ..

وشعور المعاملة القرآنية للمرأة هو دستور « المرأة الخالدة » فى وظيفتها النوعية ، ووظيفتها التى يصلح عليها البيت والمجتمع ، ما استقام نظام البيت ونظام الاجتماع

ويتضح معنى الأسس التى تبنى عليها المعاملات والحقوق عند المقابلة بين الأسس القرآنية ، وأسس المعاملة التى تلقتها المرأة من الحضارة الأوروبية ، منذ حكمتها المبادئ الفكرية . وهى الثقافة اليونانية فى العصور القديمة وآداب الفروسية فى العصور الوسطى ، ودساتير الديمقراطية فى القرن التاسع عشر وما بعده

فالثقافة اليونانية فى إبان ازدهارها لم تعط المرأة شيئاً تعلو به عن مقام الأنثى فى المجتمعات البدائية ، وتركتها فى عزلتها بالمنزل تنزوى فيه بعيدة عن مكان الزوج الذى يستقبل فيه أصحابه ويولم فيه ولائمه ، وعزلتها فى المجتمع من باب أولى ، كما عزلتها فى بيتها كلما استغنى عنها زوجها ، وربما عزلتها عن تدبير المنزل كلما رفعتها عن ضرورات الخدمة فيه كأنها حسبت أن الانقطاع عن تدبير المعيشة البيتية علامة من علامات اليسر والمسرة ..

هذه مكانتها فى الواقع ..

فأما مكانتها التى اختارتها لها الفلسفة المثالية فهو معادل لهذا المكان فى الكفة الأخرى من الميزان

فالمثل الأعلى الذى رشحها له حبان أفلاطون فى مدينته الفاضلة ، أن تحترمها الأمة ملكاً مشاعاً تنجب النسل لمن يختارها من الرجال ، وتتسلمه منها الأمة لتتوفر على تربيته ، فالمثل الأعلى للنساء فى المدينة الفاضلة أنهن حظيرة مباحة من الإناث ، تؤدى وظيفة الولادة ، كما تؤديها إناث الحيوان ،

وتستكثر عليهـا المزايا الشخصية التي تجعلهـا أماً أفضل من أمهات ، أو زوجة أفضل من زوجات ، وتكل إليهـا أمانة التربيـة والإعداد للحياة العـامة بعـد سن الرضاع والحضانة !

فلا امرأة هنـاك في هـذه المدينـة الفاضلة ، بل هنـاك قطيع من إناث الإنسان تجرى المفاضلة بين أفـراده كما تجرى بين إناث الأنعـام فيما يلفت إليهـا أعين الذكور . وهذه هي المعيشة المثاليـة التي تتروى فيهـا « المرأة » كمـا انزوت في حجاب الحريم ، فهي كفـة ميزان في عالم الواقـع ، تعـادل كفته الأخرى في عالم الخيال .

وقـد تقـدم أن أرسطو كان ينعى على اسبرطة ــ في كتـاب السياسة ــ أنهـا أباحت للمرأة ما لا ينبغي لهـا من حـق الميراث ورخصة الحرية ، فانتهت بها سياستها النسائية إلى السقوط .

والمشهور بين قـراء القصص عن عصر الفروسية أنه عصر المـرأة الذهبي ، أو أنه عصر الفـارس صاحب النخوة وهـواه من عقائل القصـور والحصون . ولكنها صـورة من صور الأحلام تنتهي ــ مـع المغالاة فيهـا ــ إلى سخرية مضحكة ، كتلك السخرية التي أبدع فيهـا الكاتب الأسباني سرفنتيز ، مما مثله لنـا من خيلاء بطله دون كيشوت .

وحقيقـة ذلك العصر كمـا وصفـه صاحب كتـاب « التـاريخ الموجز للنساء » (١) إنه كان عصر الحصان لا عصر المـرأة ، ومثله ما اقتبسنـاه في كتابنا « عبقرية محمد » عن حصة المـرأة فيـه وفي العصور التي تليـه حيث يقـول : « إن عصر الفروسية كان معروفا بما لوحظ فيـه من فقدان الشباب ــ على الجملة ــ الاهتمام بالجنس الآخر . ولعلنـا نقـل من الدهشة لذلك . لو أننـا وعينا كلمة الفروسيـة . وذكرنا أنه لم يـكن ذات شأن بالسيدة ــ كمـا كانت ذات شأن بالخيل . على خـلاف ما يروق للكثيرين أن يذكروه . فلم يتم الاهتمام بالمـرأة مع الاهتمام بالحصـان في عصر الفروسيـة إلا على اعتبار أنهـا عـوض قيمة .. وإلى القارئ حادثة من كتاب « أغاني الآداب والمحبات Chansons de Gestes يروي فيها أن أمة أوسير Aussers جلست في شرفتها ذات يوم فعبر بهـا فتيـان ــ همـا جاران وحـربيان ــ

(١) Short History of Women by John Langdon Davies.

وقال أحدهما : انظر . انظر . يا جربرت ! وحق العذراء ما أجملها من فتاة . فلم يزد صاحبه على أن قال : يا لهـذا الجواد من مخلوق جميل ! .. دون أن يلتفت بوجهه . وعاد صاحبه يقـول مرة أخرى . ما أصبحى رأيت قط فتـاة بهـده الملاحة . ما أجمـل هاتين العينين السوداوين ! .. وانطلقـا وجربرت يقـول : إن جوادا قط ، لا يماثل هـذا الجواد .. » وهي حادثة صغيرة ولكنها واضحة الدلالة ، إذ قلة الاهتمام تورث الازدراء . والحق أن عصر الفروسـية يرينا بعض الشواهد الواضـحة على هـذا الازدراء ، وإليـك مثلا حادثة في الـكتاب المتقـدم . يروى فيهـا « إن الملـكة بلانشفلور ذهبت إلى قرينهـا الملك بيبين Pepin تسأله معـونة أهـل اللورين . فأصـغى إليهـا الملك ، ثـم استشاط غضبـا ، ولطمها على أنفهـا بجمع يده ، فسقطت منـه أربع قطرات من الدم ، وصاحت تقـول . « شـكرا لك . إن أرضاك هـذا فأعطني من يدك لطمة أخرى حين تشـاء .. » ولم تـكن هـذه حادثة مفردة لأن الكلمات على هـذا النحـو كثـيرا ما تـكرر ، كأنهـا صيغة محفوظة وكأنما كانت اللطمة بقبضة اليد جزاء كل امرأة جسرت في عهـد الفروسـية على أن تواجه زوجها بمشورة .. ومتى كانت المرأة تزف إلى زوجهـا عقـب الساعة ، وكثيرا ما تزف إلى رجل لم تره قبـل ذاك ، إما لتسهيل المحـالفات الحربية والمدد العسكري ، أو لتسهيل صفقة من صفقات الضيـاع ، ومتى كانت بعـد زفـافهـا إلى فارس مجنون بالحرب ، معطل الذكاء ، قـد يكون في معظـم الأحـوال من الأميين ، عرضـة للضرب كلمـا واجهتـه بمخالفة — أترى سيدة القصر إذن واجدة لها رحمة أو ملاذا من حيـاة الشقاء ، أو من صحبة قرين ليس لهـا بأهل ؟ »

❋ ❋ ❋

ولقـد تقـدم الزمن في الغـرب من العصـور المظلمـة ، إلى عصـور الفروسية ، إلى ما بعـدها من طلائع العهـد الحديث ، ولـم تبرح المـرأة في منزلة صغيرة ، لا تفضل ما كانت عليـه في الجاهلية العربيـة ، وقـد تفضلهـا منزلة المرأة في تلك الجاهليـة ..

« ففي سـنة ١٧٩٠ بيعت امرأة في أسـواق إنجلترا بشلنين لأنها ثقلت بتـكاليف معيشتهـا على الـكنيسة التي كانت تؤويهـا . وبقيت المـرأة إلى سنة ١٨٨٢ محرومة من حقهـا الكامل في ملك العقار وحرية المقاضاة .. وكان

تعلم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، فلما كانت اليصابات بلاكويل تتعلم فى جامعة جنيف سنة ١٨٤٩ — وهى أول طبيبة فى العالم — كانت النسوة المقيمات معها يقاطعنها ، ويأبين أن يكلمنها ، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها ، كأنهن متحرزات من نجاسة يتقين مساسها ، ولما اجتهد بعضهم فى إقامة معهد يعلم النساء الطب بمدينة فلادلفيا الأمريكية ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة انها تصادر كل طبيب يقبل التعليم بذلك المعهد وتصادر كل من يستشير أولئك الأطباء .. »

وظلت آداب الفروسية سارية منذ عصر الفارس النبيل إلى عصر الجنتلمان فى أوربا الحديثة ، تقضى فى معاملة المرأة بين علية القوم بالمراسم والمجاملات التى لا تتجاوز أشكال التحية إلى الثقة والتقدير ، فلا يلام « الجنتلمان » على التقصير فى عدد الانحناءات وحركات الحفاوة وكلمات التقريظ ، ولا يهمهم أحد من ذلك انه يعطيها ويوليها ثقته وتقديره ، ويخولها أصغر الحقوق التى لا يضن بها على الخدم والأتباع وهو يتحرج من إشارة مسيئة يواجه بها السيدة فى محفل السادة ولا يتحرج من القول المسيء إلى خدمه وأتباعه ، ولكنه لا يجعل ذلك مقياسا للفارق بين المرأة وبينهم فى الحقوق والواجبات ولا عنوانا للقيم الإنسانية فى تقديره

فآداب الفروسية ، وخليفتها الجنتلمنية ، لم تكن على أحسنها أيام ازدهارها ، إلا مظهرا من مظاهر السمت ، خالية من كل دلالة على القيم الإنسانية ، مثلها — كما أسلفنا — مثل التوقيع بصيغة « الخادم المطيع » فى ذيل خطاب يحتقل به الحاكم سيده المطاع

ولو كانت تلك التحيات ممصورة بمعناها ، معبرة عن القيم الإنسانية فى نظر أصحابها لما استكثر القوم أن تنال المرأة كل حقوق الانتخاب ، وكل حقوق الديانة دفعة واحدة ، ولا احتاج الاعتراف لها بحق منها بعد حق إلى انتظار عشرات السنين ، وموالاة الطلب من أواخر القرن التاسع عشر

إلى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، في أسبق البلدان إلى إجابة المطالب النسوية وإعداد المرأة لها بالتعليم ومباشرة الأعمال .

* * *

وتعتبر الدساتير الديمقراطية آخر المراحل التي شرعت لمرأة معاملة حديثة قائمة على المبادىء الفكرية ، ولكنها قامت في الواقع على إجراءات الضرورة ، ولم تقم على تقدير عادل للكائن الحي في قيمته الإنسانية ، ووظيفته النوعية التي بنيت عليها معاملة القرآن الكريم ، قبل عصر الديمقراطية وقبل مطالبة النساء والرجال معا بحقوق الانتخاب أو حقوق سياسية ..

فالاقناع القوي لدى تمكنت به امرأة من استجابة مطالبها في الدساتير الحديثة إنما هو احتياج الساسة إليها في المصانع والمعامل عند نشوب الحرب العالمية ، وانصراف العاملين من الرجال إلى ميادين القتال ، ويمثل هذا الاقناع تمكن العمال الرجال ، وتمكن أبناء الأجناس المحرومة ، من تحقيق مطالبهم بعد إنكاره تارة والمراوغة فيها تارة أخرى ..

وهذا وأشباهه بعض ما عنيناه باختلاف القواعد والمبادىء التي تصدر عنها الشريعة القرآنية ، وتصدر عنها سائر الشرائع في معاملة المرأة .

تلك شريعة الحق للحق ، وشريعة الحق بمقدار مصلحة المرأة ، ومصلحة الأمة ، ومصلحة الانسانية ، وهذه شرائع الضرورات والاجراءات التي تزن الأمور بميزانها المتقلب الجزاف .

وقد مضت حقوق الاجراءات هذه شوطا آخر بعد شوط الدساتير الديمقراطية ، وهو الشوط الذي ذهب إليه أتباع المادية الاقتصادية ، ودعاة الهدم المسلطة على كل نظام اجتماعي وأوله نظام الأسرة والبيت .

فهؤلاء الماديون الاقتصاديون يجرون على ديدنهم في توزيع الحقوق ، بمقدار ما فيها من الاستثارة والاغراء بالفوضى والعصيان ، وحقوقهم التي يخلقونها على المرأة لا تشرفها ولا تستحق منها الغبطة والرضوان إن نظرت إلى معناها ، فإنهم لم يهبوا لها المساواة إلا بعد إنكارهم لجميع

المزايا وهبوطهم بالقيم الإنسانية إلى حضيض لا ترتفع فيه قيمة ، ولا يعلو فيه رأس على رأس ، ولا يأذن بشيء غير المساواة بين أعظم إنسان وأتفه مخلوق من ضعفاء العقول والأخلاق . فالمرأة فى دعوتهم سواء ، لأن كل شيء سواء ، ولأنه لا يوجد فى الخلق غير هذا السواء .

فمساواتهم قائمة على التجريد من المزايا ، لا على الاعتراف والتسليم بالمزايا المحرومة ، وقوامها السلب والهدم ، ولا قوام لها على الاعطاء والبناء ..

ودستور هذه الفلسفة المادية الاقتصادية ، أن الأحياء جميعا سواء فى الصفات ، وأن الفوارق إنما تعرض لهم من البيئة والظروف ، وعندهم أن البيئة والظروف فى العالم الإنسانى هما كلمتان مرادفتان لعوامل الإنتاج .

وكل هذا من اللجاجة الخاوية التى لا تقول شيئا نافعا لأنها لا تقول ، ولا تعرف ، ما هى جميع العوامل الظاهرة والخفية التى تؤدى إلى تعدد الفوارق بين الأحياء .

فهذه الفوارق محسوسة مدركة فى كل مكان وفى كل شيء ، وفى الأرض ، حيث يعيش الانسان ويعيش معه سائر الأحياء ، أو فى السماء حيث تجول الأجرام السماوية فى كل مجال .

وننظر إلى السموات الفساح ، فلا نرى فيها نجمين اثنين يتشابهان فى الحجم ، والسرعة ، وقوة الاضاءة ، وشحنة الجو ، وفعل الجاذبية ، وقدم النشأة والدوران .

وفى الشجرة الواحدة التى تسقى بماء واحد ، وتتلقى النور من جو واحد ، ننظر إلى فرع من فروع الغصن الكثيرة فلا نرى عليه ورقتين اثنتين تتشابهان فى صبغة اللون ، أو فى رسم الشكل ، أو فى خطوط النقش ، أو فى عدد الزوايا حول حوافيها ، أو فى صفة واحدة من الصفات التى تدرك بالحواس ، فضلا عن الصفات التى لا تدرك بغير المجاهر ومواد التحليل .

فمهما يكن من معنى البيئة والظروف عند الماديين الاقتصاديين فهو شيء لا يحصر ، ولا يمنع الفوارق بين الأشياء ، وكل ما يمنع هذه الفوارق

فهو شلل فى صميم التكوين ، يتطلل إلى أعمق الأعماق فى ورقة الشجرة ، وقطعة الخشب ، ودع ضمير الإنسان وعقل الإنسان

ولكن القول بمنع هذه الفوارق لازم للدعوة التى تهدم كل قمة ، وتسوى القمم بالحضيض ، وعندئذ تنعم المرأة عندهم بالمساواة ، لأنه ما من شيء فى الدنيا أقل من هذه المساواة ، لا لأن المساواة تضعها فى مكان ترتفع إليه

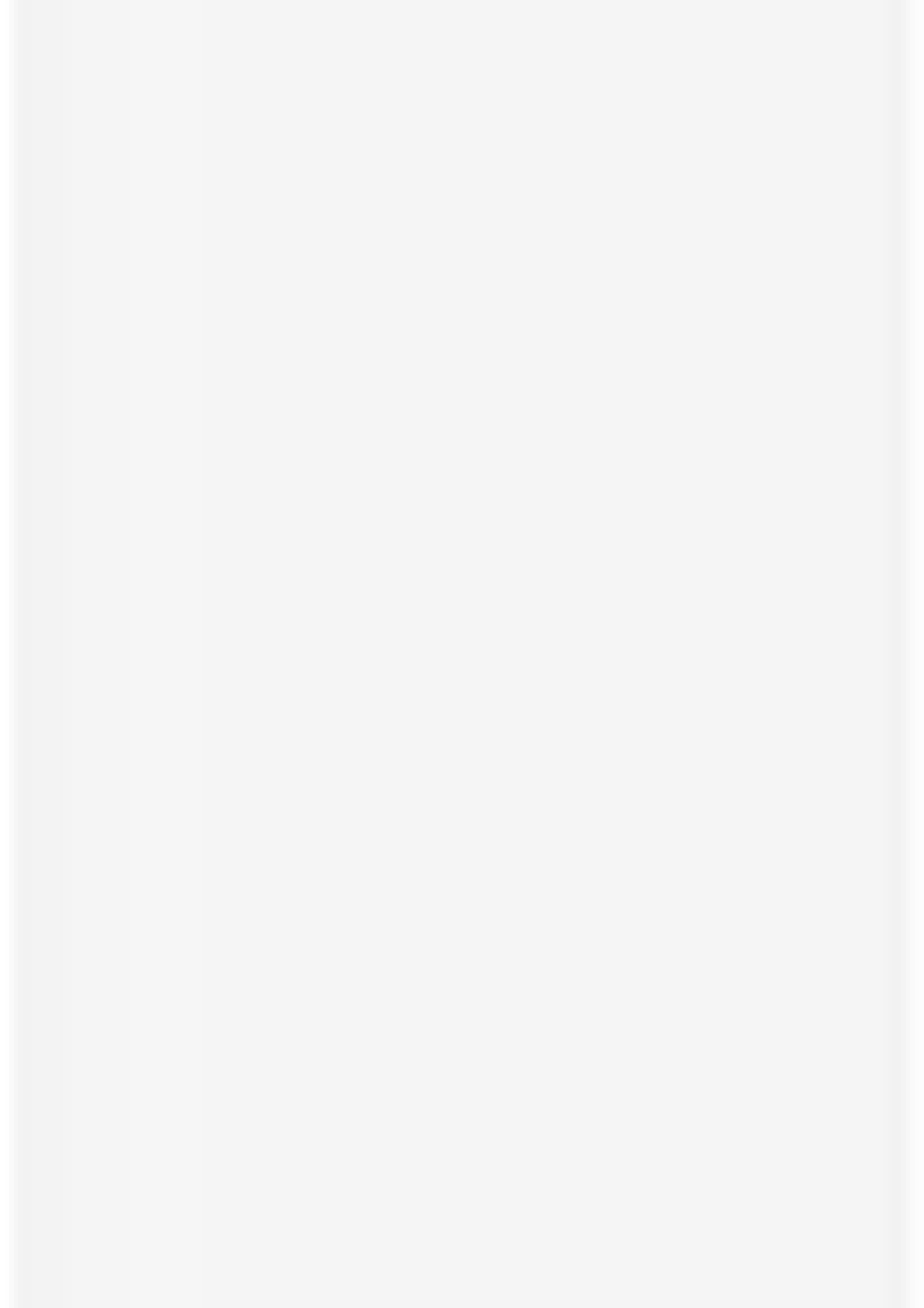
وكلها دعوات عند أصحابها لا حقيقة لها إلا أنها ذريعة من ذرائع التحريض والتهييج ، تمطى المخدوعين بها من الرضى بمقدار ما تحفزهم إلى السخط والنقمة ، وفى سبيلها يتهدم ـ فيما انهدم من القيم الانسانية ـ أشرف مكان تلوذ به المرأة النافعة ، وهو مكانها فى الأسرة ، وذنب الأسرة عند أعداء المزايا الانسانية أنها نظام ينقل ميراث المزايا وآداب العرف والعقيدة ، كما ينقل ميراث الأرزاق . ولا بد أن تكون نفاية ضائعة حقا تلك المرأة التى تقصر بها آمالها الأنثوية دون التطلع إلى منزلة ربة الدار وأم البنين ، فلا يرفعها فى نظر نفسها إلا أن تكون واحدة من قطيع الاناث !

* * *

وتتلاقى مبادىء المعاملة التى تتلقاها المرأة من الحضارة العربية ، منذ عهد الثقافة اليونانية إلى عهد الدساتير الديمقراطية . فليس هناك كبير تفاضل بين الاهمال المشاع فى حريم أثينا وجمهورية أفلاطون ، وبين مساواة المادية الاقتصادية ، التى ليس دونها شيء ، لأنها تنزل بالمساواة من القمة إلى الحضيض !

والسبب المشترك بين هذه المعاملات أنها ترجع إلى اعتبارات منفصلة عن تقدير المرأة على حسب حقيقتها الفطرية بمعزل عن مطالب المجتمع وإجراءات الحكم ، ومناورات السياسة

وستنقضى جميعا بانقضاء هذه الاعتبارات الموقوتة ، فلا بقاء بعدها لمعاملة دائمة غير المعاملة المستقرة على أساس الفطرة ومصلحة النوع كله وهى المعاملة بالحسنى والمعروف على سنة المساواة بين الحقوق والواجبات ..



الفصل الثالث عشر

مشكلات البيت

الأسرة وحدة اجتماعية تحتاج كغيرها من الوحدات إلى نظامها الخاص الذي تعول عليه في جمع شملها، وإصلاح شأنها، وحل المشكلات والخلافات التي تعرض لأعضائها

ولكنها أحوج من سائر الوحدات إلى الدقة والحكمة في نظامها الخاص بها، لأنه نظام يناسبها دون غيرها، ولا يتكرر على مثالها في وحدة من وحدات المجتمع، أو فئة من فئاته

فالشركة التجارية — مثلا — وحدة اجتماعية، لها نظامها الخاص بها، وقد تكون لها أنظمتها المختلفة على حسب تأليفها، ولا بد لها ولنظائرها جميعا من روح المودة، وصدق المعونة، لحسن الانتظام وتحقيق المصلحة المتبادلة ..

إلا أنها قد تعول في أهم أعمالها على أرقام الحساب، وشروط الاتفاق لتسيير تلك الأعمال وتيسيرها

أما الأسرة فلا ينفعها أن تعول في علاقاتها على الشروط التي يفصل فيها وازع القضاء، أو وازع الشرطة، ولا مساك لها إن لم تتماسك بينها بنظام يغنيها عن تحكيم القانون، أو تحكيم الشرطة، في كل خلاف يطرأ على علاقاتها ..

فإن الخلاف والوفاق في الأسرة يدوران على دخائل النفوس، ولفتات الشعور، ولمحات البشاشة والعبوس، وقد يبدأ الخلاف وينتهي في لحظة، وقد ينشأ في كل ساعة تتبدل فيها أذواق الطعام والكساء، ودواعي الزيارة والاستقبال بين الأهل والصحاب . ولا يوجد بين الناس نظام عام يلجأ إليه المختلفون على أمثال هذه الأمور، كلما طرأت في لحظة من لحظاتها، وهي مما يطرأ في جميع الأوقات

كذلك لا تترك هذه الخلافات بغير ضابط يتداركها ، وينفع أبناء الأسرة عند احتياجهم إلى الانتفاع به في حينه

فلا غنى لهذه الوحدة عن نظامها ، وأول المقتضيات العامة في نظام كل وحدة أن يكون لها رئيسها المسئول عنها

ورئيس الأسرة المسئول عنها هو الزوج : عائل البيت وأبو الأبناء ، ومالك زمام الأمر والنهي فيه

إذا جاء الخلل من هذا الرئيس ، فنتيجة هذا الخلل كنتيجة كل خلل يصيب الوحدة من رئيسها ، يزول الرئيس ، وتزول الوحدة ، ولكن لا يزول النظام ، ولا تزول الحاجة إليه . فان نظام الدولة لا يزول لخلل رؤسائها ، ونظام المحاكم لا يزول لخلل قضاتها ، ونظام الشركات لا يزول لعجز مدير لها ، أو لخيانته واختلاسه

نظام الأسرة باق ، وحاجته إلى الولي الذي يتولاه باقية ، وللذين هم في ولاية هذا الرئيس أن يحاسبوه إذن بحساب الشريعة العامة ، حيثما يجدي هذا الحساب

ولا جدال حول نظام الأسرة في حق الأب على أبنائه الصغار إذا خالفوه ، واستوجبوا عقابه ، فليس يقدح في هذا الحق من وجهته العامة أن الآباء الصالحين قليلون ، وأنه ليس كل جزاء يوقعه الأب بأبنائه عدلا وصلاحا . وإنما مناط حقه على علاته أن إلغاءه أخطر من الخلل في تنفيذه ، وأنه لا يوجد في العالم آباء مثاليون ولا أبناء مثاليون

وهذا هو بعينه مناط الحق في أمر الزوج والزوجة حول نظام الأسرة . فليس في العالم زوج مثالي ولا زوجة مثالية ، وليس تصرف الزوج بصواب في كل حال ، ولا اعتراض الزوجة عليه بصواب في كل حال . ولكن الصواب في كل حال أن يكون للوحدة الاجتماعية نظام . وأن يكون للنظام رئيس يتولاه ..

وإنها لخطة واحدة من ثلاث . أن يكون كل خلاف بين الزوجين سببا لانطلاق المرأة من بيتها ، أو أن يحضر القاضي أو الشرطة كل خلاف ويفصلوا فيه بالجزاء ، أو أن يعهد إلى عائل البيت بتدارك الخلاف بوسائله بين

أغصان البيت ، وهو المسئول عما يجنيه وعما يؤدى إليه ، إذا بلغ الكتاب أجله وتعذر الوفاق

وأسلم الخطط الثلاث ، وأقربها إلى المعقول والواقع ، هى خطة القرآن الكريم ..

وتجمعها كلها هاتان الآيتان من سورة النساء :

« واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان عليا كبيرا . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » «الآية ٣٤ ، ٣٥»

فالنصيحة الحسنة أول ما يصلح به الرجل خلافه مع زوجته ، فإن لم تنجح ، فالقطيعة فى المنزل دون الانقطاع عنه ، فإن لم تنجح فالعقوبة البدنية بغير إيذاء ، فإن خيف الشقاق فالتحكيم بين الأقربين من الطرفين

ومن الضمان للزوجة فى جميع هذه الحالات انها تملك أن تدفع عنها النشوز من زوجها إذا خشيت إعراضه . « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير » ... « النساء ١٢٨ »

وسبيل الصلح كسبيل الصلح الذى يلجأ إليه الزوج ، وهو التحكيم ..

ويخطىء بعض المفسرين فيحسب أن العقوبة بالقطيعة والهجر فى المضاجع ، تروع المرأة بما ينالها من الإيلام الحسى ، وفوات المتعة الجسدية ، إذ كانت حكمة القرآن الكريم أبلغ من ذلك ، وأنفع فى هذه الخصومة الزوجية ، وإنما تردع هذه العقوبة المرأة لأنها تذكرها بالمقدرة التى توجب للرجل الطاعة فى أعماق وجدانها ، وهى مقدرة العزم والارادة والغلبة على الدوافع الحسية . وبهذه المقدرة يستحق الرجل من المرأة أن يطاع ، فلا تشعر بالغضاضة من تسليمها له بهذه الطاعة

قال الأستاذ رشيد رضا رحمه الله فى كتابه « نداء للجنس اللطيف » :

« أما الهجر فهو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه ، وهو الفراش ، ولا بهجر

الحجرة التي يكون فيها الاضطجاع ، وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى . وربما يكون سببا لزيادة الجفوة ، وفي الهجر في المضجع نفسه معنى لا يتحقق بهجر المضجع والبيت الذي هو فيه ، لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يهيج شعور الزوجية ، فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر ، ويزول اضطرابها الذي أثارته الحوادث قبل ذلك . فإذا هجر المرأة وأعرض عنها في هذه الحالة رجا أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن السبب ، ويهبط بها من نشز المخالفة إلى صفصف الموافقة .. » .

والذى نراه — وذكرناه في كتابنا عن عبقرية محمد — أن الأستاذ رحمه الله قد أخطأه المراد الدقيق في هذه العقوبة النفسية ، وأن الحكمة في إيثارها أعمق جسدا من ظاهر الأمر كما رآه الأستاذ . فأشد العقوبات ولا ريب هي العقوبة التي تمس الانسان في غروره ، وتشككه في صميم كيانه : في المزية التي يعتز بها ويحسبها مناط وجوده وتكوينه . والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل ، ولكنها لا تأسى لذلك ما علمت أنها فاتنة له ، وأنها غالبته بفتنتها ، وقادرة على تعويض ضعفها ، بما تبعثه فيه من شوق إليها ورغبة فيها . فليكن له ما شاء من قوة فلها ما تشاء من سحر وفتنة ، وعزاؤها الأكبر عن ضعفها أن فتنتها لا تقاوم ، وحسبها أنها لا تقاوم بديلا من القوة والضلاعة في الأجساد والعقول . فإذا قاربت الرجل مضاجعة له ، وهي في أشد حالاتها إغراء بالفتنة ثم لم يبالها ، ولم يؤخذ بسحرها ، فما الذي يقع في وقرها ، وهي تهجس بما تهجس به في صدرها ؟ أفوات سرور ؟ أحنين إلى السؤال والمعاتبة ؟ كلا .. بل يقع في وقرها أن تشك في صميم أنوثتها ، وأن ترى الرجل في أقدر حالاته جديرا بهيبتها وإذعانها ، وأن تشعر بالضعف ثم لا تتعزى بالفتنة ولا بغلبة الرغبة . فهو مالك أمره إلى جانبها ، وهي إلى جانبه لا تملك شيئا إلا أن تتقرب إلى التسليم ، وتفر من هوان سحرها في نظرها قبل فرارها من هوان سحرها في نظر مضاجعها . فهذا تأديب نفس وليس بتأديب جسد . بل هذا هو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح . لأنها جربت أمضى سلاح في يديها ، فارتدت

بعـده إلى المزيمة التى لا تكابر نفسها فيهـا •• فانما تكابر ضعفها حين تلوذ بفتنتهـا ، فاذا لاذت بهـا فخذلتهـا ، فلن يبقى لهـا ما تلوذ به بعـد ذلك •
وهـا حكمة العقوبة البالغة التى لا تقس بفوات متعـة ، ولا باغتنام فرصة ، للحديث والمعابثـة •• إنما العقوبة إبطال العصيان ، ولن يبطل العصيان شىء كما يبطل باحساس العـاصى غاية ضعفـه ، وغاية قوة من يعصيه ، والهجر فى المضجع هو بمثـابه الرجوع إلى هـذا الاحساس •• »

ولا اعتراض لأحـد من المتقـدمين أو المتـأخرين على عقوبة من هـــذه العقوبات جميعـا ، فيمـا خـلا العقوبة البدنيـة ، وهو ــ فيما يبـدو لأيسر نظرة ــ اعتراض متمحل فى غير فهم وعلى غير جدوى ، وليس هـذا الاعتراض بالجائز إلا على وجـه واحـد •• وهو أن العـالم لا تحق فيـه امرأة تستحق التأديب البدنى ، أو يصلحها هـذا التأديب • وانه لسخف مجور أن يتحذلق به من شاء على حساب نفسه ، إظهارا لدعوى النخوة والفروسية فى غير موضعها • وليس بالجائز أن يتحذلق به على حساب الشريعة أو الطبيعة ، ولا على حساب كيـان الأسرة وكيـان الحيـاة الاجتماعيـة ••

* * *

إن العـالم مقام عقوبة من مقام العقوبة بعـد بطـلان النصيحة وبطلان القطيعة • ولم يخل العـالم الانسانى رجالا ونساء ممن يستحقون بما يعاقب بـه المذنبون ، فما دام فى هـذا العـالم امرأة من ألف امرأة تصلحها العقوبة البدنيـة ، فالشريعـة التى يفوتهـا أن تذكرها ناقصة ، والشريعـة التى تؤثر عليهـا هـدم الأسرة مقصرة ضارة ، والمغط بهـذه الحذلقـة نفـاق رخيص ، والتماس للسمعة الباطلة بأخبث أثمنها • وقـد أجازت الشرائع عقوبة الأبدان للجنود ، ولهـا مندوحة عنهـا بقطع الوظيفـة ، وتأخير الترقيـة والحـرمان من الأجرات والحريات ، فاذا امتنع العقاب بغيره لبعض النساء ، فلا غضاضة على النساء جميعـا فى إباحتهـا • وما يقول عاقل إن عقوبة الجنـاة تغض من الأبرياء ، وإلا لوجب إسقاط جميع العقوبات من جميع القوانين ••

وسنرى فيما يلى من بيـن القيود التى أحيطت بهـا هـذه العقوبة أنهـا فى حكم الاسـلام جـد كريهـة ، وما أبيحت إلا لاتقـاء ما هو أكره منهـا ، وهو الطلاق ••



الفصل الرابع عشر

القـــرآن والزمـــن

بقي القرآن الكريم في العالم الإسلامي نحو ألف وأربعمائة سنة قوة عاملة يعتصم بها في إقباله وإدباره ، وفي عزته وتكسره ، بل كان هو القوة العاملة التي نفعته حين فارقته جميع القوى التي تتمتع بها الأمم ، فكان له قوة تعينه على التقدم والنماء كما كان له قوة تعينه على الثبات والمقاومة . وسلم المسلمون في أيام ضعفهم سطوة الطامعين فيهم ، وعداوة القادرين عليهم ، فلا تعرف دولة من الدول الطامعة المتغلبة لم تفتح بلداً من بلدان المسلمين ، أو تدخله بالحيلة والمكيدة ، ولا تعرف لهذه البلاد المغلوبة قوة تعود بها ، وتأبى عليها أن تسلم بالهزيمة ، وتنهض في جوف الدول المحيطة بها ، غير إيمانها بهذا الكتاب : إن الإيمان بالقرآن وقبول الخضوع لغير رب العالمين ، نقيضان لا يجتمعان في قلب إنسان ..

ونحن اليوم ننظر إلى الدول العاملة ، فلا نرى لأممها حيرة أشد من حيرتهم في البحث عن الإيمان الموجه والعقيدة المريحة . كلهم يريدون أن يستقروا على أمل في الحياة ، وعلى فكرة واثقة بالعمل الصالح ، والرجاء الموفق ، والسعي المطمئن إلى هداه ، وإلى المصير وإن كان لا يراه .

وعندنا نحن هذا الإيمان الموجه وهذه العقيدة المريحة ، عندنا الإيمان متأصلاً ، والعقيدة ناجية من تجارب الزمن ، مختبرة بالمحن والشدائد ، صالحة لكل أمس كان في يوم من الأيام غداً مجهولاً ، قبل أن ينكشف عنه حجاب الغيب ، صالحة لكل غد نستقبله ونجهله اليوم ، ولكننا لا نجهل أن الإيمان فيه قوة وأن ديننا يمنحنا تلك القوة ، وأننا على سنة القصد — على الأقل — حين نفيد مما في أيدينا ولا نبدده جزافاً لنبحث عن سواه ، وقد جرب غيرنا سواه حيث اضطرته فاقة العقيدة إلى التجربة المجهولة ، فإذا هو في طريق العقيدة على غير اعتقاد ، وإذا هو يشد الرحال ليبحث عن الزاد ، ولا رحلة بغير زاد .

لقد كان هذا الدين حافظ لنا في أمسنا ، فما لنا لا نحفظه في يومنا وغدنا ولا شطط ولا مشقة ؟ وماذا ينكر اليوم أو الغد منه ، وهو يسير معه حيث سار .. ويمده من قوة ويسدده من عثار ؟

إنه دين رب العالمين ..

إنه دين إنسان العالمين ! دين الانسان الذى يستقبل ربه حيث يكون ، وحينما يكون ، فأين ولّى فثمّ وجه الله ، ومتى ولّى فثمّ وجه الله ، وثمّ رب العالمين ، رب كل أرض وكل سماء وكل منزل وكل حين

إن « إنسان العالمين » يعيش اليوم كما عاش بالأمس ، بل يعيش في يومه الحاضر أكثر مما عاش في أمسه الدابر ، لأن الأمس قد كان أمس هذا العالم ، وذلك المسلم حيث لا يلتقى عالم وعالم ، وأما « العالمون » فانها لمن صنع التاريخ اندى لم تنقص عليه سنون

* * *

وقد آمن دين القرآن بالإنسان الحي في كل زمن ، وأعطاه حقه مقترنا بحق الحياة ، غير موقوف على دساتير السلطان والمال ، ولا على أصوات الانتخاب ومدونات النواب : إنسان مسئول يملك حقه وواجبه بشفاعة واحدة هي شفاعة الحياة ، لم يسبق دينه فيودعه ويعرض عنه ، بل سبقه دينه عهودا طوالا ويسبقه بعد اليوم أطول مما سبقه من عهود

ولا ضير على الدين أن يثبت ويستقر

بل على الدين الصالح أن يثبت ويستقر

وإنما الضير أن يفهمه زمن ولا يفهمه زمن ، وأن يكون فيه حائل بينه وبين ضمير الانسان في زمن من الأزمان ، وتنزه دين القرآن عن هذا الجمود ، فانه لملى الغاية مما يطلب لدين ينتظم الملايين من العارفين والجاهلين مئات السنين ، ويحص بينهم إلى ضمير المؤمن بالله في كل عصر ، وليس عليه من حسيب غير هداية الضمير

وفي الصفحات التالية مثل لفهم آيات الكتاب على مدى ألف وثلثمائة سنة توالى فيها المفسرون ليفهموا آيات الحساب والعقاب بين الزوجين ، وبدا من أساليبهم ــ لفظا ومعنى ــ انهم تغيروا مع الزمن شعورا وفهما ، ولم يمنعهم

كتـابهم أن يتغيروا ، ولا هو بمانع أحـدا يتلوهم أن يتغير جهـده من التغير ، كيفما كان تمير الفهم والشعور فى هـذه الأمور

وعلى هـذا المثال نحتفظ بالقرآن ، ونحتفظ بالزمن ، ونعبر مئات السنين فى بضع صفحات ولا يزال فى الأمد متسع لأخرى من مئـات السنين ..

ونختـار لمقابلة بين التفاسير آخر الآيات التى استشهدنا بهـا لشريعـة القرآن فى معاملة المرأة ، وهى آيات النشوز فى سورة النساء ، نبدؤها بابن عباس ونختمهـا بالأئمة من أبنـاء القرن الثـالث عشر ، ولم يخالفهم من ظهر بعدهم من المفسرين إلى هـذه الأيام

* * *

« ... فالصالحات قانتـات حافظـات للغيب بمـا حفظ اللـه واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سـبيلا . إن اللـه كان عليـا كبيرا ، وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهـله وحكما من أهلهـا إن يريدا إصلاحا يوفق اللـه بينهما إن اللـه كان عليما خبيرا .. » «النساء ٣٤ ، ٣٥»

قال ابن عبـاس : (١)

« (فعظوهن) بالعـلم والقرآن (واهجروهن فى المضـاجع) حولوا عنهن وجوهكم فى الفراش (واضربوهن) ضربا غير مبرح ولا شـائن (فإن أطعنكم) فى المضاجع (فلا تبغوا) فلا تطلبوا (عليهن سبيلا) فى الحب (إن اللـه كان عليـا) أعلى من كل شىء (كبيرا) أكبر من كل شىء ، يكلفكم ذلك فـلا تكلفو من النساء ما لا طـاقة لهن بـه من المحبـة »

وجاء فى تفسير الطبرى (٢) المتوفى سنة ٣١٠ هـ :

« واهجروهن فى المضجع » حدثنـا المثنى بعد إسناد .. قال :

لا يهجرها إلا فى المبيت فى المضجع ، ليس له أن يهجـر فى كلام ولا شىء إلا فى الفراش .. فلا يكلفهـا أن تحبـه ، فإن قلبهـا ليس فى يديها ، ولا معنى

---

(١) تنوير المقبـاس من تفسـير ابن عباس لأبى طاهر محمـد بن يعقـوب الفيروزبادى .

(٢) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، تأليف أبى جعفر محمد بن جـرير الطبرى .

للهجر فى كلام العرب ، إلا على أحد ثلاثة أوجه ، أحدها هجر الرجل كلام الرجل وحديثه ، وذلك رفضه وتركه ، يقال منه : هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا . والآخر الاكثار من الكلام بترديد ، كهيئة كلام المهازىء ، يقال منه : هجر فلان فى كلامه يهجر هجرا ، إذا هذى ، ومدد الكلمة ، وما زالت تلك هجيراه وأهجيراه ، والثالث هجر البعير . إذا ربطه صاحبه بالهجار ، وهو حبل يربط فى حقويها ورسغها

قال حيان : حدثنا ابن المبارك . قال ، أخبرنا يحيى بن بشر سمع عكرمة يقول فى قوله : « واضربوهن » ضربا غير مبرح قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واضربوهن إذا عصينكم فى المعروف ، ضربا غير مبرح »

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » يقول : « فإن أطاعتك فلا تبغ عليها العلل »

وجاء فى تفسير الزمخشرى (١) المتوفى سنة ٣٥٨ هـ « نشوزها أو نشوصها أن تعصى زوجها ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج (فى المضاجع) فى المراقد أى لا تداخلوهن تحت اللحف ، وهو كناية عن الجماع وقيل هو أن يوليها ظهره فى المضجع وقيل فى المضاجع فى بيوتهن التى يبتن فيها أى لا تبايتوهن . وقرىء فى المضجع والمضطجع وذلك لتعرف أحوالهن وتحقق أمرهن فى النشوز أمر بوعظهن أولا ثم هجرانهن ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار وهذا من تفسير الثقلاء وقالوا يجب أن يكون ضربا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ويتجنب الوجه . وعن النبى صلى الله عليه وسلم « علق سوطك حيث يراه أهلك » وعن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه ـ كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب يكسره عليها

ويروى عن الزبير أبيات منها :

---

(١) تفسير أبى القاسم بن عمر بن محمدين بن عمر الخوارزمى الزمخشرى.

« ولولا بنوها حولهــ لخبطتهــا »

(فــلا تبغوا عليهن سـسـبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجنى وتوبوا عليهن واجعــلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعــد رجوعهن إلى الطــاعة والانقيــاد وترك النشوز

وجاء فى تفسير القرطبى (١) المتوفى سنة ٦٧١ هـ :

« السابعة قوله تعــالى . (واهجروهن فى المضــاجع) وقرأ ابن مسعود والنخعى وغيرهما « فى المضجع » على الإفراد ، كأنه جنس يؤدى على الجميع . والهجر فى المضاجع هو أن يضاجعها ويوليهــا ظهره ولا يجامعها ، عن ابن عباس وغيره . وقال مجاهد : جنبوا مضاجعتهن فيتقــدر على هــذا الكلام حــذف ، ويعضده « اهجروهن » من الهجران وهو البعــد ، يقــال : هجره أى تبــاعد ونأى عنــه . ولا يمكن بعدها أن يترك مضاجعتها . وقال معناه ابراهيم النخعى والشعبى وقتــادة والحسن البصرى ، رواه ابن وهب وابن القــاسم عن مالك ، واختــاره ابن العربى وقال : حملوا الأمر على الأكثر الموفى ويكون هــذا القول كمــا تقول : اهجره فى اللــه . وهــذا أصل مالك ..

قلت هــذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشهــا فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليهــا فترجع للصلاح ، وإن كانت مبغضة فيظهــر النشوز منهــا ، فيتبين أن النشوز من قبلها . وقيــل : « اهجروهن » من الهجر وهــو القبيح من الــكلام . أى غلظوا عليهن فى القــول وضاجعوهن للجماع وغــيره ، قال معنــاه سفين ، وروى عن ابن عبــاس . وقيــل : أى شــدوهن وثاقا فى بيــوتهن ، من قولهم : هجر البعير أى ربطه بالهجار ، وهــو حبــل يشد به البعير وهــو اختيار الطبرى وقــدح فى ســائر الأقــوال . وفى كلامه فى هذا الموضــع نظــر . وقــد رد عليــه القاضى أبو بكر بن العــربى من أحــكامه فقــال يا لهــا من هفوة من عالم بالقــرآن والسنة والذى حمله على هــذا التأويل حــديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبى بكر الصديق أتت الزبــير بن العــوام وكانت تخــرج حــتى عــوتبت فى ذلك . قال : وعتب

(١) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى.

عليهـا وعلى ضرتها ، فعقد شعر واحـده بالأخـرى ثم ضربهما ضربا شديدا ، وكانت الضرة أحسن اتقـاء ، وكانت أسماء لا تتقي ، وكان الضرب لهـا أكثر ، فشكت إلى أبيهـا أبي بكر رضي الله عنـه فقـال لهـا : أي بنية اصبري ، فإن الزبير رجل صالح ، ولعله أن يكون زوجك في الجنة ولقـد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة . فرأى الربط والعقـد مـع احتمال اللفظ مـع فعل الزبير على هـذا التفسير . وهـذا الهجر غايتـه عنـد العلماء شهر ، كما فعل النبي ﷺ حين أسر أمرا إلى حـفصة فأفشتـه إلى عائشة ، وتظاهرتا عليـه ولا يبلغ به الأربعة أشهر التي ضرب الله أجلا عذرا للمولى

« الثامنة : (واضربوهن) أمر الله أن يبـدأ النساء بالموعظة أولا ثـم بالهجران ، فإن لم ينجعـا فالضرب ، فإنه هـو الذي يصلحهـا له ويحملهـا على توفيـة حقـه . والضرب في هـذه الآية هو ضرب بالأدب غـير المبرح ، وهـو الذي لا يـكسر لهـا عظما ولا يشـين جارحة كاللـكزة ونحوها ، فإن المقصود منـه الصلاح لا غـير . فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمن ، وكـذلك القـول في ضرب المؤدب غـلامه لتعليم القـرآن والأدب . وفي صحيح مسلم « اتقـوا الله في النسـاء فإنـكم أخذتموهن بأمانة اللـه واستحللتم فروجهن بـكلمة اللـه ولـكم عليهن ألا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح » الحـديث أخرجـه من حـديث جابر الطويل في الحج . أي لا يدخلن منازلكم أحـدا ممن تـكرهونه من الأقارب والنسـاء والأجانب وعلى هـذا يحمـل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مـع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فحمد اللـه وأثنى عليـه وذكر ووعظ فقال : « ألا واستوصوا بالنساء خـيرا فإنهن عـوان عنـدكم لا تملـكون منهن شيئا غـير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينـة ، فإن فعلن فاهجـروهن في المضـاجع واضربوهن ضربا غـير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلا . ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائـكم عليـكم حقـا ، فأما حقـكم على نسائـكم فلا يوطئن فرشـكم أحـدا تـكرهون ، ولا يأذن في بيوتـكم من تـكرهون ، ألا وحقهن عليـكم أن تحسـنوا إليهن في كسـوتهن وطعامهن » . قال : حـديث حسن صحيـح

فقوله : « بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه أزواجهن ، وليس المراد بذلك الزنا ، فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد . فقال عليه السلام : « اضربوا النساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير مبرح » قال عطاء : قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح ، قال : بالسواك ونحوه . وروى أن عمر رضى الله عنه ضرب امرأته فعزل فى ذلك فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله »

« التاسعة : قوله تعالى : « فإن أطعنكم » أى تركن النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) أى لا تبغوا عليهن بقول أو فعل . وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن ، والتمكن من ذلهن . وقيل : المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس باليهن

وجاء فى تفسير النسفى (١) المتوفى سنة ٧١٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) فى المراقد أى لا تدخلوهن تحت اللحف وهو كناية عن الجماع أو هو أن يوليها ظهره فى المضجع لأنه لا يقل عن المضاجع ..

(واضربوهن ضربا) غير مبرح . أو يعظهن أولا ثم يهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب إذا لم ينجع فيهن الوعظ والهجران .. (فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى . . وهو من بغيت الأمر أى طلبته أى إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن . و (إن الله كان عليا كبيرا) وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم . فأنتم أحق بالعفو عمن يجنى عليكم إذا رجع ..

وجاء فى تفسير ابن كثير (٢) المتوفى سنة ٧٤٤ هـ :

---

(١) تفسير عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » .

(٢) تفسير الامام عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثيرالقرشى الدمشقى .

« واهجروهن فى المضاجع) وقال علي بن أبي طلحة أيضـا عن ابن عباس يعظها فإن هي قبلت وإلا هجـرها فى المضجـع ولا يكلمهـا من غـير أن يرد نكاحها وذلك عليهـا شديد . وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتـادة .. الهجـر هـو ألا يضاجعها وقال أبو داود حـدثنا موسى ابن اسماعيـل حـدثنا حمـاد بن مسلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة الرقاشي عن عمـه عن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قال : (فإن خفتم نشـوزهن فاهجروهن فى المضاجع) قال حمـاد يعني النكاح . وفى السنن والمسـند عن معـاوية بن حيدة القشيري إنه قال : « يارسول اللـه ما حـق امرأة أحـدنا عليـه » قال « أن تطعمهـا إذا طعمت وتـكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجـر إلا فى البيت » وقـوله واضربوهن إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجـران فـلكم أن تضربوهن ضربا غـير مبرح كمـا ثبت فى صحيـح مسلم عن جابر عن النبي صلى اللـه عليـه وسلم أنه قال فى حجـة الوداع : « واتقـوا اللـه فى النساء فإنهن عندكم عوان ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحـدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غـير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعـروف » وكـذا قال ابن عبـاس وغـير واحـد ضربا غـير مـبرح قال الحسن البصري يعني غـير مؤثر . قال الفقهـاء هـو ألا يكسر فيهـا عضوا ولا يؤثر شيئا . وقال علي بن أبي طلحه عن ابن عبـاس يهجـرها فى المضجـع فإن أقبلت وإلا فقـد أذن اللـه أن تضربها ضربا غـير مبرح ولا تكسر لهـا عظما فإن أقبلت وإلا فقـد أحل اللـه عنها الفدية وقال سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد اللـه بن عمر عن إياس بن عبـد اللـه بن أبي ذؤاب قال : « قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم : « ولا تضربوا إماء اللـه » فجاء عمر رضى اللـه عنه إلى رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم فقال : ذأرت النساء على أزواجهن فرخص رسـول اللـه صلى الله عليـه وسلم فى ضربهن فأطاف بآل رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم نساء كثـير يشتكين أزواجهن فقال رسول اللـه صلى الله عليـه وسلم « لقـد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتـكين أزواجهن ليس أولئـك بخيـاركم » رواه أبو داود ، والنسـائى ، وابن ماجـه وقال الإمام أحمـد حـدثنا سليمـان بن داود يعـني أبا داود الطيالسي حدثنا أبو عـوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن المسلمي عن

الأشعث بن قيس قال . « ضفت عمـر رضى الله عنه فتناول امرأته فضربها فقال . « يا أشعث احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن حديث عبد الرحمن بن مهدى عن أبى عوانه عن داود الأودى • وقوله تعالى « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أى إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها وهجرانها

وقوله : « إن الله كان عليا كبيرا » تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب فإن الله العلى الكبير وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن »

جاء فى تفسير الألوسى[1] المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ :

« (واهجروهن فى المضاجع) أى مواضع الاضطجاع ، والمراد اتركوهن منفردات فى مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون الكلام كناية عن ترك جماعهن وإلى ذلك ذهب ابن جبير ، وقيل المراد اهجروهن فى الفراش بأن تولوهن ظهوركم فيه ولا تلتفتوا إليهن ، وروى ذلك عن ابن جعفر رضى الله تعالى عنه ولعله كناية أيضا عن ترك الجماع وقيل المضاجع المبايت أى اهجروا حجرهن ومحل مبيتهن ، وقيل . (فى) للسببية أى اهجروهن بسبب المضاجع أى بسبب تخلفهن عن المضاجعة وإليه يشير كلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن أبى شيبة من طريق ابن الضحى • فالهجران على هذا بالمنطق ، قال عكرمة بأن يغلظ لها القول ، وزعم بعضهم أن المعنى أكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير إذا شده بالهجار ، وتعقبه الزمخشرى بأنه تفسير الثقلاء ، وقال ابن المنير نحن هذا المفسر يتأيد بقوله تعالى . (فإن أطعنكم) فإنه يدل على تقدم إكراه فى أمر ما ، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع ، فطلاق الزمخشرى لما أطلقه فى حق هذا المفسر من الافراط انتهى ، وأظن أن هذا لو عرض على الزمخشرى لنظم قائله فى سلك ذلك المفسر ، ولعد تركه من التفريط ، وقرىء فى المضجع « واضربوهن » يعنى ضربا غير مبرح كما أخرجه ابن جرير عن حجاج عن

---

(١) تفسير ابى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى « روح المعانى » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفسر غير المبرح بألا يقطع لحما ولا يكسر عظما وعن ابن عباس أنه الضرب بالسواك ونحوه والذى يدل عليه السياق والقرينة العقلية أن هذه الأمور الثلاثة مترتبة فإذا خيف نشوز المرأة تنصح ، ثم تهجر ، ثم تضرب

إذ لو عكس استغنى بالأشد عن الأضعف ، وإلا فالواو لا تدل على الترتيب وكذا الفاء « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر ، وفى الكشف الترتيب مستفاد من دخول الواو على أجزئة مختلفة فى الشدة والضعف مترتبة على أمر مدرج فيما النقص هو الدال على الترتيب

هذا وقد نص بعض أصحابنا أن للزوج أن يضرب المرأة على أربع خصال وما هو فى معنى لأربع ترك الزينة والزوج يريدها ، وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ، وترك الصلاة — فى رواية والغسل والخروج من البيت إلا لعذر شرعى ، وقيل : له أن يضربها متى أغضبته ، فعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها — كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه فإذا غضب على واحدة منا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها ، ولا يخفى أن تحمل أذى النساء والصبر عليهن أفضل من ضربهن إلا لداع قوى ، فقد أخرج ابن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله تعالى عنه قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال : « ولن يضرب خياركم »

جاء فى تفسير الشيخ الجاوى (١) المتوفى فى القرن الثالث عشر : « واهجروهن فى المضاجع » أى حولوا عنهن وجوهكم فى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف إن علمتم النشوز ولم تنفعهن النصيحة . « واضربوهن » إن لم ينجح الهجران ضربا غير مبرح ولا شائن و لأولى ترك الضرب ، فإن ضرب فالواجب أن يكون الضرب بحيث لا يكون مفضيا إلى الهلاك . بأن يكون مفرقا

---

(١) تفسير الشيخ محمد نووى الجاوى

على البدن ، وبألا يكون في موضع واحد وألا يوالي به وأن يتقي الوجه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء في تفسير الأستاذ الامام المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ (١) أن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة ، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، وإذا صلحت البيئة وصار النساء يعقلن النصيحة ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر ، فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء ، واجتناب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جدا

أقول ومن هذه الأحاديث ما هو في تقبيح الضرب والتنفير عنه ، ومنها حديث عبد الله بن زمعة في الصحيحين قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر الليل » وفي رواية عائشة عن عبد الرزاق : « أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بد له من ذلك الاجتماع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحد أحدهما بالآخر اتحادا تاما فيشعر كل منهما بأن صلته بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هذه الصلة والوحدة التي تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق به أن يجعل امرأته ، وهي كنفسه ، مهينة كمهانة عبده ، بحيث يضربها بسوطه أو يده ، حقا إن الرجل الحي الكريم ليتجافى به طبعه عن مثل هذا الجفاء ، ويأبى عليه أن يطلب منتهى الاتحاد بمن أنزلها منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أنني هديت إلى معناه العالي قبل أن أطلع على لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا لله العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .

أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تضربه ، تارة يسطو عليها بالضرب ، فتكون منه كالشاة من الذئب ، وتارة يذل لها كالعبد ، طالبا منتهى القرب ؟ .. لكن لا ننكر أن الناس متفاوتون ، فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة ، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حق قدره ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران ، فارقها بمعروف وسرحها بإحسان إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية ، ولا يضرب فإن الأخيار لا يضربون النساء وإن أبيح لهم ذلك للضرورة • فقد روى البيهقي من حديث أم كلثوم بنت الصديق رضي الله عنها قالت : « كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال « ولن يضرب خياركم » فما أشبه هذه الرخصة بالحظر ، وجملة القول أن الضرب سلاح مر ، قد يستغنى عنه الخير الحر ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال ، أو يعم التهذيب النساء والرجال

هذا وإن أكثر الفقهاء قد خصوا بالنشوز الشرعي الذي يبيح الضرب إن احتيج إليه لإزالته ، بخصال قليلة كعصيان الرجل في الفراش ، والخروج من الدار بغير عذر ، وجعل بعضهم تركها الزينة وهو يطلبها نشوزا وقالوا « له أن يضربها أيضا على ترك الفرائض الدينية كالغسل والصلاة ، والظاهر أن النشوز أعم فيشمل كل عصيان سببه الترفع والإباء ، ويفيد هذا قوله : «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » قال الأستاذ الإمام أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها فابدأوا بما بدأ به الله من الوعظ ، فإن لم يفد ، فليهجر ، فإن لم يفد فليضربها ، فإن لم يفد هذا أيضا يلجأ إلى التحكيم ، ويفهم من هذا أن القانتات لا سبيل عليهن حتى في الوعظ والنصح فضلا عن الهجر والضرب ، وأقول صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب

جاء في تفسير القاسمي (١) المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ :

« واللاتي تخافون نشوزهن » أي عصيانهن وسوء عشرتهن وترفعهن عن

---

(١) تفسير العلامة محمد جمال الدين القاسمي • محاسن التأويل •

مطاوعتكم ، من « النشز » وهو ما ارتفع من الأرض • يقال : نشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ، استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته » ، « فعظوهن » أي خوفوهن بالقول ، كاتقى الله ، واعلمي أن طاعتك لي فرض عليك ، واحذري عقاب الله في عصيانك • وذلك لأن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال

« واهجروهن » بعد ذلك إن لم ينفع الوعظ والنصيحة « في المضاجع » أي المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن •• وقيل : المضاجع المبايت ، أي لا تبايتوهن ، وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ، و « اضربوهن » إن لم ينجح ما فعلتم من القطيعة والهجران ضرباً غير مبرح ، أي لا شديد ولا شاق • قال الفقهاء : هو ألا يجرحها ولا يكسر لها عظما ولا يؤثر شيئاً ويتجنب الوجه لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ولا يوالي به في موضع واحد لئلا يعظم ضرره » ، ومنهم من قال : ينبغي أن يكون الضرب بمنديل ملفوف أو بيده وقال عطاء : ضرب بالسواك

« فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » أي إذا رجعن عن النشوز عند هذا التأديب إلى الطاعة في جميع ما يراد منهن مما أباحه الله فلا سبيل للرجال عليهن بعد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران • « إن الله كان عليا كبيرا » فاحذروه ، تهديد للأزواج على ظلم النساء ، فإنهن وإن ضعفن عن دفع ظلمكم وعجزن عن الانتصاف منكم فالله سبحانه كبير قاهر ، قادر ، ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن

وجاء في تفسير الجواهر للشيخ طنطاوي جوهري (١) المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ :

---

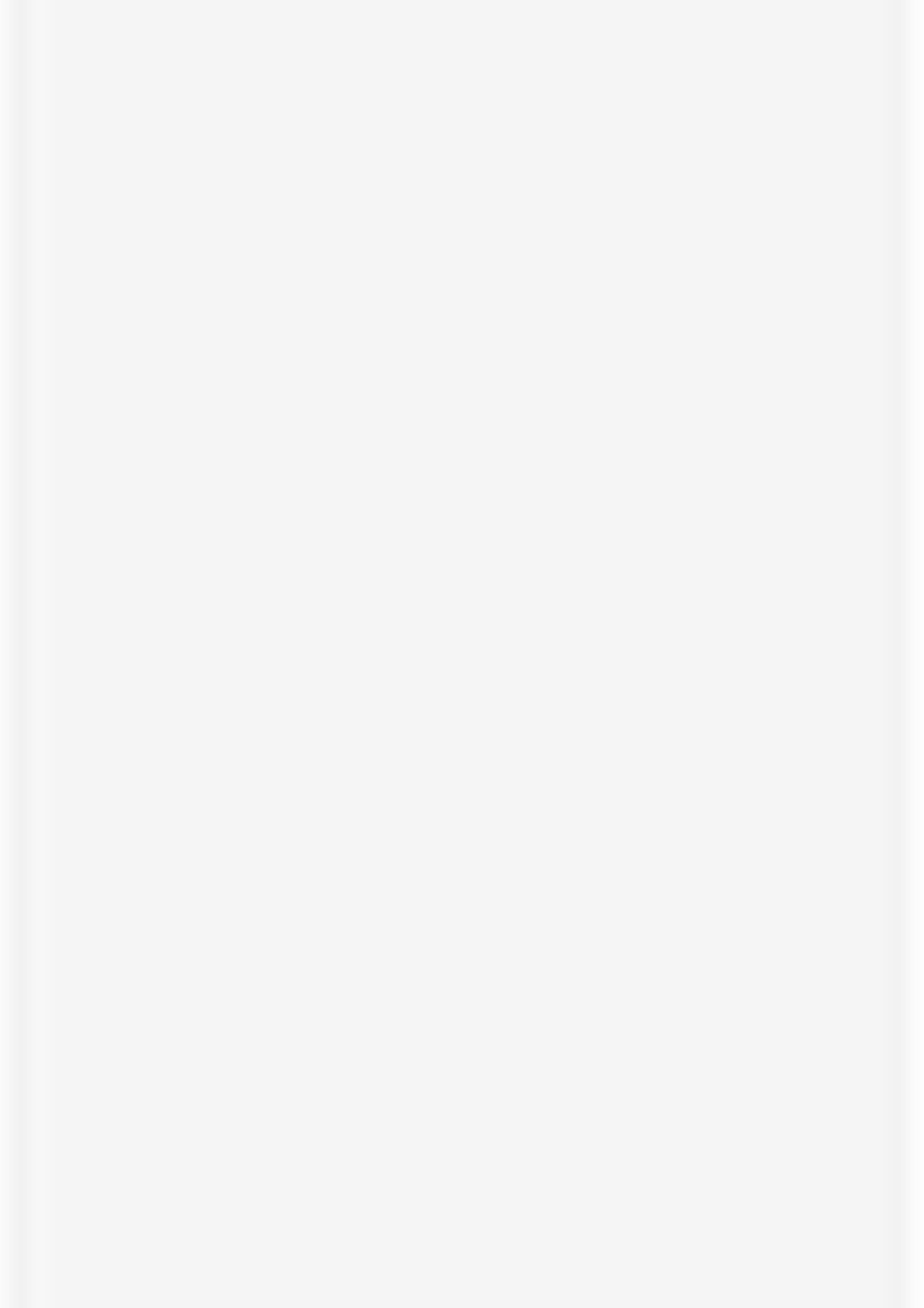
(١) تفسير الجواهر للشيخ طنطاوي جوهري •

« والنساء على قسمين : صالحات مطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج ، وعاصيات ناشزات لا يطعن أزواجهن ، فالقسم الأول أمره معلوم ، أما الفريق الثاني فابتدئوا بوعظه فإن لم ينجع الوعظ فاهجروهن في المضاجع ولا تبيتوا معهن ليلتين ، فإن لم يتم فاضربوهن ضربا غير مبرح ، وإياكم ومخالفة هذا الترتيب فالوعظ يتلوه الهجر ، والهجر يتلوه الضرب ، فمن أطاعت واعتدلت فانسوا ذنبها ولا تذكروه البتة لأن الله فوقكم كما أنكم فوق النساء مقاما وقدرة ، فإن تبن من الذنب فلا تعتدوا بما لكم من القدرة عليهن ، والله أقدر عليكم من قدرتكم عليهن ، وإن خفتم خلافا بينهما فابعثوا رجلين يصلحان للحكومة أحدهما من أهله والآخر من أهلها وهما أدرى بأحوالهما ليوفقا بينهما . فهذا قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فهم كالولاة ، والنساء كالرعية « بما فضل الله بعضهم على بعض » بسبب تفضيله الرجال على النساء بما هو معلوم مما تقدم « وبما أنفقوا من أموالهم » كالمهر والنفقة ، وهن قسمان : مطيعات ، وعاصيات « فالصالحات قانتات » مطيعات لله « حافظات للغيب » يحفظن في غيبة أزواجهن ما يجب أن يحفظ في النفس والمال . « بما حفظ الله » أي بسبب حفظ الله لهن حيث حثهن ورغبهن بالوعد وأنذرهن وخوفهن بالتهديد ووفقهن لحفظ أسرار الزوج وللعفة ومراعاة ما يجب عليهن مراعاته في غيبته من أعراضهن وأموال الأزواج ، فعنه عليه الصلاة والسلام : « خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإن غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها » وتلا الآية . وأما القسم الثاني وهن العاصيات ، فقال فيهن : « واللاتي تخافون نشوزهن » أي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الأزواج « فعظوهن واهجروهن في المضاجع » .. « واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » بالتوبيخ والإيذاء ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . « إن الله كان عليا كبيرا » ، وهذه المعاني قد قدمناها هنا . وقوله « وإن خفتم شقاق بينهما » أي خلافا بين المرأة وزوجها وإضافة الشقاق إلى البين على حد قولهم : نهاره صائم ، وليله قائم والحكم الوسط الذي يصلح للحكومة والإصلاح وكون الحكمين من أهله وأهلها أفضل ، ولا يمنع أن يكون من الأجانب ، وإرسال الحكمين من قبل الحكام أو من قبل الزوجين أو من قبل صالحي الأمة ، وللحكمين أن يجريا الخلع

فلا إذن من الزوجين إن رأيا الاصلاح منه عند مالك ، وعند غيره لا يليان
جمعـا ولا تفريقـا إلا بإذن الزوجين

و علم أن لإرادة الحكمين دخلا فى تحقيق الصلح كما قال : « إن يريدا
إصلاحا يوفق الله بينهما » أى إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين ،
أو بين الحكمين فى إتمام الصلح . وليس للحاكم أن يبعث عدلين ويجعلهما
حكمين عند الشافعى . وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنه جاءه
رجل وامرأة ومع كل واحد منهما فئة من الناس . فقال : ما شأن هذين ؟
فقالوا : وقع بينهما شقاق ، قال على : « فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها »
ثم قال للحكمين : « أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما
أن تفرقا فرقتما .. » الخ ..

فاعجب للمسلمين فى مصر والشام ، وكثير من بلاد الاسلام كيف عطلوا
عن بعث الحكمين .



تعقيب

تسلمنا ـــ في الشرق ـــ قضية المرأة حيث انتهت في الغرب بعد تاريخ طويل يخالف تاريخنـــا في مطالعه ونهايتـــه ، كمـــا يخالفـــه في مجراه

تاريخ هـــذه القضية في الغرب متصـــل بمـــا حمل من حصـــانة الوثنيـــة ، وخرافة القرون الوسطى ، ومعارك الدين والدولة في القرون المتـــأخرة ، وليس بأهونهـــا ولا أسلمها معركة النضال على حرية الفكر وحرية الانتخاب ..

وظفرت المرأة الغربيـــة ببعض الرعاية منـــذ القرن التاسع عشر ، فكانت من قبيـــل تلك الرعاية التي ســـميناها بضرورة الاجراءات أو بحـــلول الادارة الحكوميـــة : شأن المرأة في ذلك شـــأن المطالبين بالحرية الديمقراطية أجمعين . إنمـــا ظفروا بهـــا بعـــد عصر الصناعة على الخصوص ، لأنهم توسلوا إليهـــا باستغلال حاجة المجتمع إليهم في المصانع ومرافق المدن الاقتصـــادية ، ولم يظفروا بهـــا حقـــا « إنسانيـــا » ملازما للإنســـان حيث كان ، لأنه المخلوق العـــاقل المسئول بين يـــدى اللـــه

والمرأة الغربية لم تظفر بتلك الرعاية لأنهـــا حـــق تملكه المـــرأة في كل بيئـــة ، بل كان ظفـــرها بهـــا ثمرة لنزاع طويل على الحقـــوق المهضـــومة ، شاركت فيـــه المتنازعين طرفا آخر كما يقـــول المتنازعون في قضـــايا القـــانون

حـــق الرعية مـــع الراعي ، حق الزارع مـــع صاحب الأرض ، حق العامل مـــع صاحب المـــال ، حق المفكر مـــع رجل الدين ، حق الأحرار المجددين مـــع المحافظين الجامدين ، بل حق الأبنـــاء مـــع الآباء ، وحـــق الجيل الناشيء مـــع الجيل القـــديم ..

هـــذه المـــرأة ليست بالمرأة المسلمة ولا بالمـــرأة الشرقية ، في ماضيها وفي حاضرها ، ولا في مستقبلها

تلك امرأة تجري بهـــا المقادير إلى نهايتها

أما نحن في الشرق فالمـــرأة لهـــا قضيتها التـــامة غـــير تلك القضية ، قضيـــة ثابتـــة لأنهـــا لا تنسى المرأة في ذاتهـــا بعواطفها وأخلاقها ، ولا تنسى المـــرأة وهي جنس يقـــابل الجنس الآخر بتكوينه واستعداده ، ولا تنسى المـــرأة

بوظيفتها فى الأسرة ، ولا بوظيفتها فى الحياة العامة كلما دعتها المصلحة إليها ..

وهذه المرأة بحقوقها وواجباتها عند أدركتها شريعة الإسلام لا تتقاضى حقا ولا تتلقى واجبا من مخلب الفتنة الجامحة ولا من براثن المصنع الشحيح ، وإنما هى صاحبة هذه الحقوق وهذه الواجبات لأنها من خلق الله ، على تسلس المساواة الصادقة بين الحقوق والواجبات

ولقد يسوغ فى شرعة العقل وشرعة القانون أن يتنازع أصحاب الحقوق جميعا إلا الحق الذى يتنازعه النساء والرجال فإنهم جنسان لا ينفصلان ولا يخلق أحدهما إلا وهو شطر وبه بقية ، ولا سبيل إلى انفراد بينهما فى تركيب الطبيعة ولا فى وظيفة النوع ، فإذا انفردا فى تكاليف المجتمع فتلك علامة الخلل والانحراف ، لا حاجة بعدها إلى علامة من أقاويل الدعاة أو الأدعياء

ملاك العدل والمصلحة بين الجنسين أن تجرى الحياة بينهما فى الأمة على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتفاصل بالمطالب والحقوق ..

وليس الخلاف بينهما بالخلاف الذى ينحصر بالصراع على كفاية واحدة يدعيها كلاهما فى مقام الخصومة ، ولكنه خلاف على كفايتين بينهما أصلح لتلك ، وإن صلح كلاهما لكفاية الآخر فى كثير من الأحيان

فلا جدال فى استطاعة الرجل أن يعمل ما تعمله المرأة من تكاليف البيت والأسرة ، ولكنه لا يقضى عليه من أجل ذلك أن يدع الحياة العامة ، ليحل فى البيت حيث حلت المرأة من قديم الزمن ، ولا جدال فى استطاعة المرأة أن تشارك الرجل فى الحياة العامة ، ولكنها لا تتخلى عن البيت من أجل ذلك التزاحم على جميع أعماله ، مما يستطيعانه على السواء

وإذا قضى اختلاف الجنسين أن يكون لكل منهما عمله الذى هو أصلح له وأقدر عليه ، فالجدال فى ذلك جدال ذاهب فى الهواء

نعم لا جدال فى الوظيفة المثلى التى تستقل بها المرأة ، وهى حماية البيت فى ظل السكينة الزوجية من جهاد الحياة ، وحضانة الجيل المقبل لإعداده بالتربية الصالحة لذلك الجهاد

وليست هـذه الحصة بأصغر الحصتين : ليس تـدبير السكينة فى الحياة بأهـون من تدبير الجهاد ، وليس العمل الصالح لسياسة الغـد بأهـون من العمل الصالح لسياسة اليـوم

وإن الحياة العـامة لتنحرف عن سـوائها فينحرف البيت عن سـوائه ، وتعجز المرأة والرجل معـا عما يستطيعان فى الأسرة وفى المجتمع ، فلا يقـاس على ذلك ولا يبنى عليـه ، ولا يجـوز – مـع ذلك – أن تبـوء المرأة وحدها بجريرة الخلل والانحراف ، فيحال بينهـا وبـين العمل النـافع الذى تلجئهـا الضرورة إليـه

إن الشريعة المنصفة هى الشريعة التى تحسب حساب الحالتين ، وتشرع الحالة المثلى ولا يفـوتها أن تشرع لحالة القسر والاضطرار ، فلا تمنـع شيئا يوجبه نقص المجتمع ، حتى يتهيأ له حظه من الكمال

وفى شريعة القـرآن الـكريم حساب لكل أولئك فى قضية المرأة ، فيهـا حساب المعيشة التى ترتضيها المـرأة باختيارها ، وفيهـا حسـاب المعيشـة التى تساق إليهـا على كره منهـا ، فلها فى هـذه الحالة كل ما للرجل وعليها كل ما عليـه ..

والمجتمع الإسـلامى لم يبلغ بعـد غايتـه من الحيـاة المثلى باختيـار الجنسين ، وقـد يطـول الأمد قبـل أن يبلغ إلى تلك الغـاية ، ولكنه يبتعد عنهـا ولا يقترب منهـا إذا أقام البناء على النقص ، وعمل لدوامه وتمكينه ، والزيادة عليـه من خلله وانحـرافه ، ولا يتـاح له أن يقترب منـه خطـوة واحـدة على سـنة الصراع بين رجاله ونسائه ، فإنهـا غاية الجنسين معـا يتعاونان عليها ويتقاسمان المؤنة والجهد فى السعى إليهـا ، ويدركانها لا محالة بعـد حين ..

ولربما ضللنـا الطـريق فركب كـل من الجنسين رأسـه فى اللجاجـة والشحناء : حقى وحقـك ، وكفايتى وكفايتك ، وسلاحى وسلاحك ، وانتصارى وهزيمتك ، على النحو الذى سبقنا إليـه الغـرب القـديم والحـديث غـير محسود على سبقه

ولكن الأمر الذى نحن منه على أتم اليقين أن ضلالنا عن الطريق سيردنا طائعين أو كارهين إلى سوائه ، وأن عواقب الأخطاء سوف تصدنا عنها وتخيفنا من وبالها ، ثم تستنفد شرورها وأخطارها ، فلا نجهلها ولا تبقى منها بقية تسترها وتملى لمن يلهج فى ضلالته أن يوغل فيها ..

وإن يكن لهذا العالم خير أريد به فسيأتى الأوان المقدور الذى تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة مطالبات بحق جديد تستحقه بكل جهد جهيد .. ولكنه فى هذه المرة حقها الخالد الذى لا ينازعها فيه منازع : حق الأمومة والأنوثة ، لا حق الرجولة المدعاة ، ولا حق السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ فى العالم الصغير ـ عالم البيت والأسرة ـ وسلام فى العالم الكبير.



فهــــــرس

الصفحة

مؤلفات عمالقة الأدب العربي

الكاتب الكبير

عبـــاس محمـــود العقـــاد

1 - الله .
2 - إبراهيم أبو الأنبياء .
3 - مطلع النور أو طوالع البعثة المحمدية .
4 - عبقرية محمد ﷺ .
5 - عبقرية عمر .
6 - عبقرية الإمام على بن أبى طالب .
7 - عبقرية خالد .
8 - حياة المسيح .
9 - ذو النورين عثمان بن عفان .
10 - عمرو بن العاص .
11 - معاوية بن أبى سفيان .
12 - داعى السماء بلال بن رباح .
13 - أبو الشهداء الحسين بن على .
14 - فاطمة الزهراء والفاطميون .
15 - هذه الشجرة .
16 - إبليس .
17 - جحا الضاحك المضحك .
18 - أبو نواس .
19 - الإنسان فى القرآن .
20 - المرأة فى القرآن .
21 - عبقرى الإصلاح والتعليم الإمام محمد عبده .
22 - سعد زغلول زعيم الثورة .
23 - روح عظيم المهاتما غاندى .
24 - عبدالرحمن الكواكبى .
25 - رجعة أبى العلاء .
26 - رجال عرفتهم .
27 - سارة .
28 - الإسلام دعوة عالمية .
29 - الإسلام فى القرن العشرين .
30 - ما يقال عن الإسلام .
31 - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه .
32 - التفكير فريضة إسلامية .
33 - الفلسفة القرآنية .
34 - الديمقراطية فى الإسلام .
35 - أثر العرب فى الحضارة الأوربية .
36 - الثقافة العربية .
37 - اللغة الشاعرة .
38 - شعراء مصر وبيئاتهم .
39 - أشتات مجتمعات فى اللغة والأدب .
40 - حياة قلم .
41 - خلاصة اليومية والشذور .
42 - مذهب ذوى العاهات .
43 - لا شيوعية ولا استعمار .
44 - الشيوعية والإنسانية .
45 - الصهيونية العالمية .
46 - أسوان .
47 - أنا .
48 - عبقرية الصديق .
49 - الصديقة بنت الصديق .
50 - الإسلام والحضارة الإنسانية .
51 - مجمع الأحياء .
52 - الحكم المطلق .
53 - يوميات (الجزء الأول) .
54 - يوميات (الجزء الثانى) .
55 - عالم السدود والقيود .
56 - مع عاهل الجزيرة العربية .
57 - مواقف وقضايا فى الأدب والسياسة .
58 - دراسات فى المذاهب الأدبية والاجتماعية .
59 - آراء فى الآداب والفنون .
60 - بحوث فى اللغة والأدب .
61 - خواطر فى الفن والقصة .
62 - دين وفن وفلسفة .
63 - فنون وشجون .
64 - قيم ومعايير .
65 - الديوان فى الأدب والنقد .
66 - عيد القلم .
67 - ردود وحدود .
68 - ديوان يقظة الصباح .
69 - ديوان وهج الظهيرة .
70 - ديوان أشباح الأصيل .
71 - ديوان وحى الأربعين .
72 - ديوان هدية الكروان .
73 - ديوان عابر سبيل .
74 - ديوان أعاصير مغرب .
75 - ديوان بعد الأعاصير .
76 - ديوان عرائس وشياطين .
77 - ديوان أشجان الليل .
78 - ديوان من دواوين .
79 - هتلر فى الميزان .
80 - أفيون الشعوب .
81 - القرن العشرون ما كان وما سيكون .
82 - [illegible] والأديان .

احصل على أى من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com

